المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

8–9

المجلة العلمية
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تصدر كل ستة أشهر

الإدارة والتحرير

دبلن ـ أيرلندا

19 ROEBUCK RD.
CLONSKEAGH. D14
DUBLIN - IRELAND

ترسل جميع الشيكات باسم سامر قريطم

بيروت ـ ص.ب. 6792 ـ 13 شوران

ثمن العدد : عشرون يورو

المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

العدد 8-9

حزيران/يونيو 2006 **م - جمادى الأولى** 1427 **هـ**

المقر الرئيسي للمجلس

دبلن – أيرلندا

19 ROEBUCK RD. - CLONSKEAGH. D14
DUBLIN - IRELAND
Tel : 353-1-2080004 / 353-1-2069602
Fax : 353-1-2080001 / 353-1-2069603

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تراتيب النّشر في المجلّة

تعنى المجلّة بنشر ما يخدم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من البحوث العلميّة التي ينجزها أعضاؤه أو غيرهم، ويتمّ نشر البحوث حسب التراتيب التّالية:

1. ألاّ يكون البحث مستلاّ من رسالة علميّة أو سبق نشره أو قدّم للنّشر في جهة أخرى.

2. أن يكون البحث متّسما بالعمق والأصالة والجدّة.

3. أن يكون البحث موثّقا.

4. أن يلتزم الباحث بقواعد البحث ومواصفات منهج البحث العلمي.

5. أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في صلب الموضوع، وأن ترقّم الحواشي في كلّ صفحة على حدة.

6. أن يكون بيان المراجع العلميّة ومؤلّفيها في نهاية كلّ بحث حسب الحروف الهجائيّة، مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

7. أن يكون مكتوبا على الحاسب الآلي.

8. ألاّ يزيد البحث على خمسين صفحة، إلاّ إذا أمكن تقسيمه علميّا لنشره في عددين، ويجوز الاستثناء في هذا الشّرط إذا قدّرت هيئة التّحرير مصلحة في ذلك.

9. أن يرفق الباحث ببحثه ملخّصا له، لا يتجاوز صفحة واحدة باللّغة العربيّة، ويفضّل ترجمته إلى اللّغة الإنجليزيّة، كما يرفق به تعريفا علميّا بنفسه لا يتجاوز خمسة أسطر.

10. يتمّ عرض الأبحاث على محكّمين ممّن تختارهم هيئة التّحرير.

11. يعلم أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنّشر.

12. يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم، دون إبداء الأسباب ودون الالتزام بإعادة البحث.

13. لا يحقّ للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتّحكيم.

14. يمنح الباحث مكافأة رمزيّة عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلّة.

ما ينشر في هذه المجلّة من آراء تقع مسؤوليّته على عاتق الباحثين

أعضاء الهيئة الاستشاريّة للمجلّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحرير

ما تزال الأسرة تمثّل الهاجس الأكبر في انشغالات المسلمين بأوروبا؛ وذلك لما تتعرّض له من تحدّيات متعدّدة الأنواع، منها ما هو خاصّ بالأسرة المسلمة، ومنها ما هو مندرج ضمن التحدّيات التي تواجه الأسرة في المجتمع الأوروبي بصفة عامّة، وكلّها تهدّد بأخطار شديدة لا تقف عند حدّ ما يلحق الأفراد من ضرر نفسي واجتماعي وتربوي، وإنما تتعدّاه إلى ما يكون مؤثّرا بصفة سلبية على الوجود الإسلامي بأوروبا بمجمله فيما هو مطروح عليه من هدف المشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع الأوروبي الذي أصبح مكوّنا من مكوّناته الأساسية.

وإذ أصبح الوجود الإسلامي بأوروبا يضع هدفا له منذ بعض الزمن أن يكون مسهما حقيقيا في مسيرة التحضّر الأوروبي، بإثرائها وترشيدها والمشاركة في حلّ مشاكلها، فإنّه يزعم أنّ من أهمّ ما يمكن أن يدخل به في ذلك الإسهام هو القيم الأسرية التي تتضمّنها تعاليم الإسلام قيما ثابتة على مرّ الزمن، وذلك بما يقدّمه المسلمون في أوروبا من أنموذج واقعي حي للأسرة المتماسكة السعيدة المنتجة، يكون مشهدا عيانيا للأوروبيين الذين أرّقهم التفكّك الأسري فباتوا يعانون جرّاء ذلك من أمراض نفسية واجتماعية عديدة، عسى أن يكون ذلك المشهد العياني أُمثولة حسنة تقنع بتدارك الوضع على أساسها فيما بُنيت عليه من القيم.

وحينما تصبح الأسرة المسلمة في واقعها الأوروبي عرضة للتحدّيات التي أُصيبت بها الأسرة الأوروبية عامّة، فإنّها إذا ما سقطت في امتحان تلك التحدّيات لم يكن أثرها السيّئ في ذلك عائدا بالضرر على ذات الأسرة المسلمة أو ذات أفرادها فحسب، وإنما يمتدّ ذلك الأثر إلى مجمل الوجود الإسلامي بأوروبا فيما يستهدفه من إسهام في مسيرة التحضّر الأوروبي وترشيدها بالقيم ومن بينها القيم الأسرية مشخّصة في الأسرة المسلمة الأنموذجية، فيخسر بذلك واحدا من أهمّ مبشّراته الاجتماعية للمجتمع الذي أصبح بمقتضى مواطنته فيه مطالَبا بواجبات المواطنة كما هو مطالِب بحقوقها.

ولهذه الأسباب فإنّ المسلمين بأوروبا وطلائعهم المفكّرة على وجه الخصوص أصبحوا يهتمّون بالأسرة المسلمة بالغ الاهتمام، لما تبيّن لهم من كبير أثرها في عرض الأنموذج الإسلامي، ومن شدّة ما تتعرّض له من تحدّيات مهدّدة لذلك الأنموذج. واستشعارا من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لأهمّية هذه القضية فإنّه خصّص لبحثه دورتين من دوراته، قُدّمت فيهما بحوث مستفيضة، ودار فيهما حوار واسع، وصدرت قرارات وفتاوى فقهية، تتعلّق كلّها بالأسرة المسلمة في أوروبا. وقد صدر العدد السابع من مجلّة المجلس يتضمّن قسما من تلك البحوث والقرارات والفتاوى، وهاهو العدد المدمج الثامن والتاسع يتضمّن جملة أخرى منها.

وإذ تعالج كلّ البحوث المدرجة في هذا العدد مشاكل الأسرة المسلمة في أوروبا معالجة فقهية مؤصّلة في أدلّتها المعتبرة، ومستفيدة من التراث الفقهي الثري، وهو ما أفضى إلى تلك الجملة من القرارات والفتاوى المدرجة في هذا العدد، فإنّها تتنوّع من حيث الزوايا التي كان منها العلاج، والأوضاع المتعدّدة للأسرة المسلمة في أوروبا التي تتطلّب حلولا شرعية، استكمالا في ذلك لما كان قد وقع بحثه في العدد السابق، بحيث إذا جُمعت البحوث وما أفضت إليه من قرارات وفتاوى في العددين أُلفيت تغطّي أغلب القضايا المتعلّقة بتلك الأسرة من حين نشوئها وخلال مسيرتها

وإلى حين افتراقها وما ينشأ عن ذلك من آثار. إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ قضايا هذه الأسرة قد أُغلق البحث فيها، وحُسمت الفتاوى في شأنها، فتلك القضايا تبقى في حاجة مستمرّة إلى البحث والفتوى، فالتحدّيات التي تعترضها عويصة ومتجدّدة، وهو ما يتطلّب النظر الشرعي المستديم.

ويمكن تصنيف البحوث المدرجة ضمن هذا العدد إلى ثلاثة أقسام: يتعلّق القسم الأول بتشخيص واقع الأسرة المسلمة في أوروبا من حيث ما تواجهه من تحدّيات تتمثّل بالأخصّ فيما انتهت إليه اتجاهات في الثقافة الأوروبية من تصوّر للبناء الأسرى يناقض التصوّر الإسلامي لذلك البناء، وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بالجانب الجنسي في العلاقة الأسرية، وهو ما من شأنه أن يشكلّ مناخا فكريا وواقعيا يهدّد الأسرة المسلمة بسريان العدوى إليها إذا لم يُحكم تحصينها بما يعصمها من تلك العدوى. ويتعلّق القسم الثاني بمعالجة ما قد تنتهي إليه الأسرة من الافتراق حينما يتعذّر تواصل التئامها، وذلك بأحكام منضبطة مثل الطلاق والخلع. ويتعلّق القسم الثالث بمعالجة بعض الآثار التي تنجم عن افتراق الأسرة مثل حضانة الأبناء وقد انتهى آباؤهم إلى الانفصال عن بعضهم، وذلك في مناخ بالغ الصعوبة هو مناخ المجتمع الأوروبي.

والبحوث المدرجة ضمن **القسم الأول** هي: بحث بعنوان: **مكانة الأسرة في البناء الإسلامي والبناء الغربي**، للأستاذ **راشد الغنوشي**، وهو بحث عقد فيه الباحث مقارنة بين الأسس التي آل إليها بناء الأسرة في الغرب والأسس التي بُنيت عليها الأسرة في التعاليم الإسلامية، وبيّن فيه ما آل إليه مفهوم الأسرة في الغرب جرّاء طغيان المنزع المادّي من مفهوم يقوم على مجرّد الارتباط بغاية الإشباع الجنسي ليس فيه شيء من معاني الرحمة والسكينة والودّ وديمومة الترابط، وما انتهى إليه ذلك من النتائج العملية التي يتجرّعها الأزواج والأبناء والمجتمع ثمارا مرّة تتمثّل في معدّلات مرتفعة من الطلاق والعنف والكآبة النفسية وتعاطي المخدّرات وغيرها من الآفات. وفي

مقابل ذلك بيّن الباحث ما تقوم عليه الأسرة المسلمة بإلزام ديني متين من معاني السكينة والمودّة والرحمة، ومن اعتبار للرابطة الزوجية رابطة ذات بعد ديني مقدّس، تنعقد على أساس الدوام، وتنحصر فيها الإشباعات الجنسية، فتثمر بذلك كلّه الثمار الطيبة من الأبناء ومن الاستقرار النفسي والاجتماعي. ويخلص الباحث من هذه المقارنة إلى استجلاء الفوارق بين النمطين من الأسرة من حيث الأصول والثمار محذّرا من المحاولات التي يقوم بها بعض العلمانيين لجرّ الأسرة المسلمة كي تُبنى على مثل ما تُبنى عليه الأسرة في الغرب لتنال من المساوئ مثل ما تنال.

وفي ذات هذا الإطار جاء بحث الدكتور **الطاهر مهدي** بعنوان **تحدّيات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب**، وقد بيّن فيه الباحث ما تتعرّض له الأسرة المسلمة في أوروبا من تحدّيات تتمثل بالأخصّ في تلك الفوارق الكبيرة بين جيل الآباء وجيل الأبناء، وما ينتج عنها من علاقات متوتّرة بين الطرفين تنعكس سلبا على الاستقرار الأسري، ثمّ طرح جملة من الحلول التي من شأنها أن تحول دون انزلاق الأسرة المسلمة في أوروبا إلى مضاعفات تضرّ بكيانها وتهدّد استقرارها، وهي حلول تتعلّق بالأخصّ بالطفولة والشباب ليُنشّأوا على ما يشدّهم إلى قيمهم الأسرية المؤصّلة في الدين من جهة، ويقدرهم على التأقلم مع المجتمع الجديد الذي أصبح مجتمعهم الذي سيعيشون فيه مواطنين لا يعرفون غيره وطنا لهم.

وإذ كان من أهمّ المشاكل التي تعترض الأسرة المسلمة في أوروبا المشكلة الجنسية، فقد جاء بحث الدكتور **محمد الهواري** بعنوان **الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية.** وقد بيّن فيه الباحث فلسفة التشريع الإسلامي في العلاقة الجنسية، من حيث انحصارها في نطاق الزواج الشرعي، ومن حيث ما بُنيت عليه من الوضوح، وما قامت عليه من القواعد الضابطة لحقوق الزوجين وواجباتهما، كما بيّن أثر كلّ ذلك على أفراد الأسرة جميعا صحّةً نفسية وجسمية، ووئاما وترابطا واستقرارا، مقارنا بما انتهى إليه الأمر في أوروبا في هذا الشأن من فوضى جنسية

عارمة اكتسحت الأسرة والمجتمع جميعا، وأفضت إلى آثار بالغة السوء نفسيا وجسميا واجتماعيا، منتهيا في آخر بحثه إلى التوصية بوجوب حفاظ الأسرة المسلمة في أوروبا على التحديدات الشرعية للحياة الجنسية، وعلى تربية أبناء المسلمين تربية جنسية سليمة تستجيب لمقاصد الدين، وتجنّب الآثار السلبية للفوضى الجنسية التي تسود المجتمع الأوروبي، وتهدّد الأسرة المسلمة تهديدا حقيقيا إن لم يقع الاهتمام التربوي على أسس دينية.

وأمّا **القسم الثاني** من البحوث التي تضمّنها هذا العدد من المجلّة فقد جاء في طالعه بحث للشيخ **حسين حلاوة** بعنوان **الطلاق وأحكامه**. وفي هذا البحث تأصيل شرعي واف لقضية الطلاق حينما تصبح العلاقة الزوجية غير قابلة للاستمرار. وكما شرّع الدين لبناء الأسرة بما يضمن استمرارها لتؤدّي وظيفتها الاجتماعية والنفسية على أحسن الوجوه، فقد شرّع أيضا لتفكّك هذا البناء بالطلاق احتواء لما يمكن أن يترتّب على هذا التفكّك من الآثار السلبية على أفراد الأسرة وامتدادها الاجتماعي، وقد جاء البحث متقصّيا لمراحل الطلاق وقواعده الشرعية، وضوابطه الأخلاقية، والأحكام المتعلّقة بآثاره الناجمة عنه، وفي كلّ ذلك يشير البحث بصفة صريحة أو ضمنية إلى أحوال الأسرة في أوروبا فيما ينبغي عليها أن تراعيه وتتّبع هديه من أحكام الشريعة حينما ينتهي بها الأمر إلى الطلاق دون أن تسقط في تلك السلبيات التي تعاني منها الأسرة الأوروبية في هذا الخصوص.

وتعرّض بحث الشيخ **فيصل مولوي** الذي عنوانه **الخلع وأحكامه الشرعية مع تطبيقات على الأقليات المسلمة** بالبيان إلى ضرب آخر من ضروب الافتراق بين الزوجين، وهو المعبّر عنه بالخلع الذي تنشئ فيه الزوجة الفرقة مقابل عوض مالي للزوج، فأصّل مشروعيته، وشرح أحكامه، وبسط شروطه وطرائقه وأركانه، وبيّن ما يترتّب عليه من آثار وكيفية معالجتها. ونبّه البحث إلى ما يمكن أن تستفيده الأسرة المسلمة في أوروبا من هذا الحكم الشرعي في حلّ مشاكلها حينما تصبح العلاقة

بين الزوجين غير قابلة للاستمرار، وذلك بما يوفّره للزوجة من إمكان لطلب الفرقة في مقابل إذا ما كان الزوج متعسّفا في استعمال حقّه في الطلاق، وتلك صور تتكرّر في واقع الأسرة المسلمة في أوروبا، وقد تكون لها آثار جدّ سلبية على الأفراد وعلى العلاقات الاجتماعية، ومن شأن حكم الخلع هذا أن يمكّن تلافي الكثير من تلك الآثار، وهو ما يعود بالمصلحة على الأسرة المسلمة في مناخ يموج بالتحدّيات المتنوّعة.

وفي هذا القسم بحث للشيخ **صهيب حسن** بعنوان **التفريق القضائي من خلال مجلس الشريعة الإسلامية**، وهو بحث يشرح تجربة عملية لمعالجة شؤون الطلاق في المجتمع الأوروبي متمثّلة في مجلس الشريعة الإسلامية الذي أُنشئ في بريطانيا بغاية معالجة قضايا الأسرة المسلمة وعلى رأسها قضايا الطلاق على أسس شرعية إسلامية في نطاق ما يسمح به القانون البريطاني. وقد بسط البحث هذه التجربة، معرّفا بهذا المجلس وأهدافه وطرق عمله، مركّزا على ما يتعلّق بالتفريق بين الزوجين، مبيّنا الخطوات العملية التي تتمّ في ذلك، وعارضا الصعوبات التي تعترض هذا العمل والنجاحات التي يحقّقها في علاج المشاكل الكثيرة التي تواجه الأسرة المسلمة في أوروبا بصفة عامّة وفي بريطانيا بصفة خاصّة. وفي البحث أيضا تنويه بما يتمّ من تعاون بين هذا المجلس الشرعي وبين الدوائر القضائية التابعة للدولة في ذات الاختصاص، وهو ما يمثّل بحقّ طالعا لوجه من وجوه الشراكة الحضارية التي ينخرط فيها المسلمون مع المجتمع الأوروبي في دوائره المختلفة، وهي في هذه الحالة دائرة القضاء الأسري ليكون ذلك أنموذجا يمكن أن يُحتذى في سائر دوائر الحياة الأخرى.

ولمّا كان لافتراق الأسرة بافتراق الزوجين آثار بالغة الخطورة تتعلّق على وجه الخصوص بثمرة الزواج من الولد، فقد جاء **القسم الثالث** من البحوث المدرجة في المجلّة يعالج مشكلة من أهمّ المشاكل في هذا الشأن، وهي مشكلة حضانة الأبناء

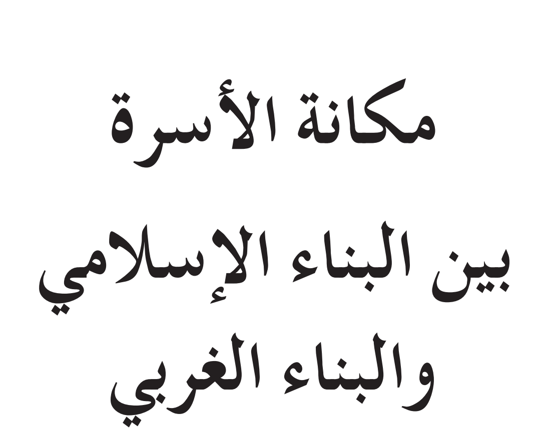
بعد افتراق آبائهم. وفي هذا الخصوص يندرج بحث الشيخ **عبد الله بن بية** بعنوان **الحضانة في الشرع**. وقد بيّن هذا البحث الخصوصية التي يتميّز بها التشريع الإسلامي في هذا الموضوع بما لا يوجد له نظير في سائر التشريعات الأخرى، ثمّ بيّن الأحكام المتعلّقة بهذا التشريع فيما تقصد إليه من حفظ لمصلحة الأبناء صحّة نفسية وجسمية، وثقافة اجتماعية بعد افتراق آبائهم، ومن حسم للنزاع الذي يقع بينهم في هذا الخصوص كما تشهد به الوقائع الكثيرة في حال الأسر المسلمة في أوروبا بصفة خاصّة، وحينما يكون الزواج بين مسلم وكتابية بصفة أخصّ، وانتهى البحث بالتنبيه إلى وجوب المضي في اجتهادات شرعية تتعلّق بالحضانة في البيئة الأوروبية، إذ نجمت في هذه البيئة قضايا تتعلّق بالحضانة لم تكن مطروحة، مما يستوجب البحث لها عن حلول شرعية تناسبها.

واشتمل هذا القسم أيضا على بحث للشيخ **سالم الشيخي** بعنوان **أحكام الحضانة مع تطبيقات على الواقع الأوروبي**، فصّل فيه الأحكام الشرعية المتعلّقة بهذا الموضوع، مبيّنا أنّ هذه الأحكام بُنيت على أساس رعاية الأصلح للأبناء المحضونين، فذلك المقصد هو الذي يحدّد إسناد الحضانة للحاضن، وعليه يُبنى ترتيب الحاضنين في حقوق الحضانة. ثمّ فصّل البحث في مجموعة من الحالات المتعلقة بالحضانة في الواقع الأوروبي، مبيّنا خصائصها الناجمة عن طبيعة بيئتها المخالفة لطبيعة البيئة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وما يترتّب على ذلك من وجوب تكييف فقهي خاصّ بها على أساسه يتمّ الاجتهاد لمعالجتها بأحكام شرعية مناسبة لها. وانتهى البحث إلى عقد مقارنة طريفة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالحضانة وبين القانون البريطاني المتعلق بهذا الخصوص، مبيّنا ما يتّفق فيه الطرفان في حالات عديدة، وموجّها إلى ما ينبغي أن يستثمره المسلمون في هذا الشأن مما هو في القوانين الأوروبية مواطئ للأحكام الشرعية، ليكون ذلك طريقا من طرق الاندماج الإيجابي للمسلمين في مجتمعهم الجديد.

لقد أدرجت هذه البحوث على بساط الدرس في الدورة السابقة للمجلس، وامتُحنت بنقاش واسع من قِبل أعضائه، ومنها انتهى المجلس إلى جملة من القرارات والفتاوى الفقهية المتعلقة بشؤون الأسرة. والمجلّة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إذ تقدّم هذه الباقة من البحوث في شأن الأسرة المسلمة في أوروبا فذلك على سبيل أن تقدّمها للمهتمّين بشأن هذه الأسرة على أساس أنّها اجتهادات لأصحابها كانت أساسا للحوار الذي وقع في دورات المجلس، وأساسا للفتاوى والقرارات التي صدرت عنه، وهي ترحّب بكلّ الآراء المخالفة لما ورد في هذه البحوث، والمعقّبة عليها، لتنشرها على صفحاتها إذا كانت موافقة لشروط النشر المبيّنة في مفتتحها، فذلك ممّا تراه مندرجا ضمن التعاون على البرّ والتقوى، إذ به تدور الشورى، وتثرى الآراء، وتستبين الحقيقة فيما ندب المجلس الأوروبي نفسه للعمل من أجله، وهو توفيق الوجود الإسلامي بأوروبا إلى أحكام الدين ضمن الظروف التي هو فيها توفيقا يجعل منه وجودا إسلاميا حقّا مسهما بفاعلية في المسيرة الحضارية للمجتمع الأوروبي بإضافات قيمية حضارية من حيث هو وجود إسلامي.

والله من وراء القصد.

هيئة التحرير



مكانة الأسرة
بين البناء الإسلامي
والبناء الغربي

الشيخ راشد الغنوشي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تُعدّ الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية إن لم تكن هي النواة التأسيسية التي نهض عليها وتفرع عنها ما لحقها من مؤسسات: العشيرة، القبيلة، القوم، الأمّة. "إن الأسرة تظلّ الوحدة الأساسية في أي مجتمع" حسب تعبير "الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة"[1]، وهو ما يجعل مدى تماسكها وقيامها بوظائفها ميزانا أساسيا يقاس إليه تماسك مجتمع مّا وقوته أو ضعفه وتفكك بنيانه، وذلك تبعا لنوعية الثقافة والقيم، ولك أن تقول الفلسفة أو الأفكار الأساسية الثاوية في كيان ذلك المجتمع والمؤسّسة له والموجّهة لتشريعاته ومسالك أفراده. وتحاول هذه الورقة إلقاء نظرة مقارنة على الخلفية الفلسفية والقيمية للأسرة في كلّ من البنية الإسلامية والغربية، وآثارها في الواقع الاجتماعي لكل منهما، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: مفهوم الأسرة أو الزواج، الفلسفة المادية وتأثيراتها على الأسرة والعلاقة بين الجنسين، الأسرة الغربية والأسرة المسلمة في ظل العولمة، الأسرة المسلمة في الغرب، خلاصة البحث.

١ . مفهوم الأسرة في الغرب

إنه لئن أقرّت وثائق الأمم المتحدة في بحثها عن الإجماع الدولي باعتبار الأسرة الوحدة الأساسية في أي مجتمع فإنها قد تجنبت تقديم تعريف للأسرة حرصا على الوفاق وعدم الدخول في متاهة من الخلاف لا مخرج منها بين وجهة النظر الدينية أو

---

1. المادة السادسة من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

قل للتيار الديني الرئيسي ممثلا بالإسلام والكنيسة الكاتوليكية والمذهب اليهودي الأرثذكسي، وبين التيار اللبرالي العلماني وحتى الديني من برتستانت وإصلاحيين يهود، حيث يصرّ الأولون على اعتماد شكل الأسرة التقليدية التي تنطلق من عقد زواج بين رجل وامرأة يُحلّ المعاشرة الجنسبة بينهما ويؤسّس محضنا لإنجاب أطفال وتربيتهم لتنبثق عن ذلك علاقات قرابة ممتدة، وبما يؤسس فيما بينها لحقوق وواجبات، ولا يعترف هؤلاء بأي علاقة جنسية خارج الأسرة ولا بما تؤسسه من شكل آخر للأسرة، بينما لا يفتأ اللبراليون العلمانيون وحتى قلّة منتسبة للدين يناضلون في كل المستويات ومنها المؤتمرات الدولية للسكان والبرلمانات المحلية والمؤسسات الثقافية من أجل انتزاع الاعتراف بأشكال متعددة للأسرة لا تقتصر على ما يسمونه بـ"الأسرة التقليدية" وإنما يتسع ليشمل كل علاقة تساكن للمتعة الجنسية، سواء أكان ذلك بين ذكر وأنثى بعقد أو بدونه ودون تحديد للمدة، أم كان بين ذكرين أم بين أنثيين مما يسمى بالزواج المثلي الذي شرعته دول أوروبية كثيرة آخرها إسبانيا وكندا، وذلك بالرغم من احتجاج الكنسية الكاثوليكية، بينما دافعت عنه كنائس إنجيلية بل مارسه رجل دين ذو مكانة هو المطران جين روبنسون الذي فارق امرأته ليقترن بمثله وبارك أصدقاء له من رجال الدين عقد قرانه، وحضر الحفل عدد كبير من القساوسة.

وقد فجّر ذلك جدلا واسعا داخل الكنيسة حول شرعية تكريسه مطرانا على منطقة اركاشاير الجديدة بعد أن انتخبه الجمهور وهو يعلم بشذوذه متحديا الكنيسة التي وقعت في ارتباك شديد لدرجة تعرض وحدتها لخطر الانشقاق بين كنائس مؤيدة وأخرى معارضة، وهو ما يبدو في أن الكنيسة الأنجليكانية في إفريقيا وأتباعها يمثلون نصف الأنجيليين في العالم هددت بالانشقاق والالتحاق بكنيسة أخرى، وحتى بدين آخر وإن يكن الإسلام إذا تمت مباركة الكنسية للمطران المذكور الذي وصفه كبير القساوسة النيجيريين بأنه أسوأ من الدواب[2].

2. The guardian 31/10/2003

وسواء ألحقت العلاقات الشاذة بدائرة الأسرة –وهو الاتجاه العام للدول الغربية–، وذلك على غرار علاقات الخلّة "المعاشرة دون عقد لمدة تطول أو تقصر والتي قد يفوق عددها الأسرة التقليدية أو يكاد يساويه، فالاتجاه العام يميل إلى الاعتراف بتعدد أشكال الأسرة وتمتيعها بنفس الا متيازات التي تتمتع بها الأسر "التقليدية" من ضمانات اجتماعية وميراث وغيرها.

٢. الخلفية الفلسفية لمفهوم الأسرة

الخلفية الفلسفية لهذا التباين في مفهوم الأسرة هو فرع لتباين أوسع وأخطر يتعلق بقضايا فلسفية واجتماعية لعلّ من أهمّها النظرة إلى أصل الأسرة والحدّ الأدنى الذي يصدق عليه هذا المفهوم: ما يسمى بالأسرة النووية التي تتمثل في علاقة زوجية بين رجل وامرأة للمتعة والإنجاب.

وجهة النظر العلمانية التي كان أهمّ من أسّس لها أحد أبرز منظري الشيوعية فريدريك انجلز في كتابه "أصول العائلة والملكية الخاصة والدولة" الذي استند إلى دراسات الأنتروبولوجي الأمريكي لويس مورغن حول عدد من القبائل المنعوتة بالبدائية (1877) ancients society حيث كان الإنتاج الاقتصادي يقوم على الصيد والتقاط الثمار، فكانت الملكية جماعية والمساواة كاملة بين الجميع بمن فيهم النساء، وكانت العلاقات الجنسية جماعية (الزواج الجماعي)، فكان كل رجل لكل امرأة والعكس، وكان الابن ابنا لكل أب.. وهكذا..

ولكن الأمر لم يستمرّ كذلك مع التحول الذي حصل في أسلوب الإنتاج بعد تدجين الحيوان والرعي والزراعة، فبدأت بالظهور الحياة العائلية اقترانا بين رجل وامرأة.. ومنها تفرعت القبائل والعشائر، وأصبحت العلاقات الجنسية محظورة بين الأب وابنته، وبين الأمّ وابنها، ثم حظرت بين الإخوة والأخوات، إلاّ أن نظام الأمومة

بمعنى سيطرة الأمّ كان هو السائد في هذه المرحلة، لكن مع ترسخ نظام الملكية الخاصة فقدت المرأة سيطرتها وانتقلت السيطرة إلى الأب، فحلت الأسرة الأبوية الباترياكية محل نظام الأمومة، وبلغ الأمر إلى حد حرية الرجل في التعدد في أشكال مختلفة دون أن يكون للمرأة حقّ مماثل[3].

وبالرغم من أنّ انجلز نفسه سجّل في مقدمة كتابه انتقادات وجهت إلى دراسات الأنثربولوجي مورغن الذي أسس عليها نظريته في العائلة إلاّ أنه اعتبرها لا تنال من صلابة النتائج التي انتهى إليها مورغن، وهو ما دفعه إلى اعتبار الأسرة دعامة أساسية في المجتمعات البرجوازية، وأن أنظمة الدولة تغني عنها في المجتمع الاشتراكي، حيث علاقات الحبّ المفتوحة[4].

والحقيقة أنه لم يمض زمن بعيد حتى بلغت علوم الأنتروبولوجيا من التطور أن نسفت فكرة الشعوب البدائية ذاتها، باعتبار أنها تقوم على افتراض قبائل متخفية تعيش خارج التاريخ فلا يمسّها قانون التطور، وكأنها تنهض بمهمة متخفية تكشف للدارس الغربي المتحضر عن أطوار الإنسانية الأولى[5]، وقد تبيّن أنّ ذلك وهم، فقانون التطور يسري على الجميع، وجلّ ما يمكن استنتاجه من الدراسات التي أجريت على قبائل في مختلف القارات لا يشهد لقيام أوضاع اجتماعية غابت فيها الأسرة تماما، إنّها ربّما تضعف أشكالها ولكنها لم تختف قط، وذلك ما عرف في حياة العرب قبل الإسلام كما روت أمّ المؤمنين عائشة عن أشكال العلاقة بين الجنسين في الجاهلية[6] ولكنها خارج نطاق الأسرة.

---

3. www.marxists.org/marx/works1884/orgin-familyv/preface2

4. نفس المصدر

5. علم الاجتماع، د. عبد الكريم اليافي، ط. جامعة دمشق

6. الحديث مروي في الصحيح

٣. مفهوم الأسرة وخلفياته بين الليبرالية والماركسية

لا تكاد تختلف الفلسفة المادية في نظرتها للأسرة بين المنظور الماركسي والمنظور اللبرالي، فالأسرة جزء من وضع تاريخي موروث يلبي مرحلة معينة من تطور وسائل الإنتاج تمّ تجاوزها مع تطوّر لوسائل الإنتاج مكّن المرأة من الإنتاج والعمل على تحقيق ذاتها وحريتها من خلال الاستقلال الاقتصادي الذي تمّ في سياق الفلسفة المادية التي تختصر الإنسان في بعد واحد هو البعد الجسدي وحاجاته بما يجعل الأولوية لقيمة الإنتاج المادي، وهو ما دفع إلى استحداث قيم وفلسفات وأنماط مجتمعية تعظم الإنتاج المادي وتزيح من طريقه كلّ عقبة.. وهكذا اندلعت ثورات وفشت فلسفات وسادت قيم ومؤسسات شكّلت في مجملها عالما جديدا حلّت فيه الدولة محل الكنسية، وقيمة الربح المادي محل القيم الروحية والخلقية ومنها القيم العائلية: قيم التراحم والتضامن والإيثار.

ولم يقتصر الأمر على فصل الدين عن السياسة وعن المساواة بين الجنسين، فتلك كانت مرحلة سماها عبد الوهاب المسيري"العلمانية الجزئية"[7]، حيث تمحورت مطالب الحركة النسوية حول تحقيق المساواة الكاملة مع الرجال، وما دامت الفلسفة المادية قد جاءت لتقدم اللبوس الثقافي لنظام رأسمالي لا مقدس فيه غير قيمة الربح والإنتاج، وتختصر الإنسان في بعده الجسدي، وتجعل من الدولة المصدر الأعلى بديلا عن الكنسية لإنتاج القيم، فلم يبق أمام المرأة إلاّ أن تخوض غمار المنافسة الاقتصادية، وتعيد تشكيل حياتها وفق ذلك بما جعل وظائف البيت والإنجاب والتربية عائقا في طريق تحقيق ذاتها.

وكان على الدولة أداة الرأسمال في سعيه المحموم لخوض الحروب بحثا عن الأسواق والمواد الأولوية أن تجند مزيدا من الرجال للحروب بما يوجب تعويضهم بيد عاملة

7. د. عبد الوهاب المسيري: العلمانية الجزئية. العلمانية الشاملة. جزآن. ط دار الشروق 2003/1423

نسوية. وهكذا اتجهت الثقافة النسوية صوب النضال من أجل الاستقلال عن الرجل عبر الإنتاج المادي، والضيق بالمشاغل التقليدية للمرأة باعتبارها غير مأجورة فلا قيمة لها. ولم تقف الحركة النسوية عند سقف المطالبة بالمساواة مع الرجال وهي دعوة لا غبار عليها لو لم تتمّ في ظل فلسفة مادية تزهد في كل نشاط لا يتسعّر ماديا مثل الحمل والأمومة، بل ذهبت أبعد من ذلك من خلال حركات التمركز حول الأنثى(فيمينيزم) كما دعاها المسيري[8]، فأصبحت الفكرة الأساسية الموجهة لها ليست مجرد الاستقلال عن الرجل وإنما بغضه والتمرد عليه، وذلك في إطار العلمانية الشاملة، ومعناها نزع شامل للقداسة عن العالم حيث يتحول كلّ شيء إلى مجرّد مادة استعمالية، أو سلعة بما في ذلك جسد المرأة الذي اتخذته الرأسمالية مصدر ثراء لها وتربّح من خلال التلاعب بمقاييس الجمال والمتعة وتقليع الأزياء وفنون الزينة.

وفي ظل فلسفة من هذا القبيل لا يبقى للأسرة مكان باعتبار هذه بقية ميراث مجتمع قديم ولّى عهده، وانزاحت قيمه التي كانت تقدس الأسرة: الأبوة والأمومة والقرابة، وتشيد بالتضامن والإيثار والمودة والرحمة والتضحية، بينما في ظل الفلسفة الفردية والعلمانية الشاملة والمجتمع المرشّد حيث كل شيء يقاس بمقياس السلعة الاقتصادية لا يبقى لشيء من ذلك معنى؛ ولذلك شهدت بعد ثورة الستينيات الجنسية موجات متصاعدة من الثورات على قيم الأسرة لصالح ما سمي بالأشكال الجديدة من المثليات والعياذ بالله. وبلغ مستوى التمرد النسوي على الرجال والطبيعة والبغض لهم إلى حدّ السعي للإنجاب عبر التلقيح الاصطناعي الذي لا تحتاج فيه المرأة الراغبة في طفل إلى الاتصال برجل، بل تستطيع ذلك باستغناء عنه كامل.

وما دام القانون في الحضارة المادية قد نزعت عنه كل قداسة وغدا معبّرا عن اتجاه تطور الرأي العام الذي تتلاعب به المؤسسات الرأسمالية المالكة لوسائل الأعلام،

8. نفس المصدر، ج 1 ص323

فإذا تطورت قيم هذا المجتمع وثقافته في اتجاه أي شكل للمتعة والممارسة الجنسية فما المانع من ذلك في إطار الفلسفة المادية وحرية الإنسان وامتلاكه لجسده والإيمان بعدم وجود أيّ هوية أو هدف سابق لوجود الإنسان. من أين جاء؟ لم جاء؟ إلى أين يسير؟ لا يدري حسب إيليا أبو ماضي.

٤. النتائج العملية لمفهوم الأسرة في الغرب

إن نظرة سريعة إلى جدول إحصائي لأوضاع الأسرة في المجتمعات الأروبية تكشف بجلاء عن اتجاه متسارع لتدهور هذه المؤسسة واتجاهها صوب الانقراض. هناك تصاعد لنسب الطلاق مقابل تصاعد نسب نظام الأخدان والمثليات، وتدهور لنسب اللاإنجاب، وزهد في الزواج المعروف، فارتفعت نسبة العزوبية والعنوسة إلى مستويات عالية، وكذلك عيش الإنسان في مسكن منفرد والأمّهات العزباوات والزواج المثلي. ففي فنلندا 43٪ من أول طفل يولد يولد خارج الأسرة و30٪ من جملة الأطفال، وفي السويد والدانمارك تفوق النسبة 40٪، وتقترب النسبة في كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا من النصف. وفي فنلندا نزلت نسبة الأسرة النووية إلى ما دون النصف 49٪، فأصبحت أقلية بالقياس إلى الأشكال الأخرى.

هناك اتجاه عامّ خلال العشرين سنة الماضية إلى ارتفاع نسبة متّخذي الأخدان دون التزام بقيود الزواج، حتى إن نسبة الأطفال الذين ولدوا في ظل هذه العلاقة بلغت نسبتهم في النرويج 59٪، وفي بريطانيا وفي فرنسا قاربت النسبة النصف بل تجاوزتها في فرنسا.وهذه العلاقة لا يتم توثيقها في مصالح البلدية في بلدان مثل بريطانيا لكنها توثق في النرويج. في بريطانيا تبلغ نسبة الأسر المكونة من امرأة وطفلها 40٪ من جملة الأسر.

وعن مدى تماسك الأسرة يعدّ الطلاق مؤشرا مهما، وهو كما تقدم في تصاعد مخيف، فقد كاد نصف الزيجات في بلد مثل النرويج 48٪ ينتهي بالطلاق. لقد تضاعفت نسبة الطلاق بين 1980 و1990 بنسبة مائة وأربعين مرة، وتضاعفت نسبة انفصال الخلان 120٪. وفي بريطانيا انتقل عدد من طلقوا من 27200 سنة 1961 إلى 166700 سنة 2003. بعد سن 65 هناك 65٪ من النساء يعشن منفردات[9].

أمّا عن الإجهاض فقد حوّله النضال النسوي حقا مكتسبا ومجالا رئيسيا من مجالات نضالهن من أجل إجهاض آمن وجنس آمن، بل إن مركز نضالات المنظمات الأممية والنسوية المهتمة بالمسائل الجنسية ينصبّ لا على حماية الأسرة وإنما على حماية حق الفرد في الحصول على متعة جنسية آمنة من الأوبئة الجنسية ومن مستتبعات الحمل.. وهكذا تم تجريد الأسرة من وظائفها الاجتماعية التربوية والنفسية، ولم يبق غير المتعة الجنسية التي تكفلت الفلسفات المادية بإزاحة كل عقبة دينية أو خلقية أو قانونية من طريقها، بما يحقق للرأسمال أعلى مستويات الإنتاج دون تحمّل تكاليف إجازات متتالية للوالدات. لقد نقلت الفلسفة المادية الإنسانية (الهيومانية) المركز من الإله إلى الإنسان، ثم ما لبثت أن أعلنت موت الإله لتنتهي إلى فلسفة موت الإنسان باعتباره كائنا متميزا، فلم يبق غير الجسد بحاجاته ورغباته الفردية ومنها الرغبة الجنسية[10].

يقول أحد أكبر الدارسين العرب للفكر الغربي المعاصر عبد الوهاب المسيري: "هل كل هذا له علاقة بتطور الفلسفة الغربية ؟بدأت هذه الفلسفة في عصر النهضة بظهور الفلسفة الهيومانية التي همشت الإله ووضعت الإنسان في مركز الكون، وجعلت منه المعيار الأوحد، مرجعية ذاته، ولكن ظهر في نفس المرحلة اسبينوزا الذي حوّل العالم إلى منظومة واحدية رياضية، الإله فيها هو الطبيعة، وقوانينه هي قوانين الطبيعة

9. www.statistics.gov.uk

10. العلمانية وفلسفة موت الإنسان: محسن الميلي.طبع في تونس

والإنسان فيها لا يختلف عن أيّ شيء في الكون، وكانت المنظومة متفائلة جدا، إنها ستحقق السعادة للبشر، وبذلك تمّ تفكيك الإنسان وردّه إلى ما هو دونه. ثم جاء نيتشة واكتشف أنّ العالم الذي يصبح فيه الإله قانونا طبيعيا، والذي تتحكم فيه حركة المادة هو عالم موت الإله، عالم لا قداسة فيه، وخال من المعنى، لا قيمة فيه ولا غاية ولا سبب ولا نتيجة ولا مطلَقات، ومن ثم لا يبقى غير إرادة القوة، فتحسم فيه الأمور بالبارود.. إنه عالم متشائم.. لقد أصبح العالم مادة محضة، لا أسرار فيها ولا قداسة. ثم ظهر الفرنسي جاك دريدا زعيم التفكيكيين بوجه كئيب، وأعلن عالم ما بعد الحداثة، حيث لا يوجد هدف أو مركز أو غاية أو فرح أو ندم أو تفاؤل أو تشاؤم ولا مرجعية نهائية، حيث تفشل حتى اللغة في تحقيق التواصل بين الإنسان وأخيه الإنسان.إنه لا يمكن التحكم في أي شيء.

"إن المشروع الغربي كافر بالمعنى العميق للكلمة، فهو ليس كافرا بالإله وحسب، وإنما هو كافر بالإنسان أيضا، إذ يعلن موت الإله ثم موت الإنسان باعتباره كائنا متميزا، ثم ينتهي به الأمر إلى أن ينزع القداسة عن كلّ شيء، وينكر المعنى. هل يمكن فصل المعدلات المتصاعدة للفردية عن التوجه الاستهلاكي الحادّ في المجتمع الغربي الحديث؟.. لقد فقدت الحضارة الغربية ثقتها الكاملة بنفسها (بالعقل بالعلم)، وذلك مع تصاعد أزمات هذه الحضارة ابتداء بحربيها العالميتين، وانتهاء بمشاكلها المتنوعة مثل تآكل مؤسسة الأسرة وانتشار الأيدز والمخدرات وتراكم أسلحة الدمار الكوني وأزمة البيئة وتزايد اغتراب الإنسان عن ذاته وبيئته، ونزع القداسة عن جسد الإنسان وتبديده وتفتت الأسرة"[11].

وهكذا ضمن هذا المنظور المادي للكون الذي تم فيه تسليع كلّ شيء ونزع القداسة عن كل شيء، ولم يبق من لغة غير معدلات الاستهلاك والإنتاج المادي، وتمّ فيه

11. د. عبد الوهاب المسيري، العالم من منظور غربي ص212، 214، 220 و222 ط دار الهلال فبراير 2001

تهميش الدين وإقصاؤه عن الحياة اليومية للناس وللدولة والاقتصاد والإنتاج والاستهلاك كان من الطبيعي أن تتجه مؤسسة الأسرة إلى التآكل والتفتت، بدء بالأسرة الكبيرة الممتدة، وانتهاء بالأسرة النووية، ولـم تبق غير غرائز جنسية مطلقة تطلب الإشباع مع الحرص فقط على السلامة.

٥. مفهوم الأسرة في الإسلام

الفرضية التي يقوم عليها هذا البحث هي أنّ الأسرة مؤسسة إلهية دينية، ليست من اختراع فليسوف ولا رجل قانون، ولا هي وليدة نمط معين من الإنتاج، والدليل من الواقع استمرارها على مر العصور وإن تعددت الأشكال، ثم عجز البدائل التي قدمت عنها في النهوض بمهامّها الاجتماعية والنفسية والثقافية.

أولا: فرضية عجز البديل

إنّ البحوث الاجتماعية الميدانية وفّرت كمّا هائلا من الدراسات المقارنة بين حال الإنسان في أسرة وحاله خارجها بما يشهد لصالح الحالة الأسرية وفشل البدائل الفردية: من ذلك هذه الدراسة الصادرة عن الحكومة البريطانية بعنوان "أسرة بلا أب" the fatherless family سبتمبر 2002[12] التي كشفت عن الحقائق التالية:

– الأسرة المكونة من أمّ وطفل أو أكثر معرضة للفقر بنسبة الضعف بالقياس إلى أسرة من أب وأمّ.

– في سن 33 الأمّهات المطلقات معرضات بنسبة مرتين ونصف للتوتر النفسي بالقياس للمتزوجات، وهن معرضات بنسبة 7 أضعاف للأمراض النفسية بالقياس للمتزوجة.

– المطلقة معرّضة لاحتمال الموت بمعدل 21٪ أكثر من المتزوجة.

12. The fatherless family, september 2002, www.civitas.org.uk
Experiment in living: the fatherless family, the institute of the study of the civel socity.

– الأطفال في أسرة تتكون من أمّ فقط أو أب فقط إحساسهم بالإهمال يفوق بنسبة 30٪ الأطفال في أسرة من أب وأمّ، بينما توقعات الآباء منهم فوق ما يحتملون.

– بين 25 إلى 30٪ من الآباء غير المقيمين مع أطفالهم لم يروهم السنة الأخيرة.

– حظ غير المتزوج في الموت المبكر يفوق بنسبة تتراوح بين 70 إلى 100٪ أكثر من المتزوج.

– تصل نسبة إقبال المطلّق أو المطلّقة على الخمر ضعف المتزوجين. ليس ثابتا أن الإسراف في الخمر يقود إلى الطلاق ولكن العكس ثابت.

– المطلَّقون تعرضهم أكبر للمخدرات وللسياقة وهم مخمورون.

– المطلّق معرض لعلاقات جنسية غير آمنة.

– الأطفال من غير آباء بيولوجيين معرضون للفقر بنسبة مضاعفة حتى مع تمتعهم بالضمان الاجتماعي.

– الطفل في أسرة من أب أو أمّ فقط معرض بنسبة تفوق ثلاثة أضعاف 3،3 للحزن وللسلوك غير السوي.

– الأطفال من وحيدي الأب أو الأمّ معرضون بنسبة تفوق ثلاثة أضعاف 3،3 بقية الأطفال للمشاكل في مدارسهم مثل الفشل في القراءة والحساب والتفكير عامّة واحتمال حدوث مشاكل مع معلميهم تفوق بنسبة 50 ضعفا الأطفال في أسر عادية. وتصل إلى3،3 أضعاف نسبة حدوث مشاكل مع زملائهم، ويبدي الذكور منهم بخاصة نسبة عالية من النزوع العدواني ضد زملائهم، وهم معرضون للطرد من المدرسة ثلاث أضعاف غيرهم.

– تصل إلى أضعاف نسبة وفاة الأطفال الصغار وحيدي الأب أو الأمّ بالقياس إلى أطفال يعيشون بين أبويهم.

– تصل نسبة الاعتداء على طفل متبنّى من قبل متبنيه 100ضعف بالقياس إلى الأب البيولوجي.

– نسبة الأطفال وحيدي الأب أو الأمّ الذين يهربون من بيوتهم تبلغ ضعف غيرهم من الأطفال.

– بين سنّ 11 و16 تزيد نسبة ارتكاب الأطفال وحيدي الأب أو الأمّ للجرائم بـ 25٪ عن غيرهم من الأطفال ونسبة التدخين عند هؤلاء تصل إلى الضعف.

– أكثر من مرة ونصف يزيد احتمال حمل طفلة دون سن 18 وحيدة الأب أو الأمّ عن غيرها من البنات فتصبح أمّا، بينما الولد بنفس النسبة يصير أبا في سن 22 ونسبة الطلاق بينهم تصل إلى 40٪.

– تكشف الدراسة عن ارتفاع نسبة الفقر والجريمة والإقبال على المخدّرات والفشل المدرسي والفشل في الحصول على عمل والتعرض للأمراض.. لدى الأسر المحطمة بالطلاق والأطفال الذين ينشأون خارج مؤسسة الزواج.

– وتؤكد الدراسة الإحصائية التي أجريت في 17 دولة متقدمة أن نسبة عالية من الأطفال يولدون خارج مؤسسة الزواج بين 40 إلى 50٪ ونسبة عالية من الطلاق مماثلة ونسبة عالية من الأطفال القتلة، ونسبة الجريمة ارتفعت في نفس الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة الطلاق بما جعل الدارسين يربطون بين نسب ارتفاع الطلاق وارتفاع الجريمة كما كشفت أنّ الأسرة من أبوين نسبة اندماجها في محيطها مضاعفة بالقياس إلى أسرة من أب أو أمّ فقط.

وتختم الدراسة بهذه النتيجة: "هناك أدلة من وزن ثقيل على أنّ الأسرة المعتادة المكونة من أب وأمّ متزوجين لا تزال تمثل أفضل بيئة لتنشئة الأطفال، وأنه بحسب كثير من الأمّهات والآباء والأطفال فإنّ العائلة دون أب تعني الفقر ووجع القلب والمرض وضياع الفرص وغياب الاستقرار. إن النسيج الاجتماعي في الوقت الذي

يجب أن يكون مرنا بما يكفي ليتسع لكل أنماط الحياة فإنه ما ينبغي أن يتعرض للشدّ أو التحلل، إذ المجتمع المثالي يجب أن يكون متسامحا إزاء حقّ أفراده في أن يعيشوا وفق ما يرتضون، وأن يتحمّل الراشدون مسؤوليات أعمالهم" (www.civitas.org.uk)

ولا يختلف كثيرا حال الأسرة في الولايات المتحدة عنها في أوروبا.ففي دراسة عن أزمة الأسرة هناك تتساءل الدارسة. "إذا كانت الولايات المتحدة على هذه الدرجة من الثراء فلم هي ليست على نفس الدرجة من السعادة؟ جوابه قول واحد "بسبب انهيار الأسرة"، ويعود فيتساءل: إذا كانت أمريكا غنية جدا لماذا زاد عدد الفقراء الآن عما كان عليه سنة 1960؟ لماذا يبدو شبابنا محبطا جدا وغاضبا جدا؟ جوابه قول واحد: إنها أزمة العائلة، إنه المفتاح لتفسير هذه المفارقة: تهميش وسط بحبوحة من الرخاء. كل المشكلات التي يواجهها الأمريكان تجد جذورها في أزمة الأسرة. إن الطلاق والأمومة دون زواج هي السبب الرئيسي للفقر واللامساواة. الرئيس بوش صرّح بأن أزمة أمريكا المعاصرة نتجت عن تفكك الأسرة. طفل من بين خمسة أطفال يعاني الفقر، وفي الوسط الأسود طفل بين اثنين. مليونان من الأطفال يُعتدى عليهم جنسيا سنويا من قبل أهل لهم معظمهم ليسوا حقيقيين. 7 مليون طفل يعيشون بين أهل مدمنين. 2،1 مليون يهربون[13].

ثانيا ـ الفرضية الثانية: الزوجية سنة كونية وشريعة دينية

إن الفلسفة المادية التي تأسست على رهان استقلال الإنسان بتفسير الكون ووضع القيم ومبادئ النظم الكفيلة بسعادته، وإيكاله إلى مجرد عقله وحريته الفردية في تنظيم غرائزه وسائر علائقه قد انتهت إلى فوضى اجتماعية تنذر بأشد الأخطار، ورغم ما حققت من كسب فهو ليس شيئا بالقياس إلى ما أفضت إليه من كوارث على

13. The family crises reconcidred Stephanie Contz. The way never were: American families and the nostalgia trap, www.3.niu/~td0raf/history468/apr091.htm

أكثر من صعيد، بدء بتقويض أساس البناء: الأسرة الخلية الأساسية في النظام الاجتماعي بزعم أنها من بقايا طور تاريخي معين قد تم تجاوزه. "إنّ العلاقة بين الزوج والزوجة هي مثال نموذجي لما يحصل بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية" وإنّ نقل مسؤولية رعاية الأطفال إلى الدولة وتقويض هيكل المجتمع من خلال تقويض نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة، بين التربية والإنتاج الاقتصادي لصالح الوظيفة الأخيرة الأمر الذي أحدث خللا هائلا أخذ معه كما رأينا بناء المجتمع يتداعى، الأمر الذي يؤكّد الأصل الديني لهذا التقسيم وللعلاقة الزوجية علاقة الأسرة القائمة على حصر دائرة الاستمتاع الجنسي داخل مؤسسة الأسرة بما يؤسس نواة صلبة للبناء الاجتماعي ولتنشئة الأطفال في محضن دافئ يتحقق فيه الاستقرار النفسي والإشباع العاطفي وتوازن الشخصية وتقاسم الأدوار وتكاملها. قال تعالى ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (الروم 21).

إن الزوجية من وجهة النظر الدينية سنة أساسية في بناء الكون واستمرار تماسكه ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ (الذاريات 49)، وإنّ انفراط هذه السنّة أمارة من أمارات انفراط عقد الكون ذاته ﴿ **وإذا العشار عطلت** ﴾ (التكوير 3)، كما أنه في مجال الاجتماع البشري يعدّ فشوّ ظاهرة تحلّل مؤسّسة الأسرة أمرا منذرا بأن هذه المدنية قد مالت شمسها إلى الغروب، إذ أنّ سنن الله غلاّبة ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنته تحويلا** ﴾ (فاطر 42–43)؛ لذلك كان حفظ بناء العائلة مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة.

يقول الشيخ العلاّمة محمد الطاهر ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمّة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي. ولم تزل الشرائع تعنى بأصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران

الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. وكان لذلك أثره الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمّة"[14].

ويمضي العلاّمة الشيعي محمد مهدي شمس الدين في نفس الاتجاه فيؤكّد "أن الأسرة ليست مؤسسة أنتجها البشر لضرورتهم، وإنما هي مؤسسة أنشأها الله سبحانه وتعالى لتكمل رسالته على هذه الأرض، ومن هنا كانت مهمة الأديان بعد إرساء عقيدة الإيمان وقبل تكوين المجتمع تكوين الأسرة التي تحقق للإنسان النمو المعافى باتجاه هذين الهدفين المتكاملين: العبادة على أساس إعمار الأرض وصلاحها. فكان تكوين الأسرة لا بد أن يقوم على أساس قواعد الإيمان. بينما الأسرة في العالم الغربي خرجت عن مضمونها وجوهرها باعتبارها مؤسسة إلهية أنشأها الله ليستقيم بها الاجتماع البشري. يقال إن عقد الزواج فيه شائبة من العبادة فهو ليس عقدا كسائر العقود التي تنشئ الروابط والعقود، بل هو عقد يتعدّى ذلك ليكون فيه معنى العبادة. ونخشى أننا في العقود القادمة سينظر إلى الأسرة أنها من مؤسسات الماضي، وهو ما يدفعنا إلى إبداء قلقنا العميق من توافد هذه المفاهيم التي أثرت على الأسرة ودفعتها نحو هاوية الانحلال. نلاحظ نمو حالات الطلاق وتأخّرا غير صحي في سن الزواج وانحلالا جنسيا يتنامى تحت ما يسمى بالحرية، وثقافة وتحريضا لممارسات جنسية غير مشروعة خارج نطاق الأسرة، وتركيزا على ذكورية الرجل وأنوثة المرأة خارج نطاق الأسرة، والتحلل من قيود الزواج"[15].

إن الرؤية الإسلامية تنطلق من الإيمان بوجود هوية إنسانية ومجتمعية سبقت الوجود كله ابتدأت بالإعلان الإلهي في الملإ الأعلى عن إرادته، جلّت حكمته، في استخلاف الإنسان لعمارة الأرض وإصلاحها وفق منهج العبادة الشامّل، وانطلق مسار البشرية والمدنية من تلك النواة الخصبة ممثلّة في أسرة آدم وحواء عليهما

14. مقاصد الشريعة الإسلامية ص345. تحقيق د. محمد الطاهر الميساوي. ط المركز المغاربي للبحوث والترجمة
15. http://www.balagh.com/deen/8n0x550k.htm

السلامّ وذريتهما. فهناك مخطط إلهي سابق عن وجود الإنسان والكون كله، وتحتلّ الأسرة المادة الأولى وحجر الأساس في ذلك البناء؛ ولذلك لم يكن عجبا أن تضمّن آخر كتاب أُنزل إلى البشر كلمات الله الأخيرة تشريعات وتوجيهات مفصّلة حول أطوار بناء الأسرة، ونظام العلاقات داخلها، وما يمكن أن يعرض لها من مشاكل، وسبل معالجتها، وتفاصيل حول حلّها إذا تعذرت العشرة، وما ينجرّ عن ذلك من استتباعات كالنفقة والحضانة والرجعة والمواريث والوصايا وغيرها.

والملفت أن هذا الكتاب الخالد ما يورد في عادته التفاصيل حتى في مسائل تبدو أكثر أهمية من الأسرة مثل مسائل الدولة والاقتصاد وما إليها، بل يكتفي بتوجيهات عامّة في الغالب إلى العدل والشورى والتحذير من الطغيان ومن أكل أموال الناس بالباطل، ومن حصر الأرزاق في يد فئة قليلة بدل توزيعها على أوسع نطاق لتحقيق الكفاية واجبا للجميع على الجميع؛ ولذلك لم يرد فيه من تفصيل تشريعي خارج دائرة العقائد والعبادات والأخلاقيات إلاّ في مسألة الأسرة، وفي ذلك دلالة واضحة على أهميتها، وأنها ليست مما يمكن للعقول المجردة عن الوحي أن تصل فيه إلى إصابة الحق والمصلحة، فجاء الوحي يكفيها كعادته فيما يتجاوز مكنتها، بما يعنيه ذلك من اعتبار مسائل الأسرة من مقومات هيكل البناء التي لا نهوض ولا بقاء للبناء مع اهتزازها شأن مسائل الاعتقاد والعبادات والأخلاقيات.

وتكفي نظرة إلى سورة قصيرة مثل سورة الطلاق للوقوف على حجم التوجيهات الإلهية إلى التقوى والتذكير باليوم الآخر تعقيبا على كلّ جملة تشريعية بما يؤكد الطبيعة الإلهية لهذه المؤسسة رغم قيامها على عقد، هو حسب ابن عاشور "في منزلة أسمى العقود... ولذلك اشتهر عند الفقهاء: النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايسة"[16]، ومن ذلك فإن المهر ليس عوضا للاستمتاع، فهذا حظ مشترك، وإنما هو ضرب من العطية والهدية والإكرام.

---

16. ابن عاشور ـ المصدر السابق ص375

ومع أن الزواج عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من التراضي والإشهاد وغيرها، ولكنه عقد له خصوصية شائبة من عبادة، أو لم يرد أنه "إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين"؟[17]. إن "الإسلام ينظر إلى المؤسسة العائلية باعتبارها نقطة استقرار لعالم متحرك"[18] قال تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها** ﴾ (الروم 21)، والخطاب يحمل تفضّلا إلهيا عظيما على كل من الزوجين وليس كما ذهب مفسرون قدامى أنه خطاب إلى الرجال فقط[19]، كما أنه عبر هذه المؤسسة "تنتقل مواريث جيل إلى جيل آخر عبر المواريث والوصايا، ويتم تعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الأفراد، ومحطة فحص وتثبت للأنساب"[20]، وهي قناة للتواصل الثقافي والديني ولنقل التجارب والخبرات بين الأجيال وبالخصوص في إطار الأسرة الكبيرة الممتدة التي يتاح فيها للطفل التواصل مع جيلين أو أكثر فتغتني معارفه ويتشبع عاطفيا ويتسع عالمه في مناخ يملأه الحب، ويتسع لدائرة واسعة من الأقارب يقدم بعضها لبعض الحماية والمشاركة الوجدانية والوقوف عند الشدائد سندا قويا.

ولقد تولّت تشريعات الإسلام توسيع هذه الدائرة باعتبارها منطلقا للتواصل للامتداد بها إلى العشيرة والقبيلة والقوم والأمّة والإنسانية، فبقدر ما تكون هذه الدائرة متسعة

17. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 5486

18. د. زهير الأعرجي النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي www.amanjordan.org

19. ورد في تفسيرالفخر الرازي ص111ج25ط دار الفكر في تفسير الآية المذكورة رقم 20 من سورة الروم "(المسألة الأولى) قوله: خلق لكم، دليل على أنّ النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى: خلق لكم ما في الأرض. وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا..." ويعلل ذلك بأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت لتتم إلاّ بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم، ولولا ذلك لظهرالفساد" وهو توجيه ضعيف بل سخيف للآية العظيمة التي خوطب بها المؤمنون تذكيرا لهم بنعمة الله عليهم جميعا أن خلق لكل منهم زوجا يؤنس وحشته في هذه الحياة ويعينه على عمارة الكون تقربا إلى المنعم وشكرانا له.

20. انحلال الامبراطورية العثمانية. انفتاح صندول باندورا في أمبراطورية متعددة الأعراق والديانات: هليل إبراهيم نبمأوغلو www.tharwaproject.com/main-sec/features/f_5_3_05/oglo.htm

ويسودها التعاطف والحب والتضامن بقدر ما يكون ذلك أحرى للامتداد بهذه الروحانية إلى الدوائر الأخرى. قال تعالى ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ (الإسراء 26). وروى الإمام أحمد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء.. فهكذا وهكذا.." وعلق العلاّمة ابن حزم على ذلك بقوله: "أوجب الله عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين وابن السبيل، وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب، فإن قال المخالف: حقّه الصلة وترك القطيعة، قلنا: نعم هذا حقّه، والصلة أن لا يدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى، والقطيعة هي أن يدعه كما ذكرنا.فإن قالوا: إنه قد قرن ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل، قلنا: نعم حقّ المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به، وكذلك حقّ ابن السبيل ضيافته، فإن قيل: من هم ذوو القربى هؤلاء ؟قلنا: كلّ من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة إلى أب الإنسان الأدنى وأمّه، فلا بدّ من حدّ يبين من هم ذوو القربى هؤلاء الذين أوجب الله عز وجل الحق لهم من غيرهم، فوجدنا ما روينا من طريق ابن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة، فقال رجل: يارسول الله عندي دينار ؟قال تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال أنت أعلم".

وهكذا تمتدّ أواصر القربى عبر الأسرة الأولى وما امتدّ من أغصانها، وما تفرّع منها، ولا يزال يتسع عبر تكاثر الأسر، مما يلقى في روع المؤمن الشعور بالتواصل البشري والرحم الواحد الممتد. قال تعالى ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس**

واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (النساء 1).

ولقد خصّ الإسلام ضمن هذه الشبكات الممتدّة من الأرحام دائرة فرض داخلها بين أفرادها حقوقا وواجبات تتبادلها، بما يحقّق التعبد تقربا إلى الله، كما يحقق المصلحة في التماسك الاجتماعي، وحرصا على صفاء العلاقات داخل هذه الدائرة الأضيق من أعضاء الأسرة فقد جرّدها من الجواذب والمنازعات الجنسية، فأقام نظام المحارم. وليس في الحقيقة خارج دائرة الدين من أصل عقلي يمكن أن تستند إليه دائرة المحارم الواردة في أكثر من موضع في الكتاب العزيز، منها الذي ورد في سورة النور ﴿ **حرمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ (النساء 23)، وحرم على النساء مقابلهن من الرجال، بما يرفع الحرج عنهم أن يتزين ويتبسطن ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ (النور 31)، فهي دائرة تبادل إنساني رفراف مرفوع فيه الحرج، مؤانسة ومؤاكلة بعيدا عن شوائب التنازع.قال تعالى ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم** ﴾ (النور 61).

ولا شك أن أسمى العلاقة داخل هذه الدائرة العلاقة بين الآباء والأبناء التي بلغت من الأهمية أن اقترن برّ الوالدين بالإيمان بكبرى العقائد: الإيمان بالله ﴿ **أن اشكر لي**

ولوالديك ﴾ (لقمان 14). ففي هذه الدائرة واجبات وحقوق مالية من نفقة ومواريث وعاقلة، وفي هذه الدائرة نظام من البّر والسمع والطاعة، ونظام من التربية والتهذيب والتثقيف الديني والعام...

٦. سماحة النظام القانوني للأسرة بين الإسلام والغرب

تختلف المرجعية العليا للتشريع في كل من الدائرتين الإسلامية والغربية، فحيث ينطلق الفقيه أو المجتهد الإسلامي وهو بصدد بحثه عن تشريع ينظّم أي شأن من شؤون حياته التعبدية أو الدنيوية من اعتبار المشرع الأعلى هو الله سبحانه من خلال إرادته التي تجلّت في كتابه العزيز، وفيما صح من سنة نبيه التشريعية عليه السلام، معتبرا نفسه باحثا عن حكم الله للكشف عنه وفق اجتهاده أأصاب حكم الله أم أخطأه، فإن المشرع في الدائرة الغربية ينطلق من عقله أو من العرف السائد، باحثا عن المصلحة معتبرا الدولة، من خلال أجهزتها المختلفة، المرجع الأعلى للحق والقانون، فالقانون هو إرادتها التي ما ينبغي أن تزاحم بإرادة أخرى أو يستعلى عليها، وإن مع بعض اختلاف بين نموذج في ذلك متشدد مثل النموذج الفرنسي حيث لا مجال لتعدد أنظمة قانونية في أي مجال يخص تنظيم الهيئة العامّة وبين أنظمة غربية أخرى أكثر مرونة تتحمل معها داخل إطار النظام الدستوري تعدد الأنظمة القانونية من ولاية إلى أخرى، مقابل ذلك فإن القانون في الدائرة الإسلامية لا يعبر عن إرادة الدولة، إذ الدولة جهاز تنفيذي باعتبار المشرع الأعلى هو الله ويتولى الترجمة عنه سبحانه أو التوقيع عنه حسب تعبير ابن القيم أعلام العلماء.

وفي غياب مؤسسة كنسية تنطق باسم الإرادة الإلهية كان من الطبيعي أن تتعدد الاجتهادات، بما سمح ويسمح في يسر بتعدد الأنظمة القانونية داخل الدولة الإسلامية، ليس فحسب في مجال محدد مثل الأحوال الشخصية، وإنما في سائر المجالات؛ ولذلك عرفت التجربة الإسلامية تجاورا لأنظمة قانونية متعددة عملت

داخل الدولة الواحدة بسبب تعدد مذاهب رعاياها، فكنت تجد في القطر الواحد محاكم تعمل وفق المذهب الحنفي وأخرى وفق المذهب المالكي أو الشافعي... بل تجاوز ذلك إلى الطوائف غير المسلمة التي لها تشريعات مثل اليهود فكانت لهم محاكمهم. وهذا التعدد التشريعي في ظل الدولة الواحدة استمد مشروعيته من النص المؤسس القرآن الكريم الذي وجّه النبي عليه السلام في شأن مواطنيه من اليهود، باعتباره حاكما، إلى أن يطبّق عليهم حكم الشريعة إن هم رضوا بذلك وطلبوه، أو أن يعرض عنهم ويعيدهم إلى شريعتهم. ومعنى ذلك أنهم ليسوا مجبرين لأن يخضعوا لحكم الشريعة فلهم أن لا يفعلوا، وليس للنبي الحاكم أن يجبرهم على ذلك.قال تعالى ﴿ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ (المائدة 42).

وهو المبدأ هو الذي حظي بالتطبيق على يد من أرسل به رسول الله عليه السلام، وسار وفق هذا التوجيه الإلهي والتطبيق النبوي العمل في سائر الممالك الإسلامية التي استوعبت ضمن تعددية واسعة سمحاء شعوبا وحضارات ومذاهب وديانات تعاملت معهم دولة الإسلام ليس باعتبارهم أفرادا، بل باعتبارهم فئات اجتماعية لها رؤساء وممثلون تتعامل معهم الدولة، وتحفظ خصوصياتهم لا تضيق بها.

ومن ذلك جاء نظام الملل الذي عرف في الدولة العثمانية، وهو النظام الذي "منح حكما ذاتيا جزئيا للأقلّيات الدينية فيما يتعلق بشؤونها الداخلية"[21] وهو مستوى من الدميقراطية التشريعية والسماحة لم تبلغه أعرق الديمقراطيات المعاصرة، ويمكن أن تفيد منه مجتمعات غربية أضحت تقرّ بالتعدد الثقافي والعرقي في تركيب مجتمعاتها، ويمكن للأقليات المسلمة فيها أن تستند إلى هذه التجربة في المطالبة بحقوق مماثلة يمكن أن تفتح الطريق لا لحلّ مشكل الأحوال الشخصية، بل لتطبيق الشريعة في مجالات كثيرة.

21. الأعرجي المصدر السابق www.amanjordan.org

ولكنّ النخبة العلمانية التركية، وكذا العربية التي أطاحت بنظام الخلافة وأحلّت محلّه دولة قطرية قومية حديثة على النمط الغربي ألغت نظام الملل وحملت الأقليات مسؤولية الهزائم فاضطهدتها، وتسلطت قومية واحدة على باقي القوميات والطوائف التي كانت تجد في نظام الملل سعة وسماحة فقدتهما، مع فقدان التشريع الإسلامي السمح، ليتولى العسكر المعلمن فرض القانون الغربي مستنسخا من النموذج الفرنسي أشدّ الأنظمة الغربية انحيازا لسلطان الدولة التشريعي الذي يرفض كل صور التعدد التشريعي، تأسيسا على أصل أن القانون هو التعبير عن إرادة الدولة وهذه بالضرورة واحدة لا تتعدد!!!

٧. تجربة المسلمين المدجنين في الأندلس

إن الشريعة الإسلامية بدأ تطبيقها في ظل تمكّن الإسلام في المدينة المنورة، ولا تنقل لنا السيرة في العهد المكي حيث عاش المسلمون وضع الأقلية ما يكفي من الوقائع والتفاصيل عن تنظيمهم لحياتهم، لا سيما والوضع العامّ لم يكن محكوما بنظام دولة، وإنما بنظام قبلي، فنشأ الإسلام دينا حرّا بلا وصاية عليه من دولة لتحرّفه، وهكذا امتدّ هذا الدين عبر التاريخ، وعاش في ظلّ دول إسلامية، حيث حكمت شريعته شعوبا وقبائل وديانات شتى، وسعتها كلها شريعته، وما ضاقت بها ولا ضيقت عليها لتحملها على الإسلام أو السيف أو الرحيل.

وتشهد بيئة العراق التي عرفت أعظم وأطول دول الإسلام تشهد حتى اليوم على مدى التنوع العرقي والديني في تلك البيئة، وفيها فرق نصرانية لا يكاد يعرف لها وجود خارج العراق، وفيها ديانات وثنية لا أثر لها فيما وراءه مثل الصابئة والزيدية... الخ. وكان للجميع خصوصياتهم المحفوظة فيما يشبه الاستقلال الذاتي، إذ الدولة تتعامل معهم من خلال رؤسائهم وليس باعتبارهم أفرادا مثل الدولة الحديثة. لكن وبحكم أن الفقه الإسلامي نشأ ونما حتى بلغ أشده في رحاب السيادة الإسلامية

العالمية، فقد ظلّ فقه الاستضعاف أو فقه الأقليات غير موجود أو غير معروف، مع أن جلّ عالم الإسلام المعروف اليوم لم يدخله الإسلام فاتحا وإنما دخله سلميا، فعاش المسلمون في بيئات غير إسلامية عدة قرون وهم أقلّيات لم تتحول بعد أغلبيات، إلاّ أن التدوين الفقهي لم يقف طويلا عند تلك التجارب ليسجّل كيف عاش المسلمون إسلامهم وهم أقليات في ظل سيادة غير إسلامية، أو ربما معادية.

كيف اقتدرت الأقليات المسلمة على تنظيم أحوالها؟ لا شك أنه في تجارب المسلمين في إفريقيا مثلا قبل أن يتحولوا أغلبيات في كثير من بلادها، وكذلك أحوالهم في آسيا في أندونيسيا وماليزيا والفلبين وغيرها قبل أن يكثر عدد هم ويتحولوا أغلبية السكان، في تلك التجارب ما يفيدنا لو أنه توفّر الدارسون لاستخلاص العبر المفيدة لهذا المجلس الموقر القائم على مساعدة الأقليات المسلمة في الغرب على تنظيم شؤونها وسط الأغلبيات التي تعيش بين ظهرانيها. قد يكون مناسبا لدراستنا هذه أن نذكّر بطرف من أحوال المسلمين المدجنين في شبه الجزيرة الأيبيرية "الأندلس" بعد السقوط المتتالي لإماراتهم فيها منذ القرن الثاني عشر المسيحي، وكلما سقطت إمارة منها تركت وراءها أقلية مسلمة معتبرة سارع ممثّلوها إلى الحصول على عهود من الحاكم النصراني لتأمين مساجدهم وأوقافهم وعباداتهم ومحاكمهم الشرعية.

تقول المؤرخة الأسبانية مارغيريتالوبيز غوميز عن حضارة الإسلام في الأندلس: "أعطى الإسلام الذي كان قد خلق توافقا واندماجا بين حضارتين متضادتين باستناده على فكره الكوني وصفة التسامح لمفهومه الديني، باعتماده على قدرته الهائلة في التمثّل الإبداعى وميله المتميز إلى التجريب والاختبار ثمارا عظيمة في بلاد الأندلس التي شهدت أهمّ اندماج عرقي وحضاري بين الشرق والغرب"[22].

22. الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ج2ص1487 تحرير سلمى الجيو سينشر مركز دراسات الوحدة العربي 1998

يمتد تاريخ الإسلام في إسبانيا على مدى تسعة قرون وذلك ابتداء من سنة 92 هجري وفيما بين 711م و1611م، وظلت ممالك المسلمين تتساقط منذ القرن 11م. وكلما سقطت إمارة نزح عنها قسم من المسلمين، ومكث قسم آخر عرفوا بالمدجنين. يعرّف ليونارد هارفي المدجنين بأنّهم "المسلمون الذين يعيشون بصورة دائمة تحت واحدة من الممالك المسيحية في شبه الجزيرة الأيبيرية، وقد شهد القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي ظهور أول جماعة مسلمة محكومة في قشتالة بعد سقوط طليطلة. وكانت أكبر جماعة من أمثال هؤلاء المسلمين الذين تقبلوا السيادة المسيحية موجودة في مملكة بلنسية، اذ احتفظ أفراد تلك الجماعة بلغتهم العربية حتى النهاية. ولقد استمرّ وضع المدجنين على هذه الحال إلى حدود 1500. وقد يتسع مفهوم المدجنين ليشمل المسلمين الذين يعيشون في ظل أمير مسلم تحت ولاية أمير مسيحي مثل الفترات الأخيرة من حكم بني الأحمر. والأصل في التدجين أن الرعية المسلمة تقبل حكم غير المسلم"[23].

المدجن في المجتمع الأسباني في تلك المرحلة يشبه –خلال أفضل وضع مرّ به– وضع الذمي أي غير المسلم في المجتمع المسلم. لقد كان بعض حكّام النصارى المنتصرين يتوفّرون على قدر من التسامح، فدستور قشتالة المجدد سنة 1373 كان يقدّم بعض المزايا، فسمح للمسلمين بالبقاء على دينهم وقوانينهم (الشريعة) وأن يكون لهم قضاتهم. وهناك نصّ واضح على الرجم عقوبة للزاني. ولم يكن المنتصرون يقصّرون في توقيع التعهدات للمدجنين لتأمينهم على شعائرهم وممتلكاتهم ومحاكمهم وذلك مقابل استبقائهم وولائهم، كان ممثلو المدجنين يعلنون "نحن الذين نعادلكم فضلا، ندين لكم بالولاء، وأنتم لستم خيرا منا شريطة أن تحترموا شريعتنا وإلاّ فلا"، كما كانت بالأمراء المنتصرين حاجة لاستبقاء المسلمين لأنهم كانوا عمدة النظام الاقتصادي بسبب خبرتهم الصناعية والزراعية

23. نفس المصدر جزء1ص286

وفي فنون العمارة وسائر الفنون مقابل تخلف المنتصرين، وهو ما اضطرهم لاستبقائهم للإفادة من حضارتهم والتعلم منهم قبل التخلص منهم نهائيا.

وكان من يتنصّر من المسلمين يرثه أبناؤه المسلمون[24]. وفي بلنسية بعد سقوط الحكم الإسلامي بقي كثير من المسلمين بها، وبقي معهم كثير من مظاهر الدولة الإسلامية. ولقد استمر بقاء الإسلام دون إمام، ولم يستطع المبشرون المسيحيون التغلغل داخل تلك المجتمعات الإسلامية، وهو ما ملأهم غيضا، فطفقوا يحرضون عليهم الحكام ويشككون في ولائهم، وكان ينظر إليهم أحيانا أنهم مفيدون وأحيانا أنهم مغاربيون خطرون[25]، غير أن التحريض المتواصل من الكنائس للملوك على رعاياهم المسلمين والطمع في ثروات أولئك دفع إلى فرض الترحيل على المسلمين النهائي في أوائل القرن السابع عشر.ولم يفدهم منهج استخدام التقية الذي بلغ إلى حدّ أن المسلمين أمضوا سنين طويلة يعيشون حياتين:في الظاهر نصارى يعبدون عباداتهم ويعيشون مثلهم في كل شيء، وفي الباطن في منازلهم يعيشون حياة إسلامية، حتى إن التمييز الوحيد الذي تم على أساسه الترحيل الأخير في بدايات القرن السابع عشر هو المتنصرون الجدد، وهؤلاء لاقوا الأهوال حتى لما بلغوا الضفة الأخرى الإسلامية أنكرهم الناس. وكان أول قرار بإرغام المسلمين على التنصر أو الرحيل صدر في البرتغال سنة 1497 بتحريض من الأسبان. والرحيل الأخير تم سنة 1611.

وكانت فتاوى الفقهاء المغاربيين الواردة إلى المدجنين من الضفة الأخرى حول مدى مشروعية بقائهم تحت حكم غير مسلم يتجه أغلبها إلى تفظيع قبولهم بموالاة غير المسلم وتفرض عليهم الهجرة. ومن ذلك فتوى الفقيه المغربي أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى 1508/914 الذي قال: "العيش بين المشركين من غير أهل

24. نفس المصدر ص292

25. نفس المصدر 295

الذمة والصغار غير جائز ولو لساعة واحدة في اليوم لما يسببه ذلك من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار"[26] ومقابل ذلك أجاز العلامة التونسي الإمام المازري للمدجنين في الأنلس وأمثالهم في جنوب إيطاليا بعد سقوط حكم الإسلام البقاء في مواطنهم من أجل الدعوة إلى دينهم عسى ذلك يؤول إلى استرجاع سلطانهم على تلك البلاد.

ويبدو أنّ التاريخ شهد لوجهة نظر الونشريسي، بسبب الظلام الداكن الذي كان يخيم على أوروبا في تلك العصور، إذ باءت بالفشل كل محاولات المدجنين، فلا هم استعادوا ملك الإسلام ولا حتى حافظوا على دينهم، والسعيد فيهم من نجح في الرحيل والالتحاق بدار إسلامية، وذلك رغم مجاهداتهم الناصبة السلمية والجهادية القتالية في استعادة ملك الإسلام أو الاحتفاظ بدينهم، وذلك بسبب غلبة التعصب على حكام النصارى الذين ليس لهم إرث في التعدد والسماحة حتى داخل دينهم بله مع المسلمين. كما أن موازين القوة العسكرية وخذلان الممالك الإسلامية لهم حكمت على ثوراتهم بالفشل الذريع، وكان آخرها في القرن السادس عشر ثورة أوشكت لولا الخيانات أن تستعيد ملك الإسلام[27]، بينما في المقابل كان وراء عدوهم المؤسسة البابوية بكل إمكاناتها التعبوية للمالك النصرانية. وبذلك طويت صفحة دامية من التاريخ، وخسر العالم تجربة فريدة في التعايش والحضارة أسّسها الإسلام في الأندلس، وسقطت بسقوط ممالكه، لتغرق إسبانيا في الظلام. ومضت قرون طويلة قبل أن تنزاح السحب الداكنة عن أوروبا لتستأنف في ظل الحريات الحيدثة مسيرتها التنويرية.

26. أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب ج13، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1981.
27. علي الكتاني، تاريخ الأندلس

٨. واقع الأسرة في العالم الإسلامي

إن أوضاع الأسرة في اتجاهها العامّ في العالم ومنه العالم الإسلامي تنحدر بسرعة مختلفة إلى التدهور وحتى الاضمحلال، وبالخصوص في دول الشمال بقدر ارتفاع معدلات العلمنة والتراجع الديني، وذلك رغم التيقن العلمي من أهمية الأسرة وفشل كل البدائل التي حاولت تعويضها في مهامّها، إنّ هذه الأوضاع لا تختلف عن الاتجاه العام لوضع الأسرة في العالم الإسلامي بحكم سيطرة النموذج الغربي والقيم الغربية. هذا لاتجاه العامّ صوب الانكماش وحلول الأسرة النووية على النمط الغربي محل الأسرة التقليدية الممتدة التي أسسها الدين وشاد عليها بناء المجتمع واتجهت بها المذاهب المادية صوب الانهيار، وكذا الاتجاه إلى التمركز حول جسد المرأة وتسليعها في السوق الرأسمالي بدل التركيز عليها إنسانا وأمّا وربة بيت ضمن نمط مجتمعي تتكامل فيه الأدوار.

هناك جهد حثيث لعولمة النمط الغربي للمجتمع وللمرأة وللجنس استنادا للحرية الفردية بمعزل عن القيم الدينية والمجتمعية[28]. لقد بلغت نسبة اللائي يضعن أطفالهن خارج مؤسسة الزواج 53٪ في فرنسا حسب نفس المصدر، وفي نفس الاتجاه تسير البلاد الإسلامية بسرعات مختلفة حيث تكاد تتمركز المطالب النسوية والحركات العالمانية حول نفس المطالب لمثيلاتها في الغرب من حرية جنسية، وجنس آمن وحق في الإجهاض، واستعمال غير منضبط لوسائل منع الحمل وحدّ من النسل، حتى إن بعض البلاد الإسلامية مثل تونس بدأت الأصوات ترتفع فيها تنعى ما سمته بالتصحر السكاني والشيخوخة بعد أن نزل معدل إنتاج الأنثى إلى ما دون طفلين أي أقل من المعدل الذي يحافظ في الأقل على عدد السكان الحالي [29].

28. د. نسيبة الغلبزوري، الأسرة بين الحداثة والرؤية الإسلامية:
http://lyceekadi.jeeran.com/mohadara1.htm#_ftnref2

29. عبد اللطيف الفراتي، التصحر الديمغرافي في تونس archives : www.tunisnews.net18.06.2000

ولا شك أن الأوضاع قد تغيرت تغيرا واسعا وعميقا خلال العشرين سنة المنصرمة منذ كتب الشيخ العلاّمة القرضاوي واصفا وضع الأسرة المسلمة بالمستقرة والمتحابة والمتراصة: الزوجة مطيعة ووفية، والزوج مخلص وأمين، والأب الحاني والعطوف، والأمّ الحنون الرؤوم، والأبناء البررة الأوفياء، والبنات الحييات المهذبات، والأقارب المتواصلون المتساندون في البأساء والضراء. لا ندّعي بأن المجتمع المسلم خلا خلوّا تامّا من الخيانة والنشوز والعقوق والقطيعة، وإنما فضله على غيره أن السمة الغالبة على أسره هي الوفاء والودّ والأمانة والرحمة والبر والصلة، وما خرج عن هذه المكارم يعد شرودا عن الصراط وشذوذا عن القاعدة وضلالا عن هداية الله وخروجا عن آداب المجتمع وتقاليده (ص50 و51 شريعة الإسلام مطبعة رأبعة 1987)، هل بقيت الصورة بهذا الجمال؟

خلاصة

– إن الأسرة مؤسسة اجتماعية متعددة الوظائف لا غنى عنها.قامت على أساس الدين تقوى بقوته وتضعف بضعفه، فلا بقاء لها طويلا بعده. وبالمقابل هو لا سيتمر بدونها، فهناك علاقة وجود متبادلة، وجبهة عدوهما واحدة.

– إن الفلسفة المادية والعلمانية الجزئية والشاملة التي تأسست عليها الحضارة المعاصرة قد أحلّت قيم الإنتاج والاستهلاك والربح المادي ورغبات الجسد وفي طليعتها الرغبة الجنسية، وتحقيق الذات المكان الأرفع في سلم القيم، فعملت ولا تزال وبسرعة تتضاعف على تهميش الدين والأسرة وما حفّ بهما من قيم الإيثار والتضامن والشرف.إن المجتمع الغربي أول مجتمع يعيش الإلحاد عمليا[30].

– إن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الإنتاج والاستهلاك والربح لصالح جماعات مصالح وشركات أنتج فكرا تفكيكيا لكل المؤسسات والقيم التي تعيق

30. د. مراد هوفمان نقلا عن معتز الخطيب المصدر: إسلام أون لاين التاريخ: 2002/11/6

زحفه، ومنها قيم الدين والأسرة، فاضطرت حروبُه المرأةَ إلى الخروج إلى ميدان الإنتاج تعويضا للرجال، وانطلقت من هناك حركات وثقافات تنظّر للأوضاع الجديدة، ومنها الحركات النسوية الفيمينيزم (التمركز حول المرأة)[31] التي رفعت شعار المساواة جاعلة من وضع الرجل مقياسا، وانتهت إلى التمرد على أنوثتها وعلى الرجل في مسعى محموم للاستقلال عنه حتى في تلبية رغبات الجنس والإنجاب.

– إن أوضاع الأسرة في العالم كله بقيادة المشروع الغربي مشروع تدمير الإنسان والطبيعة تتجه بسرعة مختلفة إلى التدهور وحتى الاضمحلال، وبالخصوص في دول الشمال بقدر ارتفاع معدلات العلمنة والتراجع الديني. وذلك رغم التيقن العلمي من أهمية الأسرة، وفشل كل البدائل التي حاولت تعويضها في مهامها، ولا يختلف الاتجاه العامّ لوضع الأسرة في العالم الإسلامي بحكم سيطرة النموذج الغربي.

– ما من شك أن خطر التأثر بالنموذج الغربي هو على الأسرة المسلمة في الغرب قد يكون أشد؛ ولذلك بدأت الهيئات الإسلامية تعقد الندوات وتنشر الدراسات حول أفضل سبل للتصدي لهذه الأخطار، وفي هذا الصدد خص المجلس الأوروبي للإفتاء هذه المعضلة بدورتين من دوراته ونشرت في ذلك عدّة دراسات. ولم تتخلف النخبة النسوية الإسلامية في الغرب عن الوعي بهذه الأخطار وبالخصوص على الأجيال الجديدة، فتعرضت دارسات إسلاميات في الغرب بالنقد لأسس الحركة النسوية (الفيمينيزم)، فنصحن النشطات الإسلاميات بالمحافظة على نمط الأسرة الممتدّ في مواجهة النسق الأسري النووي الذي يقتصر على الزوجين وأطفالهما، إذ القرآن يحض على التضامن بين أفراد العائلة الممتدة، وحثثن على قيام الزيجات على أكثر من مجرد الجاذبية الجسمية أو الإغراءات الجنسية، وحذرن من

31. د. عبد الوهاب المسيري ج2 ص323، المصدر السابق

سريان اتجاهات التفرد التي ينادي بها أتباع حركة المساواة بين الجنسين بينما الإسلام يدعو إلى صياغة الأهداف الفردية والمصالح الشخصية ضمن صياغة مصلحة الجماعة الأكبر ورفاهية كافة أعضائها، وهو ما تتمسك به المرأة المسلمة.

إن الفرد يجد في اعتبار نفسه عضوا في أسرة كبيرة شكلا من أشكال المنفعة له؛ ولذلك فالمسلمات لن يتبنين حركة المساواة بين الجنسين باعتبارها هدفا منشودا دون أن يضعن في الاعتبار علاقة المرأة ببقية أفراد الأسرة. ترى المرأة المسلمة أن أهدافها يجب أن تخلق نوعا من التوازن مع أهداف بقية أفراد الأسرة، بل تقوم بمساندتهم على أساس الاعتماد المتبادل داخل الكيان الاجتماعي، وتمايز الأدوار الاجتماعية الذي قامت الحركات النسوية في الغرب على إنكارها مطالبات بالانتقال إلى مجتمع موحد الجنس تسود فيه نفس الأدوار، وتتوحد فيه الاهتمامات، وتتمركز حول تلك التي جرى العرف على أن يقوم بها الذكور، فحظيت بالاحترام الكامل النشاطات التي توفّر المال وتحقّق النجاح في الوظيفة، أمّا الأدوار التي تخص الأعمال المنزلية ورعاية الطفل وتحقّق الإنعاش النفسي والجمالي فقد أعطيت مرتبة أدنى، وهكذا أدخل الرجال والنساء في نفس القالب، وهو شكل من المغالاة، بينما يتمتّع كلّ من الدورين في الإسلام بنفس التقدير.

وتوزيع الأدوار وتكاملها يعود بالفائدة على كلّ أفراد المجتمع. إن التقاليد الإسلامية تقف إلى جانب العدل، الرجل والمرأة متساويان، ولكن لا يعني ذلك التطابق، فالمساواة لا تعني المثلية.الرجال والنساء ينبغي أن يكمل بعضهم بعضا. إن اعتبار الرجال مسؤولين عن الإنفاق في الأسرة دون النساء لا يؤدّي إلى الإخلال بميزان العدل، وكذا الأمر بالنسبة لاختلاف أنصبة الميراث.

ويعد تعدد الزوجات من أكثر التشريعات الإسلامية تعرضا لسوء الفهم، فالإسلام لم يفرض التعدد ولم يجعله ممارسة عامّة، وإنما اعتبره استثناء من قاعدة الزوجية

الواحدة، ورخصة تستدعيها فقط بعض الظروف غير العادية، بما يجعل محاولات حركة المساواة بين الجنسين إلغاء هذه الرخصة لا تجد تعاطفا كبيرا وسط النساء المسلمات. إن جهود النضال من أجل تقدم المرأة لن تؤتي ثمارها إلاّ ضمن النضال من أجل تقدم كل أفراد المجتمع، إذ يرى الإسلام المجتمع كلاّ واحدا عضويا (لويز لمياء الفاروقي).

– أمام دندنة الجماعات اللبرالية ودعوات الجندر والنسويات مؤيدة باتجاهات ومؤسسات أممية، حول قضية صحيحة هي المساواة بين الجنسين التي أقرها الإسلام من حيث القيمة الإنسانية والدينية وعموم الخطاب (يا أيها الناس، يا أيها الذين آمنوا) والتوازن بين الحقوق والواجبات، يجب التذكير المتواصل بأن مبدأ المساواة لا يلغي مبدأ العدل، بل هو ترجمة له بما يعنيه من توازن بين الحقوق والواجبات وتوزيع للأدوار وتكاملها في الأسرة والمجتمع دون تبجيل دور وتحقير آخر، بل فضل دور الأمّ على دور الأب[32] وهو ما يجب أن يثقف به مسلمو الأجيال الجديدة المعرضة لرياح الفلسفة المادية وبالخصوص في الغرب. قال تعالى: ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض للرجال نصيب من اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله** ﴾ (النساء 31).

– يجب تثقيف الأجيال المسلمة الجديدة وبالخصوص في الغرب بقداسة الأسرة باعتبار أصلها الإلهي، وترغيبهم في الزواج المبكر باعتباره الدواء الأنجع لرياح السموم التي تعصف بالأسرة، ضمن نظام من القيم ونمط من المجتمع يتجه إلى نسف بنيان الأسرة الذي قامت عليه الحضارة الإنسانية. إن هذا النمط وضع كل العراقيل في طريق العفّة وفتح كل السبل أمّام الفاحشة، وهو ما فرض العزوبية والعنوسة على ملايين تتعاظم عددا، سن الزواج يتأخر في كل مكان حتى تجاوز

32. الآثار الممجدة للمرأة والإيصاء بإكرامها وأولوية إكرام الأمّ قبل الأب وتمجيد الأمهات عامة كثيرة جدا

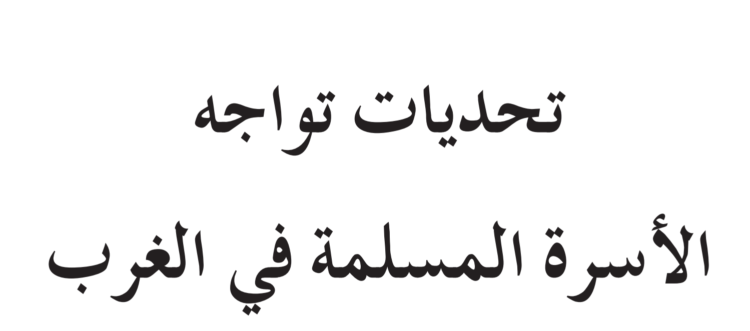
معدله 29٪ بين الفتيات و33٪ بين الفتيان، ثلثهم (32٪) على الأقل بصدد أن يفوته القطار نهائيا. يجب تثقيف الشباب بأهمية الزواج المبكر ومساعدته على تذليل كلّ العقبات. إن خطة تحديد النسل، وإباحة الإجهاض، وتسليع جسد المرأة من أعظم الأخطار المتربصة بالفكرة الدينية جملة والمجتمعات الإسلامية بخاصة، والمجتمعات الإسلامية في الغرب على وجه أخص.

– الحركة متعاظمة لتدمير كيان الأسرة في شكلها المتعارف، من طريق الدعوة لتشريع العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج سواء أكان ذلك من طريق إقرار العلاقات الشاذة التي لطفوها فسموها مثلية، أم كان من طريق إقرار علاقات الخلة "الخدنية" التي نهى الله عنها "ولا متخذات أخدان" وتمتيعها بكل حقوق الأسرة الشرعية. يمكن أن يفتح للمسلمين في الغرب حق المطالبة بالاعتراف بالنظام الإسلامي للأحوال الشخصية وتدريب القضاة على التعامل معه والحكم به. وقد تتأسس محاكم إسلامية للأحوال الشخصية وفق الشريعة الإسلامية بما في ذلك إقرار كل أشكال الأسرة التي أقرها الإسلام وفق ضوابط[33] ولم نر تزايد اعتراف الدول الغربية بأشكال للأسرة غير معهودة، ويبقى فقط الشكل الإسلامي موضوعا للاستنكار مع أن بعض رجال القانون الغربي أخذوا يتفهمون هذا الشكل الاستثنائي للأسرة[34].

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

33. عبد اللطيف الفراتي المصدر السابق

34. مقال للدكتور أحمد القديدي حول ما اعتبره إقرارا فرنسيا عمليا للتعدد. منشور بالشروق القطرية وأعادت نشره تونس نيوز في عدد من أعداد جون 2005



تحديات تواجه
الأسرة المسلمة في الغرب

د. الطاهر مهدي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١. الأسرة المسلمة في أوروبا وضرورة الاندماج

لن نستطيع رفع التحدي الذي يواجه أسرنا المسلمة في أوطانها الجديدة إلا بإقرار استراتيجيات عمل ثقافي تربوي إسلامي في الغرب، وتخطيط وترشيد مناهج العمل الإسلامي في جميع مجالات الحياة لتستجيب لخصوصية الواقع الذي يعيش فيه المواطنون المسلمون في الدول الغربية وتفاعلاته، وما يحيط به من تحديات.

إن استقراء واقع المواطنين الأوروبيين المسلمين يبين لنا أن حركة الهجرة العالمية باعتبارها إحدى أهم الظواهر المرتبطة بدينامكية الحياة في هذا القرن، قد حولت دول الاستقبال إلى مجتمعات متعددة الثقافات والأديان، وهو ما جعل المسئولين في الغرب يضعون مخططات اجتماعية وثقافية وتربوية لدمج المواطنين الجدد وبخاصة المسلمين في النظام القائم باختياراته العلمانية ومبادئه الوضعية.

ونظرا لجهل المسلمين بحقيقة أهداف ذلك الدمج وبمبادئ دينهم وثقافتهم التي تقوم أساسا على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين بني البشر تلقى تلك الخطط مقاومة هائلة، وبخاصة من طرف المواطنين المسلمين. ويعود مبعث تلك المقاومة إلى خوف المواطنين المسلمين من الذوبان داخل مجتمعاتهم الجديدة وحرصهم على التمسك بذاتيتهم الثقافية وخصوصيتها الإسلامية.

غير أن هذا الحرص من طرف المسلمين في الغرب، ومع أنه لا يعني انغلاقا على الذّات أو انعزالاً، فهو يفهم من طرف المسئولين وحتى المواطنين من أصحاب الديانات الأخرى على أنه تعصب وانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية. والمطلوب منا كمسلمين هو التفاعل مع مواطنينا الأوروبيين كي تنمحي كل الأحكام السالبة المسبقة، وكلّ نمط ملصق بنا كمواطنين من الدرجة الثانية أو حتى الثالثة. فينبغي أن نبرهن على قدرتنا على الاندماج الاقتصادي وأن نشارك بفعالية في الإنتاج المحلي، وأن نندمج سياسيا بحضور مكثف في المواقع السياسية حتى البعيدة منها على السلطة لنتمكن من التعايش مع مواطنينا الأصليين في جو من الوئام والتعاون. إن الانفتاح على الحضارة الإنسانية والتفاعل معها هو أحد المبادئ التي بإمكانها أن تخرجنا من عزلتنا الفعلية في هذا العالم الذي أصبح قرية واحدة بسبب العولمة التي تكتسح كل شيء. وهذا مع المحافظة على التميّز الروحي والأخلاقي لدينا.

إن التحوّلات التي يعرفها العالم في هذه المرحلة الحاسمة ومنذ عقود، وبخاصة منها التحولات الاقتصادية التي تطمح لفرض نموذج ثقافي واحد على المستوى العالمي؛ ولأن المبادئ الثقافية هي نتاج العلاقات الدولية الاقتصادية فقد ترتب على الاتصال الثقافي من التأثير والتأثر بين شعوب المعمورة ما يفوق عدداً وحجماً ما ترتب على التبادل الاقتصادي والاجتماعي غير المتكافئ.

و منذ القدم، ومن خلال استقراء التاريخ القديم والحديث يظهر بما لا مجال للشك فيه أن العلاقات والصّراعات الدولية كانت تتركز أساسا على الهويات الثقافية للشعوب. ونحن نعتقد من خلال تنزيل التاريخ على الواقع، بأنه إذا نشأت نفس الظروف فإن التاريخ يتكرر ولو في سياقات مختلفة مع أن الهدف يظل واحدا. إن المستقبل القريب والبعيد سيجعل من القضية الثقافية هي معترك العولمة الأول، ومن

ثم فإن هيمنة النموذج الثقافي الغربي ستصطدم بحرص الشعوب الأخرى على هوياتها الثقافية ومنها الشعوب الإسلامية.

إن خطر "الكونية الثقافية" الذي يتهدّد الشعوب الإسلامية في عقر دارها بفعل كونية الاتصالات جعل المواطنين المسلمين في بلاد الغرب يخافون هذه الكونية الثقافية المفروضة التي جاءت من عفوية التواصل العالمي الذي لم يعد البشر قادرين على تضييقه والسيطرة عليه. وبتصاعد هذا الخوف في البيئات غير الإسلامية حيث تنشأ الأجيال الجديدة من أبناء المسلمين في مؤسسات لم تأخذ بعين الاعتبار مبادئ ثقافية معينة بله مبادئ الأديان السماوية تصاعد الانغلاق والتقوقع فظهرت جماعات تطالب بالعودة إلى التراث كمرجع وحيد للنجاة من الدمج الثقافي الكوني.

وفي نظرنا فإن كون الجيل الثاني والثالث لا يحسن لغة ثقافته ودينه، كما يجهل مبادئ العقيدة والشريعة الإسلامية، ليس سببه هو العولمة وكونية التواصل الثقافي وغيره لأن هذا الوضع كان موجودا حتى قبل ثورة المعلوماتية والاتصالات الحديثة، وإنما سببه أن المجموعة المسلمة في الغرب تعاني نقصا وفي أغلب الأحيان انعداما لمناهج وتقنيات التنشئة التربوية والرعاية الاجتماعية والتثقيف الإسلامي.

فالمسلمون كمواطنين أوروبيين هم مع حرصهم على الاندماج الإيجابي في المجتمعات الغربية باعتبارها مجتمعاتهم نجد أن أغلبهم يرفضون التخلي عن هويتهم والذوبان في تلك المجتمعات الجديدة لأن ذلك في نظرهم هو انتحال لشخصية الآخر وهو ما لا تقبله العقول السليمة حتى عند مواطنيهم الغربيين. إذن فالدمج الذي يحبذونه ويدعون إليه هو ذلك الدمج الذي يحترم خصوصياتهم بكل اتجاهاتها الثقافية والدينية والاجتماعية وحتى التقليدية منها. ولكن صيانة تلك الثقافة وتلك الخصوصيات والمحافظة عليها تحتاج لتنشئة تربوية إسلامية مؤسساتية، ولبرامج معدة ومنهجية تأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصيات مع مراعاة

المجالات التي يمكن أن تقبل فيها ثقافة المواطنين غير المسلمين وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر إسلامية.

إن تزايد الضغوط الإيديولوجية وتحدياتها الساعية إلى فرض هيمنتها الثقافية والفكرية والحضارية قلب الاحتياجات التربوية والثقافية للمسلمين في الغرب إلى حاجة واقعية وضرورة دينية يتعين على المؤسسات الإسلامية المعنية تلبيتها.

٢. استراتيجية تربوية للأسرة المسلمة في الغرب:

تتناول هذه الاستراتيجية الأسرة ككل، كما تتناول عناصرها المكونة لها :

أ. **الأسرة**: قال ﷻ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم 31).

الأسرة في التعريف البسيط هي الأب والأم والأطفال. ومن مقوماتها: الاجتماع: بين أفرادها الذي هو طبع إنساني. والأخلاق: التي هي تبادل الحب والتضامن والتعاون لأداء الواجبات.

ومن مهام الأسرة القيام بما يلي:

- الإبقاء على النوع البشري الذي لا يمكن إلا بإكثار عدد الأمة الإسلامية وفق ما سنّه الشارع الحكيم ضمن علاقات الزواج الشرعي ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات 13).

ـ تربية الأجيال التي هي أساس المجتمعات البشرية، وبدون هذا الدور المنوط بالأسرة فلا تنشئة ولا تربية ولا صلاح في المجتمعات قال ﷺ « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » (البخاري جمعة 844).

ـ المحافظة على التراث الاجتماعي، وقيمه، وأعرافه الصالحة، والحرص على نقلها للأجيال المتوالية.

إننا نؤكد على أن الحاجة لأن تلعب الأسرة الأدوار التي ذكرناها تزداد أهمية في المجتمع الغربي حيث تغيب المعاني الإسلامية ورموز وقيم الدين من الحياة الاجتماعية فيصبح جو الأسرة المجال الرئيسي للتعويض عن ذلك الغياب.

إن تحول الهجرة الإسلامية إلى أوروبا من هجرة فردية إلى هجرة عائلية، ومن وضع مؤقت إلى استقرار دائم، كانت له نتائجه الواضحة على مستويات متعددة، فخضعت الأسرة المسلمة المهاجرة مع ما تحمله من موروث اجتماعي وثقافي لعملية تغير مستمر، كما أنه من الطبيعي أن تتأثر في هذا السياق بالمحيط الجديد الذي انتقلت إليه ـ والذي يشهد هو نفسه تغيراً وتطوراً ـ ويتجلى ذلك في مظاهر كثيرة كالعلاقات داخل الأسرة، والعلاقات بين الأجيال والسلوك الإنجابي وطرق التربية وغير ذلك من أنواع التأثر.

ولا شك أنه من الطبيعي أن ينتج عن استقرار الأسر الإسلامية في أوروبا في بيئات لم تكن بنيانها مستعدة لاستيعاب هذه الواقعة الاجتماعية بكل أبعادها، مشاكل كثيرة تتفاوت حدتها وخطورتها وتختلف حسب نمط الأسرة وحجمها ومستواها المادي والثقافي، كمشكل قانون الأحوال الشخصية، ومشكل العلاقات بين أفراد الأسرة، ومشكل الفشل الدراسي، ومشكل الانحراف، ومشكل التواصل بين الأجيال، فضلاً عن ارتباط هذه المشاكل وتداخلها.

وبناء عليه، فإن واقع الأسرة الإسلامية في بلاد المهجر بأحواله ومشاكله ينبغي أن يكون محور اهتمام كبير في إطار هذه الاستراتيجية، وذلك لأسباب ثلاثة، وهي:

– لأن الأسرة المهاجرة مرآة تعكس صورة حية وواقعية عن حقيقةِ المسلمين في أوروبا.

– إن التحولات التي طرأت على بنية الأسرة المهاجرة وخصائصها ومميزاتها، جعلتها في حاجة إلى مزيد من الرعاية والاهتمام من قبل القائمين بالعمل الاجتماعي، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار تفكك نظام الأسرة في بلاد الغرب.

– إن أية محاولة لإصلاح الأحوال الاجتماعية للمسلمين، إنما يمر عبر الأسرة باعتبارها النواة الأولى والخلية الأساسية في المجتمع. ولا شك أن استقرار الأسرة وسلامتها وتوازنها هو عامل مشجع على تجنب الكثير من المشاكل الاجتماعية، خاصة في بعض المناطق الأوروبية، حيث لا زالت الجالية المسلمة حديثة العهد.

و على الجملة يمكن تمييز صنفين من المشاكل:

– الأول: طارئ ويمكن معالجته عن طريق الحلول المناسبة لكل ما هو طارئ.

– الثاني: هو ما يمكن تلافيه بتوقعه والتحسب له، وبالتالي معالجته بالوقاية.

ولعلّ استعمال طريقتي العلاج هاتين يجعل من الأسرة الإسلامية نموذجاً ناجحاً للأسرة المترابطة الفاعلة التي يمكن أن يغتني بها المجتمع الأوروبي.

ب. المـرأة:

ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حال المرأة، لئلا تبقى الجهود المبذولة لإصلاح أوضاع الأسرة الإسلامية صرخة في واد ونفخة في رماد. إن وضع المرأة يجب أن

ينال حظاً وافراً من التفكير الاجتماعي لما يوجد من الروابط بين مشاكل الأسرة ومشاكل المرأة التي ينعكس بعضها على بعضها الآخر كون المرأة عماد الأسرة.

إن مشكلة المرأة هي مشكلة عالمية، وإذا كانت الإنسانية لم تفلح في المحافظة على الأسرة المثالية، فلأنها أهملت المرأة وتجاهلت مكانتها وبالتالي هضمت حقوقها التي تقرها الفطرة الإنسانية المستقيمة ومواثيق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

إن قضية المرأة لا يمكن طرحها بشكل معزول، بل كعنصر في الإصلاح العام الذي يعتبر تحريرها جزءا منه. وإذا كان هذا الأمر يتطلب أن يتحرر الرجال أولا من روح الجمود الذي تكبلوا به عبر التاريخ مما جعلهم يُؤْثِرُون التقاليدَ على الدين نفسه، فإنه يدعو كذلك المرأة أن تستثمر بالشكل الصحيح اتجاه الأحداث وروح العصر المتطورة للدفاع عن حقوقها الأساسية والجوهرية بدل الاكتفاء بالشكليات التي تظل إطاراً أجوف لا طائل من ورائه.

لقد كرّم الإسلام المرأة وجعلها مخاطبة بالشريعة "ولقد كرمنا بني آدم"، فهي قادرة على أن ترتفع إلى أعلى درجات السمو والتقرب من الله، كما احتفظ لها الإسلام بشخصيتها وهويتها اللتين لا تفقدهما بالزواج، كما أجاز لها تولي الوظائف والشؤون العامة كالاجتهاد والإفتاء والقضاء والحكم في مشاكل الأمة والبلاد عموماً، وساوى الإسلام بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات وفق ما قال الرسول ﷺ: « **النساء شقائق الرجال** » (الترمذي طهارة 105).

ويجدر بالعاملين على إصلاح أوضاع المرأة المسلمة في البلاد الأوروبية استلهام تعاليم الإسلام للنهوض بالمرأة ومساعدتها على تحقيق وجودها. إنه يجب أن تقوم المرأة المسلمة بدور ملموس في الحياة الاجتماعية، وذلك على أوجه عدة؛ وحتى يكون للنساء أثر في اندماج المسلمين بعضهم مع بعض حيث ينشئ التجمع الأسري

علاقات الجوار بين أفراد الجاليات، كما يجب أن تندمج المرأة في النسيج الاجتماعي فتتعلم وتكسب خبرة الحياة وتشارك بالعمل سواء في قطاع الخدمات أو المشاريع التجارية أو المهن الحرة.

كما أن تعليم المرأة سيؤدي إلى مزيد من فرص ارتقائها مما سيؤثر بشكل ملموس على توزيع الأدوار داخل الأسرة بالنظر إلى ارتباط مكانتها الاجتماعية بالعلاقة مع وضعها الاقتصادي.

إن هذه الإرهاصات ينبغي تعزيزها من قبل القائمين على العمل الاجتماعي وذلك بالاعتناء بتعليم المرأة وتثقيفها وإكسابها مهارات عملية وحياتية للنهوض بوضعها الاجتماعي، كما ينبغي مساواتها بالرجل في الأحكام وفق ما سَنَّهُ الشرع الإسلامي وتمتيعها بالحقوق التي ضمنها لها الدين الحنيف، وهي حقوق روحية ومدنية واجتماعية واقتصادية وقانونية.

ج. الطّفولة والشباب:

من المشاكل الكبرى التي يعانيها الأطفال والشباب من أبناء المسلمين في الغرب، مشاكل تربوية تتعلق بعدم التكيف المدرسي كالفشل وغيره.

وإزاء هذه المشاكل، لا بد من إعادة التأكيد على الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في مسار التطبيع الاجتماعي؛ فالأسرة هي المهد الأول للمعرفة حيث يتسلح الطفل برصيد معرفي وثقافي يكون رافدا له في الحياة، وإذا لم يتلق المسلم الناشئ هذا الرصيد المكون للهوية ومهارات الحياة ومعارف عامة داخل الأسرة، فمن أين له به وهو ينشأ في بلاد الغرب؟

إن غياب هذه المبادئ يشكل عائقاً ثقافياً يضاف إلى غياب استراتيجية تربوية في مجال الاستثمار الاجتماعي وتعليم الأبناء وبناء مستقبلهم بالاستفادة من فرص

التعليم المتاحة في المدارس الأوروبية. ولا شك أن هذين العاملين، فضلاً عن عوامل أخرى خارجية، يعرضان الأطفال إلى أنواع من الإحباط والفشل سواء على المستوى التربوي أو الاجتماعي.

إن الإخفاق المدرسي الذي ينتهي عادة بالطرد والتهميش سيضاف إلى تراكمات أخرى من الفشل سواء داخل الأسرة أو في مجال العمل، إضافة إلى ظروف البطالة والفقر والحرمان ليزيد من تفاقم أزمة وضعية الشباب المنحدرين من الهجرة والذين يعيشون وضعية قلقة ومضطربة يبرز فيها تعارض المرجعيات وازدواجيتها في القدوة والتربية والتعليم.

ولا شك أن ظروف التهميش الثقافي والاجتماعي هذه ستترتب عليها نتائج جد سلبية تتجلى في ميل الشباب إلى العنف والانحراف كمظاهر للاختلال الاجتماعي الذي يعانيه الشباب الأوروبي عموماً والذي يصدر عنه كنوع من الاحتجاج أو محاولة لإثبات الذات أو رد الاعتبار.

وإذا كانت ظاهرة الانحراف موجودة بالفعل في صفوف الشباب المسلم، فإنه يجب معالجتها بواقعية وعدم إهمالها، غير أنه يجب التحسب هنا لمحذورين وهما ربطها بالدين أو بالهجرة، بما أنها نتيجة خلل عام، كما ينبغي النظر إليها في حجمها الفعلي دون تهويل أو مبالغة.

سبقت الإشارة إلى أن من وظائف الأسرة ربط حلقات المجتمع ببعضها بنقل قيم وثقافة المجتمع للأجيال المتوالية عن طريق التربية مما يجعل المرء يتساءل؛ أية علاقة تربط الأجيال المسلمة في بلاد أوروبا، هل هي علاقة صراع أم تواصل؟

الواقع أن الأسرة الإسلامية حملت معها إلى المهجر تراثاً اجتماعياً يؤسس الأوضاع والأدوار والعلاقات على قاعدة ترتيب عمودي تكون للأجيال الكبيرة فيه "هيمنة"

على الأجيال الناشئة، غير أن هذا النظام وجد نفسه في مواجهة نظام آخر للأوضاع والعلاقات قائم على المساواة بحكم ترتيب أفقي تبرز فيه مكانة الفرد، الشيء الذي نتج عنه اضطراب وصراع في المواقف والسلوكيات واختلال في الروابط التي يقوم عليها بناء الأسرة المسلمة، ولعل هذا ما يبرز بشكل أساسٍ في العلاقات بين الأجيال، وإذا كان صراع الأجيال ظاهرة عادية وعامة وكونية، فإنها تتخذ هنا طابعاً خاصاً بحكم التفاوت الكبير في المستوى الثقافي والفكري بين جيل الآباء والأبناء، فالآباء الذين هم في الغالب أميون قد تربوا ونشأوا في بيئة اجتماعية وثقافية معينة ويمثلون نموذجاً معيناً للتفكير، وليسوا مهيئين نفسياً وعقلياً واجتماعياً للاندماج في الوسط الجديد.

أما الأبناء فهم على غير هذا الحال، إذ هم قد ولدوا في أوروبا، وتشبعوا في نشأتهم بعاداتها وقيمها وأصبحوا منسجمين فيها أكثر من انسجامهم في ثقافة الآباء التي غالباً لا يستوعبونها ولا يؤمنون بصلاحيتها وجدواها في البيئة الأوروبية.

ومن هنا يأتي مصدر الصعوبات التي تتمثل في اختلاف التصوّرات ووجهات النظر للأشياء وتقييم الأفكار والمواقف، وكثيراً ما تزداد هذه الصعوبات حدة خصوصاً في مرحلة المراهقة عند الأبناء فتصل إلى نوع من التنافر والقطيعة ينتفي معها الانفتاح والحوار وبالتالي يغيب التواصل.

ولاشك أن غياب السلطة التربوية للآباء أو تقلص فاعليتها على الأقل، إضافة إلى الموقف الغامض من الهوية عند الأبناء وازدواجية النماذج والمرجعيات المطروحة عليهم يجعلهم يعيشون صراعاً نفسياً يميلون إلى حسمه سواء بالقطيعة النهائية مع مرجعية الآباء أو بالحفاظ على الصلة، ولكن ثمن ذلك سيكون ازدواجية في الشخصية.

٣. التوعية بضرورة الاستقرار وتوطين المسلمين في الغرب

معلوم لدى المختصّين من علماء الاجتماع أن العامل السكاني مؤثر تأثيرا مهمّاً فيما يتعلق بالأنشطة النوعية للناس في مكان ما. وكون تمركز المواطنين المسلمين في مناطق وأمكنة متقاربة، قد جعل منهم تجمعات سكانية ذات خصائص متجانسة نوعا ما. فمعدّلات الولادات لديهم تفوق في بعض المناطق الأسر الغربية، وعليه فإنهم أصبحوا عبارة عن أقليات لها خصائصها السكانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. والخلاصة هي أن الإسلام أصبح إحدى الديانات السماوية الحاضرة في الغرب بفضلهم، ويكاد يكون هو الديانة الثانية في بعض تلك الدول. ويشير التقرير الختامي لاجتماع الخبراء لوضع استراتيجية العمل الثقافي في الغرب لهذه الوضعية الجديدة والمتمثلة في استقرار الإسلام والمسلمين في الدول الغربية إلى ذلك حينما يقول:

ـ إن الوجود الإسلامي في أوروبا غدا واقعاً حياً مستقراً يضرب بجذوره في أجزاء من أوروبا، التي عاشت ردحاً من الزمان في ظل الإسلام، وأسهمت من خلال تعاليمه المضيئة وحضارته الزاهرة، في الحضارة الإنسانية ﴿**وتلك الأيام نداولها بين الناس**﴾.

ـ إن الوجود الإسلامي بواقعه وقضاياه بات يمثل ثقلاً بشرياً وحضارياً يستأثر باهتمام المخططين والاستراتيجيين على مستوى العالم الإسلامي، وعلى مستوى قادة الرأي والمسئولين في المجتمعات الأوروبية.

ـ إن المسلمين بفعاليتهم المختلفة أصبحوا جزءاً لا يتجزأ من مجتمعهم الأوروبي الكبير، لديهم القدرات والكفاءات الذاتية التي تخولهم امتلاك زمام أمورهم، والتخطيط لحاضرهم ومستقبلهم والقيام بدورهم الإيجابي.

وتأسيساً على كل ذلك، لا يمكن أن نترك الأجيال المغتربة اليوم في حالة العزلة، كما لا يمكن تركها في حالة التشتت والانقسام إلى طوائف وتيارات، بل إن ضرورة العمل الإسلامي تفرض علينا إيجاد استراتيجية لحماية الهوية الثقافية للمسلمين من الاستلاب الفكري الذي يهدد معتقداتها الإسلامية، وذلك بالاعتماد على المرجعية الثقافية الإسلامية الأصيلة.

مراجع

1. القرآن الكريم

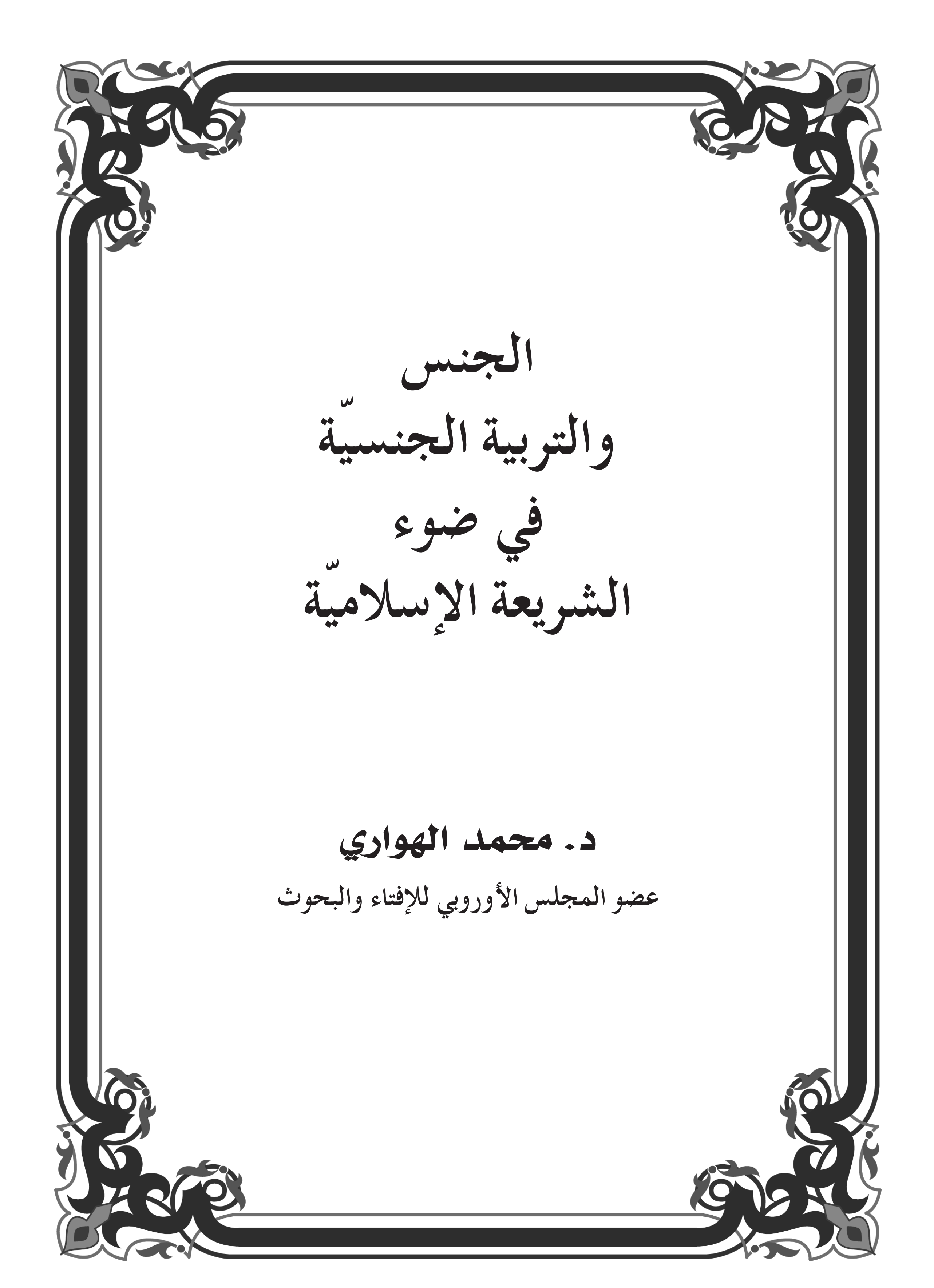
2. الحديث الشريف Cd شركة صخر للمعلوماتية

3. التفسير Cd صخر القرآن مع التفسير

4. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، تقديم الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، منشورات الإيسيسكو.

5. إعلان سنة 1997 كسنة أوروبية لمحاربة العنصرية.

6. عبد الصمد بنكيران، ملاحظات حول واقع الأسرة المسلمة في أوروبا، أعمال جامعة الصحوة الإسلامية حول الإسلام والمسلمين بأوروبا، الدار البيضاء، المغرب، 1997.



الجنس
والتربية الجنسيّة
في ضوء
الشريعة الإسلاميّة

د. محمد الهواري

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية

١ . تقديم:

يعيش عالمنا اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود والقيود والقيم مما جعل القضية تطرح على أنها أبرز إحدى القضايا وأشدها أثراً وخطراً على الكيان البشري برمّته.

وفي كتابه عن "الثورة الجنسية" يقول العالم جورج بالوشي هورفت: (والآن وبعد أن كادت أذهاننا تكفّ عن الخوف من الخطر الذّري ووجود عنصر السترونسيوم Sr 90 المشعّ في عظامنا وعظام أطفالنا؛ لا يفتقر العالم اليوم إلى عناصر بشرية تقلق للأهمية المتزايدة التي يكتسبها الجنس في حياتنا اليومية. ونشعرُ بالخطر إذ نرى موجة العُري وغارات الجنس لا تنقطع، ينشغل هؤلاء الناس انشغالاً جادّاً بالقوة الهائلة التي يمكن أن تصل إليها الحاجة الجنسية إذا لم يحدّها الخوف من الجحيم، أو الأمراض السَّارية والحمل... وفي رأيهم أن أطناناً من القنابل الجنسية تتفجر كل يوم، ويترتب عليها آثارٌ تدعو إلى القلق، قد لا يجعل أطفالنا وحوشاً أخلاقية فحسب، بل قد تُشَوّه مجتمعات بأسرها).

وكتب جيمس رستون James Restone في مجلة نيويورك تايمس New York Times: "إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية".

ويلفت المؤرخ أرنولد توينبي Toynbee Arnold النظرَ إلى أن سيطرة الجنس يمكن أن تؤدي إلى تدهور الحضارات.

وهذا ما أكده الإسلام من قبل حيث يقول الرسول ﷺ: « **لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط، حتى يعلنوا بها، إلا فَشَا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضَوْا** »[1].

تشهد أوروبا وأمريكا وغيرهما من بلاد العالم منذ عدة سنوات جنوناً جنسياً محموماً، سواء في عالم الأزياء والتجميل أو في عالم الكتب والمجلات أو في وسائل الإعلام وخاصة في التلفزيون والقنوات الفضائية وأفلام السينما أو في غيرها من عالم الواقع على كل صعيد... حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم افراد المجموعة البشرية، بل أضحت ممارسته والإغراق فيه غاية الحياة وقمة الأمنيات لدى كثير من الناس.

فلم يعد الجنس تلك العلاقة الحسيّة بين زوجين اثنين، أو حتى بين شخصين لا يربطهما عقد شرعي او قانوني، بل أضحى عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات...

غدا الجنس كالطعام مختلفةٌ ألوانهُ ومتعددةٌ توابلُه ومقبلاته، لا يخضع لذوق أو مزاج أو قاعدة، فضلاً عن تحرّرٍ من كل عُرفٍ أو قيد.

يستحيل اليوم السيرُ في أي مدينة كبيرة دون التعرض (للقصف الجنسي) الحقيقي؛ إعلاناتٌ من كل حجم، وأغلفة مصوّرة، أفلام سينمائية، صور معروضة في مداخل

1. رواه ابن ماجة وأبو نعيم عن عبد الله بن عمر.

علب الليل، وآلاف من الفتيات والنساء يرتدين ثياباً كان يمكن أن توصف بقلة الحشمة من أمدٍ قريب.

إن اللواط والسِّحاق والممارسات الجماعية للجنس والزواج التجريبي أو الحب السابق للزواج، وإن نوادي الشذوذ ونوادي العري وعلب الليل وغيرها، وإن المجلات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة... إلخ كلّ هذه وغيرُها باتت السّمةَ المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض.

لا شك أن هذه الثورة الجنسية المحمومة التي بدأت طلائعها منذ سنوات كانت حصادَ أوضاع وقيم عقائدية وفكرية وأخلاقية معينة، ولم تكن هذه الظاهرة وليدةَ الصدفة أبداً، وإنما كانت نتيجة واقع، وثمرة شجرة نمَتْ وتغذّت من هذا الواقع.

يتكون الإنسان من نوازع مادية وروحية ومتطلبات نفسية وبدنية، ولا يمكن له أن ينعم بالطمأنينة ما لم يحقق إشباع احتياجاته الفطرية كلها، وإنسانُ القرن العشرين يلهثُ وراء إشباعاته العضوية الغريزية دون أن يتمكن من تحقيق هذه الإشباعات.

عودةٌ سريعة إلى التاريخ: ففي نيسان/أبريل من عام 1964 أثيرتْ ضجّةٌ كبرى عندما وجّهَ 140 من الأطباء المرموقين السويديين مذكرةً إلى البرلمان والملك السويدي يطلبون فيها اتخاذَ الإجراءات العاجلة للحدّ من الفوضى الجنسية التي تُهدّد حقاً حيوية الأمة وصحتها، وطالب الأطباء أن تُسنَّ قوانين صارمة ضد الانحلال الجنسي.

وفي أيار/ مايو من العام نفسه قامت أكثر من 2000 امرأة انجليزية بحملة لتنظيف موجات الإذاعة وشاشات التلفزيون من الوحل الذي يلطخها من خلال ما تشيعه من الجنس الرخيص.

وفي سنة 1962 صرح الرئيس جون كينيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يُقدّر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين... لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية.

إن تصحيح الواقع الاجتماعي والأخلاقي لا يتحقق بمجرد استهجان القبيح واستنكاره، وإنما بتقويم المجتمع وبنائه في كافة مرافقه وشؤونه وفق نظام أخلاقي متناسق.

٢. الأخلاق والجنس

للأخلاق في نظر الماديين مفاهيم غريبة لا تتفق مع ما تعارف عليه الناس ومع ما جاءت به الأديان، بل حتى مع الحسّ والذوق الفطريين.

تعتبر المذاهبُ المادية جمعاء الجنسَ عمليةً (بيولوجية) بحتة لا علاقة لها بالأخلاق، كما تعتبر أن السياسةَ هي سياسة بحتة كذلك ولا علاقة لها بالأخلاق.

يقول دوركهايم: "إن الأخلاقيين يتخذون واجبات المرء نحو نفسه أساساً للأخلاق. وكذا الأمر فيما يتعلق بالدين، فإن الناس يرون أنه وليدُ الخواطر التي تُثيرها القوى الطبيعية الكبرى أو بعض الشخصيات الفذّة (يعني الرسل) لدى الإنسان، ولكن ليس من الممكن تطبيق هذه الطريقة على هذه الظواهر الاجتماعية اللهم إلا إذا أردنا تشويه الطبيعة"[2].

ويقول فرويد: "إن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي... وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيدٌ باطل أو مدمّر لطاقة الإنسان وهو كبتٌ غير مشروع".

2. قواعد المنهج في علم الاجتماع لدوركهايم.

وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون Protocoles de Sages des Sions:

"يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فَتَسْهُلُ سيطَرَتُنَا... إن فرويد منّا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيءٌ مقدس، ويصبح همّه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه."

وجاء فيها أيضاً:

"لقد رتبنا نجاح دارون وماركس ونيتشه بالترويج لآرائهم، وإن الأثر الهدّام للأخلاق الذي تنشئه علومهم في الفكر اليهودي واضح لنا بكل تأكيد."

تقوم الفلسفة الأخلاقية في الإسلام على أساس توفيق تصريف الغرائز، كلّ الغرائز، وتنظيم العلائق والتصرفات، كل العلائق والتصرفات البشرية، وفقَ تصوّر الإسلام العقيدي ووفق النظام المنبثق عن هذا التصور.

إنه الإطار الذي يعمل على تقنين جميع شؤون الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية، الفردية منها والجماعية وفق أسس أخلاقية ليكون التعامل بها، وليكون الأثر الناتج عنها أخلاقياً. والإسلام حين يضع للغريزة ضوابط أخلاقية معينة فإنما يفعل ذلك في ضوء تقديره لطبيعة الكائن البشري ولطبيعة احتياجاته العضوية والنفسية، ولطبيعة متطلباته الروحية والبدنية، تماماً كما يفعل بالنسبة لغرائزه الأخرى.

٣. المراهقة

بالرغم من أن التغيُّرات البدنية والنفسية التي تصاحب المراهقة، لا تحدث بالضرورة في وقت واحد لدى جميع المراهقين، فإنه يمكن تقسيم طور المراهقة إلى ثلاث مراحل، تتداخل بدرجات متفاوتة:

- المراهقة المبكرة: 10–14 سنة من العمر
- المراهقة المتوسطة: 15–17 سنة من العمر
- المراهقة المتأخرة: 18–19 سنة من العمر

ونستطيع فيما يلي أن نبيّن أوصافَ المراحلِ الرئيسية الثلاث وفقاً لنوع التغيُّر الذي يحدث في هذه المراحل، ويمكن أن نجملَ هذه التغيرات بما يلي:

- النمو البدني
- النضج البيولوجي / الجنسي
- التغيُّر الاجتماعي – النفسي

ويبلغ النمو البدني معدلاً عالياً في المرحلتين المبكرة والمتوسطة من المراهقة، (ولا يفوقه في معدَّل النمو إلا النموّ في الطفولة)؛ ويشمل ذلك ما يسمّى بطفرة البلوغ إذ تحدث زيادات إضافية في الطول والوزن ونمو العضلات (ولا سيما في الفتيان، إذ تصبح أكتافهم أعرض من أكتاف الفتيات). على حين يتسع الحوض بالتدريج في الفتيات عنه في الفتيان. ويكتمل النمو البدني الافتراضي للفتيات في سنّ الثامنة عشرة من عمرهن، بما في ذلك النموّ الخطّي للعظام الطويلة، ولو أن كتلة العظام لا تبلغ ذروتها إلا بعد ذلك ببضع سنوات (في سن العشرين عادة).

ويبدأ النضج البيولوجي أو الجنسي أثناء المرحلة المبكرة للمراهقَة بتأثير الهرمونات. ومن التغيّرات الواضحة ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وتشمل نمو شعر الإبط والعانة. وابتداءً من المرحلة المبكرة للمراهقَة، يأخذ حجم الأعضاء التناسلية، والثديين في الفتيات بالتزايد. ويبدأ الاحتلام لدى المراهقين والأحلام الجنسية لدى المراهقات. ويبدأ الحيض لدى الفتيات بين سن التاسعة والسادسة عشرة (بمتوسط 13 سنة عادة). وقد يتأخر الحيض في حالات نقص التغذية الشديد. ويبدأ الشعر ينبت في وجوه المراهقين وتغلّظ أصواتهم. ويشعر الأطفال والمراهقون باللذة عند

ملامسة أعضائهم التناسلية أو مداعبتها. ويزداد فضول المراهقين لمعرفة كيفية تكوّن الوليد، وكيفية خروجه إلى الوجود.

وتتحكم الهرمونات الجنسية وغيرها من الهرمونات في هذه التغيُّرات البيولوجية والجنسية، وقد ينتج عن ذلك مشكلة تقضّ مضجع المراهقين والمراهقات، ألا وهي مشكلة العُدّ (أي حب الشباب).

ويكتمل النضج الجنسي تماماً في المرحلة المتأخرة من المراهقة، أي في سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة، حين يبلغ المراهقون والمراهقات درجةً من النضج البدني والنفسي والاجتماعي تمكِّنهم من تحمّل مسؤوليات الزواج، ويوسَم الزواج في هذه السن بأنه زواج مبكر لأنه يعقب النضج مباشرة. ولكنّ هذه السن تمثِّل أفضل سن للزواج، لأنها تلبّي احتياجات الزوجين الجنسية، وتعصمها من الوقوع في معصية الفاحشة والوقوع في براثن الأمراض المنقولة جنسياً. غير أن من الحكمة أن يعمل الزوجان على تأجيل مجيء الطفل الأول إلى ما بعد بلوغهم سن العشرين، لذلك ينبغي تثقيف أمثال هذين الزوجين حول وسائل منع الحمل.

ويكون النموّ البدني والبيولوجي والجنسي مصحوباً بتغيرات نفسية واجتماعية بعيدة المدى، إذا لم تعالج معالجة مناسبة فقد يترتّب عليها آثارٌ سيئة في المستقبل. وعادة ما يبحث المراهقون عن جماعات من أقرانهم ينضمون إليهم، والمعهود أنه بحلول مرحلة المراهَقَة المتوسطة تحدد جماعات الأقران قواعدَ سلوك أفرادها. وأثناء هذه المرحلة الحرجة قد يولَعُ بعض المراهقين بالتدخين؛ والمخاطرة، معرضين أنفسهم للحوادث والعنف؛ والتمرد على السلطة، ومعاقرة المخدرات والمسكرات؛ والتورّط في ممارسات جنسية قبل الزواج (مع ما يترتب على ذلك من مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً).

وفي مرحلة المراهَقَة المتأخرة هذه، تتبلور في العادة الهوية الفكرية للمراهق، وتتحول العلاقة بينه وبين والديه من علاقة بين طفل ووالد إلى علاقة بين بالغ وبالغ. وينحسر جزئياً أو كلياً تأثيرُ جماعات الأقران وتتحول العلاقة بين أفرادها إلى علاقة صداقة فردية. وقد تنشأ أسئلة جنسية لدى الراغبين في الزواج، فمن الشواغل التقليدية في هذا الصدد بكارة الفتاة وإثبات عذريّتها.

إشارة تراثية فريدة إلى مراحل نموّ الإنسان:

من المثير حقاً أن نجد إشارة من القرن الثامن الهجري (القرن الرابع عشر الميلادي) إلى مراحل نمو الإنسان، مع تخصيص ألفاظ خاصة بها بالعربية. فهذا ابن القيّم، أحد كبار فقهاء القرن الثامن الهجري والمتوفى عام 751 للهجرة (1350 للميلاد) يذكر في كتابه "تحفة المودود في أحكام المولود" مراحل النمو كما يأتي (بتصرّف):

- الرضيع، أي من كان في سن الرضاعة
- الفطيم، أي الذي بلغ سن الفطام
- الدارج، أي الذي يدبّ ويدْرُج على الأرض مستقلاً
- المميّز، إذا بلغ السابعة والمترعرع إذا بلغ العاشرة
- البالغ، إذا بلغ الحُلُم، والباقل إذا طرّ (ظهر) شاربه
- الشابّ بين سنّ 20 – 40
- الكاهل بين سن 40 – 60
- الشيخ، إذا تجاوز الستين
- الهرم، إذا زادت شيخوخته واشتعل رأسه شيباً وانحطت قواه قليلاً
- أرذل العمر، إذا انحطت قواه وتغيّرت أحواله وظهر نقصه.

ويجدر بالتنويه أن هذه المراحل التي وصفها ابن القيم ما هي إلا تفسير للآية الكريمة التي تتحدث عن المراحل المتعاقبة للخلق والنموّ: ﴿ **اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، ثمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوّةً، ثُمَّ جعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً** ﴾ (الروم، 54).

ونلخص فيما يلي النموّ والنضج أثناء مراحل المراهَقَة الثلاث:

المراهقة المبكرة (10-14)

النمو البدني

- يتسارع معدل النموّ ويشمل طفرة البلوغ.
- يزداد الطول والوزن.
- تنمو العضلات ويزداد عرض الكتفين في الفتيان عن الفتيات.
- قد يبدأ نموّ الفتيات قبل الفتيان بعام.

النضج البيولوجي أو الجنسي

- تظهر الخصائص الجنسية الثانوية.
- ينمو الشعر في الإبط وفي العانة وحول الأعضاء التناسلية.
- يبدأ نهود الثديين في الفتيات.
- يبدأ الاحتلام (الفتيان)، والأحلام الجنسية (الفتيات).
- يبدأ الحيض وسطيا في سن الـ (13)

التغير النفسي - الاجتماعي

- يبدأ الانخراط في جماعات من الزملاء.
- تصاحب التغيرات المورفولوجية تغيرات نفسية، وتزيد أحلام اليقظة، والتخوف من المجهول.

– قد يقارن الطفل أعضاءه التناسلية بأشقائه أو بزملائه الأكبر سناً وقد يعاني من الاكتئاب أو الفضول.

المراهقة المتوسطة (15–17)

النمو البدني

– يتباطأ معدل النمو قليلاً ولكن المراهق يصل إلى ما يزيد على 90 ٪ من قامة البالغ.
– يستمر نمو العضلات في الفتيان بينما يتوزع الدهن في الفتيات على نحو يجعلهن يتخذن الشكل النسائي المعهود.
– يتسع الحوض في الفتيات
– يعتبر الزواج في هذه السن سابقاً لأوانه ويصنّف الحمل في هذه السن عالمياً بأنه شديد الاختطار.

النضج البيولوجي أو الجنسي

– يظهر الشعر على الوجه (الفتيان)
– يتغير الصوت (الفتيان)
– الإحساس باللذة عند مسح الأعضاء التناسلية أو مداعبتها.
– يزداد الفضول حول كيفية الحمل والولادة.
– قد يصبح العُدّ (حب الشباب) مشكلة.

التغير النفسي ـ الاجتماعي

– تحدد جماعات الزملاء قواعد سلوك أفرادها.
– يزداد الفضول حول أفراد الجنس الآخر.
– يصبح التفكير أكثر تجريداً.

– تزداد أحلام اليقظة والرومانسية والانشغال الذهني بها.
– يزيد إغراء التدخين والمخاطرة والعنف ومعاقرة المخدرات، والتعرض للأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك العدوى بفيروس الأيدز، والحوادث، والسلوك الانتحاري

المراهقة المتأخرة (18–19)

النمو البدني

– يوشك النمو أن يكتمل.
– لا يكتمل النمو الخطي، ولا سيما العظام الطويلة إلا في سنّ 18 (في الفتيات) ولا تبلغ كتلة العظام ذروتها إلا بعد ذلك بعامين أو أكثر.

النضج البيولوجي أو الجنسي

– يكتمل النضج الجنسي.
– هذه سن مناسبة للزواج.

التغير النفسي ـ الاجتماعي

– يقلّ تأثير الزملاء وتتحول العلاقات إلى صداقات فردية.
– يزيد التفكير في المستقبل.
– تتشكل الهوية الفكرية.

التغيرات الطارئة على جسم الفتى (تشريح أعضاء الإنجاب في الذكور):

عندما يبلغ الفتى الحُلُم، قد يستيقظ ذات صباح فيجد ملابسه الداخلية وملاءة الفراش مبللة بمادة لزجة مبيضّة اللون كاللبن الحليب أو مصفَرّة. هذه المادة هي المني الذي يخرج من القضيب (عضو الذكورة) أثناء الجماع أو الاحتلام الليلي.

ويتساءل الفتي عما يجري داخل جسمه ليحدث ما حدث. ولتوضيح ذلك لا بد من معرفة نبذة عن أعضاء الإنجاب لديه:

الخصيتان Testicle:

هما الغدتان الجنسيتان اللتان تنتجان نطاف الذكر (الحيوانات المنوية Sperm)، وهما غدتان بيضاويتان تتدليان خارج الجسم وداخل كيس جلدي يقال له الصَّفَن Scrotum. وهما تفرزان الهرمون الجنسي الذكري المسمّى (التستوسترون Testosterone). وعند البلوغ تبدآن في إنتاج نطاف الذكر (الحيوانات المنوية) التي تحمل كلٌّ منها الخصائص الوراثية (الجينية) لصاحبها. وتستمر عملية إنتاج النطف مدى الحياة ما دام الشخص صحيحاً. وتتمثّل كل نطفة ذكرية (أو حيوان منوي) في خلية بالغة الصغر ذات رأس وذيل، وهي المسؤولة في الذكر عن عملية التوالد، باختراق بيضة الأنثى أو البويضة. ويطلق على عملية التحام النطفة بالبويضة اسم الإخصاب Fecundation، ويحدث ذلك بعد رحلة النطاف الذكرية والبُوَيضات إلى بُوقَيْ الأنثى.

وهكذا تنتقل النطفة من الخصيتين عبر الحويصلات المنوية ثم الأَسْهَر (الوعاء الناقل للنطاف Vas Deferens) وهو أنبوب طويل يبدأ داخل الخصية (واحد في كل جانب) ثم يدور حول المثانة إلى البروستاتة (الموثة Prostate)، وهي غُدّة واقعة عند قاعدة المثانة تضيف إلى النطاف الذكريّة سائلاً لبني القوام يحتوي على مغذيات لهذه النطاف. وبعد هذه الإضافة يتحوّل السائل المحتوي على النطاف إلى سائل يقال له المني Sperm (وتضاف له سوائل أخرى من قِبَل غدد صغيرة أخرى). ويصبُّ المني القادم من الأسهر في الإحليل Urethra أو مجرى البول (القادم من المثانة) وهذا الإحليل يتابع مسيره عبر القضيب (عضو الذكورة Penis) محاطاً بأوردة غزيرة على شكل نسيج اسفنجي قابل للتمدّد والتوسّع، ثم يَنْفَتح (الإحليل) على خارج الجسم.

وعندما يثار الذكر جنسياً (أثناء فعل جنسي، أو تفكير جنسي) يتدفق مزيد من الدم إلى النسيج الإسفنجي للقضيب مسبباً تضخمه وصلابته، وهو ما يعرف بالانتصاب أو الانتعاظ Erection. وعند بلوغ قمة الإثارة تدفع الانقباضات العضلية بالمني إلى الخارج في دفقات متوالية، وهو ما يعرف بالدّفق Ejaculation.

ومن الجدير بالملاحظة أن الإحليل جزءٌ من الجهاز البولي (فهو الذي يوصل البول من المثانة عبر القضيب إلى الخارج وتعرف هذه العملية باسم التبوّل)، فضلاً عن كونه جزءاً من الجهاز التناسلي في الذكر نظراً لأنه يحمل المني من الأسهر والبروستاتة إلى الخارج. وأثناء الجماع تحدث في البروستاتة بعض الانقباضات التي تحول دون مرور البول من المثانة إلى الإحليل، بحيث لا يمتزج المني الذي يمرّ عبر الإحليل بالبول. ولا تخرج النطاف الذكريّة إلا في حالة الإثارة، وإلا تظلّ مخزونة في المستودع الأنبوبيِّ الشكل الذي يقع بين الخصية وبين الأسْهَر ويسمى (البَرْبَخ Epididymis).

وواضح من الملاحظة السالفة أنه متى وصل جسم الفتى إلى طور البلوغ Puberty وبدأ في دفق المني، فإنه يصبح قادراً على إحداث الحمل في الأنثى. ويمكن أن يؤدي وصول قطرة ضئيلة من المني إلى مهبل الأنثى إلى الحمل، إذا كانت الأنثى قد بدأت الإباضة والحيض. وينتج عن الدفق المنتظم حوالي ملء ملعقة صغيرة، تحتوى على الملايين والملايين من النطاف الذكرية[3]. وتكفي نطفة ذكرية واحدة (أو قل: حيوان منوي واحد) لإخصاب البويضة (وهي النطفة الأنثوية Ovule) وحدوث الحمل Pregnancy.

3. يحتوي الميلي ليتر (سم^3) الواحد من المني وسطياً على (80) مليون حيوان منوي في الحالة الطبيعية وقد يصل إلى ما يزيد عن (100) مليون أو أكثر.

التغيرات الطارئة على جسم الأنثى (تشريح أعضاء الإنجاب في الإناث):

(1) **المبيضان** Ovary:

وهما غدتان تقع كل منهما على أحد جانبي الرّحِم. وهما يقومان بإنتاج البُوَيْضات منذ البلوغ وحتى الإياس Menopause. كما يفرز المبيضان الهرمونات الجنسية.

(2) **البوقان** Oviduct:

أنبوب تتسع نهايته على شكل البوق على كل جانب من جانبي الرحم. ووظيفتهما تَلَقُّفُ البويضة بمجرد إنقذافها من المبيض والاحتفاظ بها ريثما يقوم الحيوان المنوي بإخصابها. وبعبارة أخرى، فإن الإخصاب يحدث في البوق حيث تصعد النُّطفَةُ الذّكرية إلى داخل المهبل، ثم إلى داخل الرحم ومنه إلى داخل البوق. وبعد الإخصاب تنتقل البويضة المخصّبَة إلى الرحم حيث تستقر في بطانته الداخلية ﴿**فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾.

(3) **الرّحِم** Uterus:

جهاز عضلي يتزايد حجمه أثناء الحمل بنموّ الجنين فيه. وتنمو بطانته كل شهر، بفعل هرمونات المبيض، كلَّ شهر، استعداداً لاحتضان البويضة المخصّبة، فإذا لم يحدث الحمل انسلخت هذه البطانة بما فيها من أوعية دموية وخرجت من الرحم على شكل دَمٍ يقال له الطّمْث Menorrhea أو دم الحيض.

(4) **عنق الرحم** Cervix Uteri:

هو فوهة الرحم التي تنفتح في المهبل.

(5) **المهبل** Vagina:

هو القناة الواصلة بين الرحم وبين الفرج.

(6) **غشاء البكارة** Hymen:

غمد رقيق في نهاية المهبل ذو فتحة واحدة أو فتحات متعددة للسماح بمرور دم الحيض. ويتمزق هذا الغشاء عند أول جماع أو عند الافتضاض.

(7) **الفَرْج** Vulva:

وهو العضو التناسلي الظاهر في الأنثى ويتألف من ثنيات جلدية أربع تدعى الشفرين الكبيرين Labium Majus Pudendi والشفرين الصغيرين L. Minus Pudendi، ومن جسم اسفنجي صغير قابل للانتعاظ يقال له البَظَر Clitoris ويكون مستوراً بغطاء جلدي يدعى قُلفَة البظر Prepuce، كما تشتمل جدران الفرج على مجموعة من الغدد الصغيرة.

(8) **الثديان** Mamma:

ويزداد حجمهما أثناء البلوغ والمراهقة إلى أن يصلا إلى الحجم المُشاهَد في المرأة البالغة، وقد يكون أحدهما أكبر حجماً من الآخر، أو متدلياً أكثر من الآخر.

(9) **دورة الحيض أو الطمث:**

يحدث الحيض كل شهر منذ البلوغ وحتى الإياس (سن اليأس)، اللهم إلا في فترة الحمل، وفي فترة النفاس التي تتراوح بين 3 و 6 أشهر أو أكثر أو أقل بعد الولادة.

وفيما يلي شرح مبسط لمراحل الحيض المتوالية:

– تنضج البويضة في أحد المبيضين. ويتم تخزين المغذيات والدم في بطانة الرحم استعداداً للحمل. يستغرق ذلك (6–12) يوماً بعد الحيض.

– الإباضة[4] تنْقذف البويضة خارج المبيض فيتلقّفهَا البوق (بويضة كل ± 28 يوماً أو كل شهر قمري).

4. ينتج مبيض المرأة وسطيا ما لا يزيد عن (400) بويضة خلال حياة المرأة كلها

– تحدث الإباضة قبل (13–15) يوماً من الحيض التالي. وقد يحدث شيءٌ من عدم الانتظام في التوقيت.

– تتحرك البويضة عبر البوق نحو الرحم. فإذا تمَّ إخصابها من قِبَل النطفة فإنها تتعلق ببطانة الرحم وتستعمل المغذيات المخزونة. ويستغرق ذلك حوالي (14) يوماً.

– في حالة عدم إخصاب البويضة لا يحدث حمل ولا تكون هناك حاجة إلى الدم المخزون فينطرح حينئذ في شكل طمث.

– تستمر فترة الحيض (3–7) أيام. ويعتبرأول أيام هذه الفترة هو اليوم الأول للدورة الحيضية.

٤ . النظرية الجنسية في الإسلام

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة. ينظر إليه جسماً وعقلاً وروحاً: وذلك من خلال تكوينه الفطري، ثم هو ينظم حياته ويعالجه على أساس هذه النظرة.

فالإسلام لم ينظر إلى الإنسان نظرةً مادية مجرّدةً لا تتعدى هيكله الجسدي ومتطلباته الغريزية شأن المذاهب المادية، في حين لم يحرمه حقوقه البدنية وحاجاته العضوية.

لم يكن الإسلام إيبيقورياً Epicurien في إطلاق الغرائز والشهوات من غير تنظيم ولا تكييف، ولم يكن كذلك رواقياً Stoicien في فرض المثاليات وإعدام المتطلبات الحسية في الإنسان[5].

والإسلام بناءً على تصوّره لطبيعة الإنسان ولاحتياجاته الفطرية ولضرورة تحقق التوازن في إشباعاته النفسية والحسية يعتبر الغريزة الجنسية إحدى الطاقات الفطرية

5. تعتبر الفلسفة الإيبيقورية أن اللذة أساس الأخلاق وأنها وحدها غاية الإنسان وهي وحدها الخير، وقد وضع إيبيقور هذه الفلسفة عام 343 ق.م. أما الفلسفة الرواقية فقد وضعها زينون Zenon عام 342 ق.م وهي تعتبر أن الشهور شرٌّ محض يجب إبادته، وسمي أتباعه بالرواقيين لأنهم كانوا يجتمعون تحت الرواق.

في تركيب الإنسان التي يجب أن يتمَّ تصريفُهَا والانتفاعُ بها في إطار الدور المحدّد لها، شأنها في ذلك شأن سائر الغرائز الأخرى.

ولا شكّ أن استخراجَ هذه الطاقة من جسم الإنسان أمرٌ ضروريٌ جداً، وبالعكس فإن اختزانها فيه مضرٌّ جداً وغيرُ طبيعي، ولكن بشرط الانتفاع بها وتحقيق مقاصدها الإنسانية.

وحين يعترف الإسلام بوجود الطاقة الجنسية في الكائن البشري، فإنه يحدّد لهذا الكائن الطريق السليم لتصريف هذه الطاقة، وهو طريق الزواج الذي يُعتَبَرُ الطريقَ الأوحد المؤدي إلى الإشباع الجنسي للفرد من غير إضرار بالمجتمع.

ويتصوّرُ الإسلام وجودَ علاقة بين الرجل والمرأة على أنها الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون. فهو يُقرُّ بأن الله قد جعل في قلب كل منهما هوىً للآخر وميلاً إليه. ولكنه يذكّرهما بأنهما يلتقيان لهدف هو حفظ النوع. وتلك حقيقة لا نحسبها موضعَ جدال. فمن المسلّم به لدى أهل العلم أن للوظيفة الجنسية هدفاً معلوماً، وليست هي هدفاً بذاتها. يقول القرآن الكريم: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾ (البقرة 223)، فيحدد بذلك هدف العلاقة بين الجنسين بتلك الصور الموحية.

وربما خطر في فكر سائل أن يقول: إن هدف الحياة من هذه الشهوة أن يتحقق سواء تيقّظَ إليه الفرد أو كان غارقاً في الشهوة العمياء، فما الفرق بين هذا وذاك؟

ولكن الحقيقة أن هناك فارقاً هائلاً بين النظريتين في واقع الشعور. فحين يؤمنُ الإنسان بأن للعمل الغريزي هدفاً أسمى منه، وليس هو هدفاً في ذاته، يخفّ سلطان الشهوة الطاغية في شعوره، فلا يتخذ تلك الصورة الجامحة التي تُعذّب الحسّ أكثر مما تتيح له المتعة والارتياح. وليس معنى ذلك أنه يُقلل من لذتها الجسدية، ولكنه على التحقيق يمنع الإسراف الذي لا يقف عند الحدّ المأمون.

ففي حدود الأسرة وفي نطاق الزوجية يتيحُ الإسلام للطاقة الجنسية مجالهَا الطبيعي المعقول، ولكنه لا يتيح لها المجال في الشارع ؛ خلسة أو علانية. وهو يرى ببصيرته كيف تنحلّ الأمم وتسقط حين تترك أفرادها يتهاوَوْن في الرذيلة دون أن تأخذ بحجزهم وتمنعهم من الانحدار.

يقول الدكتور فريدريك كان Frederic Kahn: إن الزواجَ هو الطريق الصحيح لتصريف الطاقة الجنسية، وهو الحلُّ الأوحد الجذري للمشكلة الجنسية. ويقول في كتابه (حياتنا الجنسية): "كان البشر في الماضي يتزوجون في سنّ مبكرة، وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سنُّ الزواج يتأخر، كما أن هناك أشخاصاً لا يتوانَوْن عن تبديل خواتم الخطبة مراراً عديدة. فالحكومات التي ستنجح في سنّ قوانين تسهّل بها الزواج المبكر، ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير، لأنها تكتشف بذلك أعظم حلّ لمشكلة الجنس في عصرنا هذا."

والإسلام حينما يعتبر الزواج الطريق الفطري الذي يحقق للطاقة الجنسية هدفهَا الإنساني، فضلاً عن تحقيقه اللذة الآنيّة منها، فإنه يتوجّه بقوة للحضّ على الزواج وتسهيله وتيسير أسبابه.

وإلى أن تتهيأ للشباب فُرَصُ الزواج وأسبابه، فإن الإسلام يدعو إلى الاستعفاف، وهو علاج مقبول وطبيعي في مجتمع لا يترك الإنسان فريسة للقصف الغريزي المدمّر، كما هو مشاهد اليوم في المجتمعات البشرية كافة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**يا معشرَ الشبَاب من استَطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وِجَاء**»[6].

6. رواه البخاري (5066)، ومسلم (1400)، وأبو داود (2046)، والترمذي (1081)، والنسائي (58/6)

ويقول عليه الصلاة والسلاّم: « **إذا تزوجَ العَبدُ فقد استكملَ نصفَ دينه، فليتقّ الله في النصف الباقي** »[7].

ويقول صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثٌ حقّ على الله عونُهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف** »[8].

وقال الرسول ﷺ: « **من كان موسِراً لأنْ ينكحَ ثم لم ينكحْ فليس مني** »[9].

٥. الموقف الإسلامي من العلاقات الجنسية

يعطي الإسلام توجيهاتٍ عمليةً مفيدةً في جميع شؤون الحياة بما في ذلك العلاقات الجنسية البشرية[10].

فالزواج هو القناة الوحيدة التي يُسمَحُ فيها بالعلاقة الجنسية بين الجنسين. والعلاقات الجنسية محرّمة تماماً خارج إطار عقد الزوجية وتستوجب في الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية.

ويشدد الإسلام على الوقاية من الجرائم الاجتماعية، وكذلك الأمر بالنسبة للظروف والعوامل التي تساعد على انتشار هذه الجرائم، وتنصّ الشريعة الإسلامية على عقوبات شديدة ضدّ جرائم الجنس كالزنا واللواط والاغتصاب، التي يَنظرُ إليها مخالفةً للشرائع المتعلقة بالمجتمع والعائلة.

يقول الله تعالى: ﴿ **الزَّانيَةُ والزَّاني فَاجلدُوا كُلَّ وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَلا تَأخُذْكُمْ بهمَا رَأفَةٌ في دينِ الله إنْ كُنتُمْ تؤْمنُونَ بالله وَاليَوْمِ الآخرِ، وَليَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ منَ المُؤْمنين** ﴾ (النور 2).

7. رواه البيهقي
8. رواه الترمذي
9. رواه الطبراني
10. انظر كتاب: Sex Education, The Muslim Perspective, by Gulam Sarwar, Third Edition, The muslim Education Trust

ويقول تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ (الإسراء 32).

ويقول تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ (الأنعام 151).

ويشدد قانون العقوبات الإسلامي على استقرار وأمن العائلة والحياة الاجتماعية على حساب الحرّيّة الفردية غير المحدودة. ويعتمد في ذلك على التوجيهات والحكمة الإلهية التي تُعَتَبَرُ أحسنَ طريق لإيجاد المجتمع الآمن والسليم.

ومن أهم معالم الإسلام التي أسسها النبي ﷺ أنه جعل الطهارة نصف الإيمان، ولا غرابة أن يستوجب القرآن الكريم الغسل بعد الحيض والنِّفاس والاحتلام والجماع بين الزوجين.

والإسلام ينظر إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين على أنها لا تهدف إلى التناسل وحفظ النوع فقط، بل هي استمتاع فيزيائي وإشباع غريزي. والإسلام وصف الزوجين وشبّه كلاً منهما بأنه لباس للآخر.

يقول الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ (البقرة 187).

٦. ترتيبات الزواج في الإسلام

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم منْ نَفْسٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الّذي تَسّاءَلونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبَاً** ﴾ (النساء 1).

ويقول الله تعالى: ﴿ **حُرِمَتْ عليْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْت وَأُمَّهَاتُكُمُ اللائي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُم من الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبكُمْ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ**

بهنَّ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بهنَّ فَلا جُنَاحَ علَيْكُمْ، وَحَلائلُ أبْنائكُمُ الّذينَ منْ أَصْلابكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْن إلا مَا قَدْ سَلَفَ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (النساء 23).

الزواج في الإسلام هو الحجر الأساس في بناء العائلة وهو بالتالي أساس استقرار المجتمع. والزواج نفسه عقد شرعي قانوني بين المرأة والرجل يتعاهدان فيه على الحياة المشتركة وفقاً للشريعة التي يؤمنون بها، وعليهما أن يتذكرا دائماً واجبهما نحو الله تعالى وحقوقَ كل منهما تجاه الآخر.

ينظر غير المسلمين إلى الطريقة التي يختار فيها المسلم زوجته على أنها طريقة عتيقة. وبما أن الإسلام يؤكد على العفّة والحياء، فمن الطبيعي أن لا تكون هناك أية ضرورة للاختلاط الاجتماعي بين الجنسين على الصورة التي يراها غير المسلمين على أنها طبيعية، فليس هناك صورة من ضرب المواعيد واللقاءات الخاصة المعتادة عند غير المسلمين قبل عقد الزواج. وإنّ السلوكَ الجنسي وجميع الأفعال الجنسية وَمقَدِّماتها ليست مشروعةً إلا تحت مظلة الزواج الشرعي. وعلى هذا لا يجوز أن تجري أية اختبارات جنسية قبل الزواج، حيث يعتبر الإسلام العفّة والإخلاصَ من الجواهر الأساسية في الحياة الزوجية.

لكلٍّ من المرأة والرجل الحقّ الكامل في التعبير الحرّ عن الرغبة والرضا بالزواج من الطرف الآخر، وكلّ زواج بالقهر والضغط على أحد الطرفين دون اقتناع أو الرضا هو أمرٌ مخالفٌ لجميع تعاليم الإسلام.

فالشرع يتطلب من الأبوين أن يُعطوا الحريةَ الكاملة دون أدنى ضغط أو إكراه ليختارَ القرينُ قرينه مع كامل الرضى لأن هذا أدعى لدوام السعادة والوفاق بينهما، وخاصةً حينما يتعلق الأمر بأخذ موافقة الزوجة على الزواج من الرجل المتقدم لخطبتها.

تدلّ الدراسات الاجتماعية والإحصائية على أن الزواج المرتّب الذي يتم من خلال استعدادات يساهم فيها كل من الخطيبَيْن هو الزواجُ الأكثرُ دواماً والأكثرُ استقراراً والأكثرُ سعادةً من الزواج الذي يتم بناءً على نَزْوةٍ عاطفية عارضَة.

ولقد لفتَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمّ الصفات التي تدعو إلى نكاح المرأة، فقد أورد البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **تُنْكَحُ المرأةُ لأربْعٍ: لِمَالِهَا وَنَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[11].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تَزَوَّجُوا النساءَ لحُسْنِهِنَّ، فعسَى حُسْنُهُنَّ أنْ يُرْدِيَهُنَّ، ولا تَزَوَّجوهُنَّ لأموالِهن، فعسى أمْوَالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ، ولكن تَزَوَّجُوهُنَّ على الدِّين، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سوداءُ ذَاتُ دِينٍ أفضل** »[12].

ومن شروط الموافقة على الزواج الإسلامي دفع المهر Dot، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة، وليس العكس كما هي الحال في عادات بعض الشعوب، وهذا المَهْر هو من حق المرأة ولها أن تتصرفَ فيه كما تشاء. ويمكن لهذا المهر أن يكون نقداً أو من الحلي أو أن يكون تعليماً لجزء من القرآن، ويرتبط تقديره بحسب الوضع الاجتماعي للمرأة، ومن حقها أن تتنازل عن جزءٍ منه دونَ أن يكون هناك أيّ إلزام أو قهر. ويعتمد مبدأ المهر على حقّ التملك الفرديّ للمرأة وحقّ التصرف بمالها.

٧. واجبات الزوج والزوجة

ينطلق الإسلام من مبادئ تستند على الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل مع العلم بأنهما قُرَنَاء لبعضهما البعض ولهما دور واضح في إطار الأسرة المشتركة.

11. رواه البخاري ومسلم وغيرهما
12. صحيح ابن ماجة: الحديث 1864

فالزوج مسؤولٌ عن الجانب الاقتصادي للأسرة، بينما المسؤولية العائلية مسؤولية مشتركة بينهما. ويعترف الإسلام بِقَوامة الرجل في العائلة. والمرأة ليست مسؤولة عن الجانب الاقتصادي للأسرة حتى ولو كانت أكثرَ مالاً من زوجها. ولكنها إذا رغبتْ من نفسها بالمشاركة فلها أن تفعل. وعلى المرأة أن تساندَ زوجَها في كل أموره وتطيعه إلاّ في معصية، وبالمقابل فإن على الرجل أن يرعى زوجته وأن يَفِيَهَا حقّها في كل شيء بما في ذلك كل ما يتعلق بالشؤون الجنسية.

والمرأة المسلمة، زوجة كانت أم عازبة، تحتفظ بشخصيتها الحقوقية كاملة، فليست هي مجرد ملحقة بالزوج أو ألأب أو الأخ، فالإسلام سبق القوانين الغربية بأكثر من (14) قرناً حينما أقرَّ بالحقوق الشخصية للمرأة بما في ذلك كسبها المشروع، ومتاجرتها بمالها، حتى بعد الزواج، ولو اشتركت ببعض مالها مع الزوج فلها كاملُ الحقّ في اتخاذ القرار الذي تراه حول الموضوع.

والصورة النمطية Stereotype التي تعتبر المرأةَ المسلمةَ خادمةً للأبد في المطبخ أو التنظيف أو ما شابه، وهي مخلوقٌ فاقدٌ للقيم الروحية والذاتية الشخصية وعديمة الفائدة، وليس لها الحق في الحياة الشخصية أو الذاتية، كلٌّ هذا ليس له أصل في الشريعة الإسلامية. فالمرأة والرجل كل منهما يكمّل الآخرَ، وهما متساويان في المسؤولية أمام الله عزّ وجلّ، ومع ذلك فهذه المسؤولية لا تعني أبداً التساوي من الناحية الفيزيولوجية، ولا يُنْقِص هذا الاختلاف من قيمة المرأة ولا من نصيبها من حيث المحاسبة والجزاء في الدنيا والآخرة.

ومن الشائع أن يُتهَم الإسلام بأنه لا يعامل الرجل والمرأة بالتساوي وخاصة فيما يتعلق بالميراث، لأن تعاليم الإسلام تفرض للرجل نصيباً مضاعفاً عن نصيب المرأة. ولكنْ إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكرناه آنفاً عن مسؤولية الرجل عن المرأة والبيت من ناحية النفقة، تتضح لنا الحكمة من هذا التوزيع العادل.

وما أكثر وصايا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالمرأة والإحسان إليها ومعاملتها بالرفق والاحترام والمحبة والإخلاص؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « **استَوْصُوا بالنسَاءِ خيراً** »[13].

وللمرأة والرجل الحق بالمشاركة في المجتمع بما يحفظ لهما كيانَ الأسرة وفي الحدود التي أباحتها الشريعة، كالمشاركة في التعليم والطبّ والأعمال الاجتماعية، حتى أن المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شاركتْ الرجلَ في الدفاع عن الإسلام والمسلمين في معارك شتى. وكانت المرأة تُسْتَشارُ من الرجال في كثيرٍ من الشؤون التي تخصّ الأمة، فلقد كانت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حُجّةً ومرجعاً في كثير من القضايا والأحكام الشرعية.

وأجمل الصور عن الزواج الإسلامي يعرضها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ **وَمنْ آيَاته أنْ خَلَقَ لَكُمْ منْ أنْفُسكُمْ أزْواجَاً لتسْكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إنَّ في ذَلكَ لآيَات لقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم 21).

حيث يبين الله تعالى الاحترامَ المتبادَل والرفقَ والحبَّ والعاطفةَ والمعاشرةَ بالحسنى بين الزوج والزوجة.

إن ما تقوم به الزوجة من تدبير الشؤون المنزلية، ليس مفروضاً عليها ولا إلزاماً، وإنما هو من باب الاحترام والتعاون المشترك والتواصي بالمعروف بين الزوجين، وتقديراً من الزوجة لعمل زوجها وسعيه خارج البيت. وإذا كان أحد الزوجين خارج البيت، فالآخر هو الذي يقوم برعاية الأطفال. وإذا ما كان الزوج في البيت فعليه أن يُعينَ زوجته في أعمالها البيتية اتّبَاعاً لهدي النبي ﷺ الذي إذا ما كان في البيت، كانَ في مِهْنَة أهله، أي يقوم بأعمالها ومساعدتها على التدبير المنزلي بمختلف أشكاله.

13. حديث متفق عليه

وفي الحياة الزوجية؛ على كل من الزوجين أن يستجيب للحاجات الجنسية للآخر، ذلك أن الإسلام يُحَرّم أي نشاط جنسي خارج عقد الزوجية، ولا يسمح الإسلام بأي نشاط من هذا النوع لغير المتزوجين. ويعتبر الزنا والمقارفات الجنسية جريمةً بشعة في حقّ المرأة والرجل، وفي حق المجتمع الإسلامي الطاهر النظيف، ولذلك يعَاقَبُ الجناةُ بأشدّ العقوبات حمايةً للأفراد والأسرة وحماية للمجتمع.

يقول الله تعالى: ﴿ **الزَّانيَةُ والزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَ لا تَأخُذْكُـمْ بهمَا رَأفَةٌ في دينِ الله إنْ كُنْتُمْ تؤْمنُونَ بَالله وَاليَوْمِ الآخرِ، وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ منَ المُؤْمنينَ** ﴾ (النور 2).

إن كلّ عمل يؤدي إلى زَعْزعة الكيان العائلي يؤدّي بالتالي إلى هزّ كيان المجتمع، ولذا كانت العقوبة التي يفرضها الإسلام لمثل هذه الجنايات عقوبةً شديدةً صارمةً. والعقوبة المذكورة في الآية الكريمة هي في حقّ الرجل والمرأة غير المحصنَيْن. أما الزّناة المحصنون(أي المتزوجون) فتطبّق بحقهما عقوبة الرّجْم حتى الموت. فقد ورد في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خُذوا عني خُذوا عني؛ قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفيُ سنة، والثّيبُ بالثّيِّبِ جلدُ مائة والرَّجم** »[14].

وفي الحديث إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ **فَأَمْسكُوهُنَّ في البيُوتِ حتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أو يجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً** ﴾ (النساء 15)، فبيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا هو السبيل.

والبكر بالبكر والثيب بالثيب ليس هو على سبيل الاشتراط بل حدّ البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيّب، وحدّ الثيّب الرّجم سواء زنى بثيّب أم ببكر.

14. صحيح مسلم: الحديث 1690

ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن إقامة الحدود هي من اختصاص الحاكم المسلم، ولا يحق لأحد أن يتخذ لنفسه هذا الحق، ومن اقترف معصية وأراد أن يتطهر فعليه بالتوبة فبابها مفتوح وأمره إلى الله.

وإذا اتهمَ أحدٌ شخصاً بالزنى باطلاً ولم تكن لديه بيّنة على قوله عُوقِبَ بالجَلد ثمانين جَلدَة، حماية لأعراض الناس حتى لا تُرمَى بالباطل.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَالذين يَرْمُونَ المُحْصَنَات ثمَّ لمْ يأتوا بأرْبَعَة شُهَدَاءَ فاجْلدُوهُمْ ثَمَانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً وَأولَئكَ هُمُ الفَاسقُونَ * إلاّ الّذينَ تَابُوا منْ بَعْد ذَلكَ وأصْلَحُوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ * والذينَ يَرمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحَدهمْ أرْبَعُ شَهَادَات بالله إنّهُ لَمنَ الصَّادقينَ * والخَامسَةُ أنَّ لعْنَةَ الله عَلَيْه إنْ كان منَ الكاذبينَ * وَيَدْرأُ عنْهَا العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أربَعَ شَهَادَات بالله إنَّهُ لَمنَ الكَاذبينَ * والخامسَةَ أنَّ غضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ * وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكيمٌ** ﴾ (النور 104).

والرسول صلى الله عليه وسلم يُحَذّر من كل سبب يمكن أن يُوقعَ في الزنا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: « **كُتبَ على ابن آدم نَصيبُهُ من الزِّنَا مُدركٌ ذلكَ لا محَالَةَ: العينان زناهُمَا النظرُ، والأذنان زنَاهُما الاستماع، واللسانُ زناه الكلام، والقلبُ يهوى ويتَمنّى، ويصدّقُ ذلك الفرَجُ أو يكذّبُهُ** »[15].

ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام أنَّ هذا التشريع ورد في الشرائع السابقة للإسلام كاليهودية والنصرانية، ونسوق على سبيل المثال بعض النصوص التي ذكرها العهد القديم والعهد الجديد المرتبطة بهذا الموضوع:

« لا تَزْن * لا تسْرق * لا تشهدْ على قريبك شهادةَ زور * لا تَشْتَه امرأةَ قريبكَ ولا عبدَه ولا أَمَتَهُ ولا ثورَه ولا حمارَه ولا شيئاً مما لقريبك »[16].

15. حديث متفق عليه، وهذا لفظ مسلم

16. سفر الخروج: 20/14–16

«إذا وُجِدَ رجلٌ مضطجعاً مع امرأةٍ زوجةِ بعلٍ يُقْتَلُ الاثنانِ الرَّجُلُ المضطَجِعُ مع المرأةِ والمرأةُ. فتنزع الشَرَّ من اسرائيل».

«إذا كانت فتاةٌ عذراءُ مخطوبةً لرجلٍ فَوَجَدَها رجلٌ في المدينة واضطجَعَ معها، فأخرجوهما كليْهما إلى باب المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرَخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذلَّ امرأةَ صاحبه. فتنزع الشرَّ من وسطكَ»[17].

«فقال يسوع: لا تقتل، لا تزنِ، لا تسرق، لا تشهد بالزور»[18].

«أنت تعرف الوصايا: لا تزن، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور»[19].

٨. الطـلاق:

خلافا لما هو شائع في الغرب، فإن الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه استمرارٌ للحياة الزوجية الطيبة بين الزوجين من حيث الحب والاحترام والتعامل بالمعروف، وأن على الزوجين أن ينمِّيَا هذه العلاقة دائما نحو الأحسن.

ولا يمكن أن يَتصَوَّر الإسلامُ أن تبقى هذه العلاقة على أحسن ما يرام دائما، فلا بدَّ أن ينالهَا من وقت لآخر بعضُ الاضطراب من توتّرٍ وغضَبٍ وانزعاجٍ وخصامٍ... إلى ما هنالك من الأمور الطبيعية في الحياة اليومية. ولكنَّ الإسلام يؤكدُ على التغلب على هذه العقبات الطارئة بإصلاح ذات البين فيما بينهما أو باللجوء إلى حَكَمٍ من أهلها وحكم من أهله للإصلاح.

17. سفر التثنية: 22/22–24
18. انجيل متى: 18/19
19. انجيل مرقس: 19/10 وانجيل لوقا: 20/18

وإذا تعذّرَ الإصلاح واستمرّ الخلاف، وأصبحت الحياة الزوجية غير ممكنة لأن تستمرَّ بين الطرفين، فقد شرع الإسلام الطلاق بالمعروف، على الرغم من أنه من الأمور التي يبغضها الله تعالى، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **أبغَضُ الحلال إلى الله الطلاقُ** »[20].

٩. آداب المعاشرة الجنسية

لا نقصد في هذه الدراسة أن نعطي تفصيلات عن طبيعة العلاقة بين الزوجين، ولكننا نحب أن نشير إلى بعض المبادئ الرئيسية في السلوك الجنسي بين القرينين:

(1) لا توجد علاقة جنسية خارج عقد الزوجية في الإسلام الذي يعتبر عقداً مقدساً وإرادياً بين المرأة والرجل يتمّ باسم الله وعلى بركة الله. ولا يسمح الإسلام على الإطلاق بعلاقات جنسية خارج هذا الإطار.

(2) الزوج والزوجة هما خليفتان لله في الأرض وعليهما أن يطيعا أوامر ربهما كما وردت في القرآن والكريم والسنة المطهّرة.

(3) تهدف العلاقة الجنسية بين الزوجين إلى:
- التكاثر؛
- إشباع الرغبة الغريزية للطرفين؛
- تبادل الحب والعواطف؛
- الشعور بالدفء وحرارة العلاقة بين الزوجين؛
- بناء حياة سعيدة ومستقرة ومتجانسة لصالح الأسرة.

(4) العلاقة الجنسية بين الزوجين يُؤجَرُ عليها الزوجان في الآخرة، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه أن **أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه**

20. رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما

وسلم: يا رسول الله ذهبَ أهلُ الدّثور بالأجور، يُصَلّون كما نصَلّي ويصومون كما نصوم، يتصدّقون بفضول أموالهم. قال: « **أوَ ليسَ قدْ جعلَ لكم ما تصَدَّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وفي بُضْعِ أحدكم صدقة** ». **قالوا يا رسولَ الله أيأتي أحَدُنَا شَهْوَتَه ويكونُ لهُ فيها أجرٌ؟ قال:** « **أرأيتم لوْ وَضَعَها في حَرَام أكانَ عليْهِ وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَها في الحلال كانَ لهُ أجرٌ** »[21].

والمقصود بكلمة البُضْعِ كنايةً عن الجِمَاع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصحُّ إرادته هنا، وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاءَ حقّ الزوجة ومعاشَرَتَها بالمعروف الذي امرَ الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى الحرام أو التفكر فيه أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(5) يسنّ أن يبتدئ الجماع بين الزوجين بالدّعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **باسم الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضرُّهُ الشيطانُ أبداً** »[22].

(6) يجب أن تتم العلاقة الجنسية في صورة كاملة من الحياء والملاطفة والملاعبة وأن يتصرف كل منهما مع الآخر تصرفَ اللياقة والكياسة، ولا يتعجّلا الاتصال الجنسي قبل مُقَدِّماتٍ من الحب والعطف والحنان.

وفي هذا المجال نحب أن نلفت النظر إلى أن الإسلام لم يُغْفِل أو يهْمِلْ حتى دقائقَ الأمور وتفصيلات السلوك البشري الخاص والعام لتكون متوافقة ومنسجمةً مع القواعد الاعتقادية والأخلاقية التي جاء لتحقيقها. لذلك نجد أن الإسلام وضع للعملية الجنسية (الجماع) ما تحتاجه من توجيه وتنظيم.

21. رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة (53)، وأحمد (167/5)

22. رواه البخاري

فهو يدرك أن الجماع كيما يكون مثالياً محققاً الغايةَ الفطرية منه، يجب أن يكونَ منسجماً في العمل والاستجابة، مؤدياً إلى الاستمتاع والاتحاد الحسيين والنفسيين بين الزوجين.

والاستعداد النفسي والتحضير العاطفيّ خيرُ سبيل للبلوغ بين الزوجين معاً الإشباعَ المطلوبَ... وإلى ذلك يشير الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: « **لا يَقَعَنَّ أحَدُكُمْ على امرأته كما تقعُ البهيمةُ، ولْيَكُنْ بينهما رَسولٌ » قيلَ وما الرسولُ يا رسولَ الله؟ قال:** « **القُبْلَة والكلام !** »[23].

ويقول عليه الصلاة والسلام: « **ثلاثٌ من العجْز في الرجل: الأولُ أن يلقى منْ يحبّ معرفَتَه فيفارقه قبل أن يعلمَ اسمه ونسبه، والثاني أن يُكرِمَه أحدٌ فيردَّ عليه كرامته، والثالث أن يقاربَ الرجلُ جاريتَه أو زوجَتَه فيصيبُهَا قبل أن يحدّثَها ويؤانسها** »[24].

وقد ورد حول هذا المعنى كلام للإمام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين جاء فيه: "ثم إذا قضى وطرَه فليتمهّلْ على أهله حتى تقضيَ هي نهْمَتَهَا، فإنما إنزالُها ربَّما يتأخرُ فيهيّجُ شهوتَها. ثم القعودُ عنها إيذاءٌ لها. والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافرَ مهما كانَ الزوجُ سابقاً إلى الإنزال. والتوافق في الإنزال ألذّ عندها" [25].

إن الاتحاد الجنسي الذي يحرص الإسلام على تحقيقه بين الزوجين أثناء الجماع له فوائده الكثيرة التي لا تخفى على من لهم إلمام في العلوم النفسية والجنسية، ويكفي أنه يضمنُ الإشباعَ الكاملَ للطرفين مما يتحقق معه إحصانُهما وتوثيق عرى الحب والمودة.

---

23. رواه الديلمي في مسند الفردوس
24. رواه الديلمي في مسند الفردوس
25. إحياء علوم الدين: أدب المعاشرة ص 50

إن كثيراً من الدراسات الجنسية الحديثة تشير إلى أن الانحرافات والخيانات والمشاكل التي تصيب الحياة الزوجية إنما تعود في معظم الحالات إلى عدم التجانس الجنسي والنفسي بين الزوجين، وعدم بلوغهما درجة الاتحاد.

(7) يجب أن تتم العلاقة الجنسية بين الطرفين في سرّيّة تامة وبعيدة عن أعين الناس وسمعهم ومراقبتهم، ولا يجوز لأحدهما أن يُفشي أيّ شيءٍ من أسرار علاقته الجنسية مع الآخر امتثالاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجالُ والنساءُ قعودٌ، فقالَ: « **لعلّ رَجُلاً يقولُ ما يفعلُهُ بأهله! ولعلَّ امرأةً تُخْبِرُ بما فعلتْ معَ زَوْجها** »!. **فَأرِمَ القومُ** (أي سكتوا ولم يُجيبوا)، **فقلتُ أي والله يا رسول الله، إنهنَّ لَيَفْعَلْنَ، وإنهم ليفْعَلونَهُ، قال:** « **فلا تفعلوا ! إنما ذلك الشيطانُ لقيَ شيطانةً في طريقها فغشيَهَا، والناسُ ينظرون** »[26].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنّ من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه** »[27].

ويتضح في هذا تربية الإسلام لأتباعه على الأدب والحياء، وإبعادهم عن الوقاحة، والبذاءة، والجهر بالحديث من فعل الجماع أو وصفه، ومراعاة الأذواق السليمة والمشاعر المرهفة للمؤمنين الكمّل.

(8) يمكن للرجل أن يأتيَ زوجته بالهيئة والكيفية التي تلائمهما وبالوضعية التي تؤدي إلى إتمام العمل الجنسي الكامل. وقد سألَتْهُ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من الأنصار عن التَّجْبِيَة Levrette (وهي وطءُ المرأة في قبلها من ناحية دبرها) فتلا عليها قولَه تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[28] (البقرة 223).

26. رواه أحمد في مسنده
27. رواه مسلم (1437)، وأبو داود (4870).
28. أخرجه أحمد (305/6، 310، 318)

وسأله عمر رضي الله عنه فقال: **يا رسولَ الله هلكتُ، قال:** « **وما أهلكك؟** » **قال: حوّلتُ رحلي البارحة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله:** ﴿ **نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾، « **أقبلْ وأدبرْ واتقوا الحَيْضَةَ والدُّبُرَ** »[29].

ويجب أن ينتبه إلى أن الإسلام يُحَرِّمُ أنْ يأتي الرجلُ زوجَتَهُ في دُبُرِهَا لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ينْظُرُ اللهُ إلى رجلٍ يأتي امرأته في دُبُرها** »[30].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فصدَّقهُ بما يقول، فقد كفر بما أُنْزِلَ على مُحَمّد** »[31]. وقال عليه الصلاة والسلام في الذي يأتي امرأته في الدُّبُر « **هي اللوطيّة الصغرى** »[32].

(9) لا يجوز أن يأتي الرجلُ زوجَتَه وهي حائض أو النِّفاس بعد الولادة، ويسمح الإسلام بما وراء ذلك من التقبيل واللمس وما شابه لقوله صلى الله عليه وسلم الذي سبق ذكره ولما رواه أبو داود والبيهقي: « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد** »[33].

وكان من عادة اليهود ومن قلّدهم من العرب في الجاهلية أنهم لا يؤاكلون الحائض ولا يساكنوها، فنهى الإسلام عن ذلك، ولكنه حرّمَ إتيانَ الحائض، وسمح بالتمتع دون الفرج. وبذلك كان الإسلام وسطاً بين إفراط اليهود وتفريط الذين يبيحون جماعها في الحيض.

والحيض بالنسبة للمرأة ظاهرة فيزيولوجية طبيعية. ولا ينظر الإسلام إلى المرأة الحائض على أنها إنسان نجسٌ قذِرٌ لا يجوز الاقتراب منه، بل هي إنسان طبيعي يقوم بجميع واجباته الحياتية ما عدا بعض الأمور العبادية التي نصَّ عليها الشرع.

29. أخرجه الترمذي (162/2)
30. رواه النسائي.
31. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وهو حديث صحيح
32. أخرجه أحمد (182/2، 210)
33. رواه البيهقي وأبو داود وهو حديث صحيح.

وكذلك شأن الجنابة بالنسبة للمرأة والرجل. فالجنابة لا تجعل المؤمن نجساً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيَه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ** (أي أبو هريرة)**، فأخذَ بيدي، فمشيت معه حتى قعدَ فانخَنَسْتُ منه، فذهبَ فاغتسلَ ثم جاء** (وفي رواية: **ثم جئتُ وهو قاعدٌ**)**، فقالَ أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنتُ جُنُباً فكرهْتُ أن أُجَالسَكَ وأنا على غير طهارة! فقال سبحانَ الله يا أبا هريرة ! إنّ المؤمنَ لا ينجس** »[34].

(10) على الرجل أن يعاملَ زوجته بكل عطف وحنان، وخاصة حينما تأخذها آلامُ الحيض أو يعترِيَهَا مرَضٌ آخر، ويمتنعَ عن إيذائها ويكبت جماحَ شهوته حتى تبرأ من كل أوجاعها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **خيْرُكُم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي** »[35].

(11) يؤدي الجماع إلى جنابة الزوجين، وعليهما أن يتطهرا ويغتسلا بعد كل جماع. وكذلك على المرأة أن تغتسل بعد الانتهاء من دورة الحيض أو تنتهي من النفاس، لأن ذلك يمنعها من أداء بعض العبادات كالصلاة والصيام وحمل المصحف. يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا** ﴾ (المائدة 6).

ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُمْ سُكارَى حتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولونَ، وَلا جُنُباً إلاّ عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ (النساء 43).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: « **إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثمَّ جَهَدَهَا فقد وجبَ الغسْلُ** »[36].

ولقوله ﷺ: ﴿ **إذا التقى الخِتَانَان فقد وجبَ الغُسْلُ وإنْ لمْ يُنْزِلْ** ﴾[37].

34. رواه البخاري

35. رواه الترمذي في سننه

36. رواه البخاري في صحيحه

37. رواه مسلم في صحيحه

(12) ويستحبّ للمرء إذا أراد معاودة جماع زوجته أن يتوضّأ وضوءه للصلاة بين الجماعين، وكذلك إذا أراد النوم غسلَ ذكَرهُ وتوضأ ثم نامَ. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **إذا أتى أَحَدُكُم أهْلَهُ ثمّ أرادَ أن يَعُودَ، فليَتَوضَّأ وضوءَهُ للصلاة** »[38].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أن يأكلَ أو ينام وهو جنُبٌ، غسَلَ فرجَه وتوضّأ وضوءه للصلاة** »[39].

وقد ورد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ ينامُ وهو جُنُبٌ من غير أن يغتسل، قالت عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنبٌ من غير أن يمسَّ ماءً حتى يقومَ بعدَ ذلك فيغتسل** »[40].

ويستفاد من هذه الأحاديث أن الغسلَ غير مطلوب مباشرة بعد الجماع، وإنما يجب قبل الصلاة المقبلة.

(13) لا يجوز للمرأة أن تمتنعَ عن طلب زوجها للجماع بدون عُذرمقبول. فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشه، فلم تأته، فباتَ غضْبَانَ عليها، لعنتهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ** »[41].

وبالمقابل فإنّ على الرجل أن لا ينسى أنّ لزوجته عليه حقاً في تلبية حاجاتها الجنسية.

(14) لا يجيز أكثر علماء المسلمين الاستمناءَ باليد استناداً لقوله تعالى: ﴿ **والّذينَ هُمْ لفُرُوجهمْ حافظُونَ. إلاّ عَلَى أزْوَاجهم أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فمَنِ ابْتَغَى وَراءَ ذَلكَ فَأولَئكَ هُمُ العَادونَ** ﴾ (المؤمنون 75).

38. رواه مسلم في صحيحه.

39. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

40. رواه أبو داود والترمذي في سننهما.

41. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

بينما يرى الإمام أحمد ابن حنبل والإمام ابن حزم جوازَ الاستمناء باليد في حالتين:

– أولاهما أن يفعلَ ذلك خشية أن يقع في الزنا.

– والثانية ضيقُ ذات اليد التي تمنع من الزواج.

ومع ذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حضّه على الزواج أنه قال: « **يا معشرَ الشبَاب منِ استَطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوّجْ، فإنه أغضُّ للبَصَر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصّوم فإنه له وِجَاء** »[42].

والمقصود بالباءَة الجماعُ، فهو محمولٌ على المعنى الأعمّ بقدرته على مؤن النكاح، ومعنى الوِجَاء أنه قاطع لشهوته، وأصله رضُّ الأنثَيَيْن (أي الخصيتين) لتذهب شهوة الجماع.

(15) الاسترقاق Servage والجَلْدُ Fouettement والسّاديّة Sadomasochisme وكل ما يؤدي إلى التلذذ الجنسي بصورة منحرفة وعنيفة، كل ذلك يتنافى مع ما تهدف إليه العلاقة الجنسية النبيلة بين المرء وزوجه.

(16) عندما تخالط المرأة غير المحارم، عليها أن ترتدي ثياباً ساترة لا تكون رقيقة بحيث تشفُّ ما تحتها ولا تكون ضيّقةٌ تُظْهِرُ معالمَ وتقاطيع جسم المرأة فذلك أدعى لتجنُّب الفتنة والإغرَاء. استجابة لقول الله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّوا منْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارِهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ أَوْ آبَائهنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَائهنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ أَوْ نسَائهنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابعينَ غَيْرِ أُوْلي الإِرْبَة منَ الرِّجَال أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ**

42. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور 30،31).

(17) يقصد بالعَوْرَة الأعضاء من المرأة والرجل التي يطلب الإسلام سِتْرَها عِفّةً وحياءً. وعورة الرجل من السرّة إلى الركبة.أما عورة المرأة فهو جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين.

ولا يجوز للرجل أن يبدي عورته لأحدٍ إلا لزوجته والعكس بالعكس. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز للمرأة أن تكشف أي جزءٍ من بدنها من الصدر إلى الركبة لأحد حتى لمحارمها كأبيها وإخوتها وأبنائها وأعمامها وأخوالها وأبناء إخوتها أو أخواتها... إلخ ولكنها تستطيع كشف رأسها أو ذراعيها أمام جميع من ذكرنا من المحارم إذا رغبت بذلك. وعلاوة على ذلك لا يجوز للمرأة أن تكشف أي جزءٍ من بدنها ما بين السرة والركبة أمام المرأة المسلمة. ولا يجوز لها أن تكشف أي قسمٍ من عورتها أمام المرأة غير المسلمة.

(18) الخلاعية والإباحية Pornographie محرّمة في الإسلام، وكذلك عرض كل ما يخدش الحياء من صور عارية وصور العمليات الجنسية وكل ما يمتّ إلى ذلك بصلة.

(19) العائلة ركن أساسي في المجتمع الإسلامي، والعلاقات بين الجنسين التي تضبطها قواعد الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة بين الأفراد كالزنا واللواط وما شابه. وكما ذكرنا فإن على الرجل والمرأة أن يتصفا بالحشمة والحياء. ولا يُشجّع الإسلام على الاختلاط الحرّ بين الجنسين وذلك للوقاية من الوقوع في المخالفات الشرعية.

(20) العلاقات الجنوسية (الشذوذ الجنسي) Homosexualité

يُحَرّم الإسلام العلاقات الجنوسية (المثلية) بين الرجلين أو بين الإمرأتين ويعتبر ذلك من الكبائر. وفي المجتمع الإسلامي يُعَاقبُ مرتكبو هذه الفاحشة عقاباً شديداً.

يطلق تعبير الشذوذ الجنسي على العلاقة الجنسية بين رجل ورجل، وهذا هو اللواط Sodomy، أو بين امرأة وامرأة وهذا هو السحاق Lesbianism. وقد انتشر الشذوذ في المجتمعات الغربية انتشاراً كبيراً، وأعلنوا به وجاهروا به على الملأ، واعتبر البعض أنه شيء موروث غير إرادي، ولم يعد الشواذ يستحيون من التبجُّح بأنهم يمارسون اللواط أو السحاق، حتى إن بعض الآباء والأمهات تقبلوا ذلك عن أبنائهم وبناتهم، وحتى إن هؤلاء الشواذ يعلنون أنهم تزوجوا (رجل برجل أو أنثى بأنثى)، ويعقد العقد علناً، وفي بعض الحالات في كنائس معينة أو في دار البلدية رسمياً. ودخل الشذوذ الجنسي في كثير من الأفلام والأدب والشعر والفن في الغرب وأصبح له جمعيات تروّج له وتدافع عمّا يُسمّى بحقوق الشواذ Gay Rights.

ثم جاء الأيدز فأصاب أول ما أصاب الشواذ جنسياً (الذكور) ثم انتقل منهم إلى مقترفي العلاقات الجنسية بين الجنسين.

ومعنى ذلك أن الفاحشة وهي الزنى واللواط والسحاق انتشرت في الغرب وأعلن الغرب بها، ثم جاء الطاعون الحديث (مرض الأيدز) فتفشى بينهم وهو مرض لم يحدث في أسلافهم الذين سبقوهم، وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لم تظهَر الفاحشة في قومٍ قطّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا** »[43].

يقول الله تعالى: ﴿ **وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِه أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَد مِنَ العَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** ﴾ (الأعراف 80،81).

ويقول تعالى: ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾ (الشعراء 161،162).

43. رواه ابن ماجة وأبو نعيم عن عبد الله بن عمر.

ويقول تعالى: ﴿ **وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾ (النمل 54،55).

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه إذا رؤيَ أحدٌ يفعل فِعلَ قوم لوط أن يُقْتَلَ الفاعلُ والمفعولُ به[44].

تذكر الآيات السابقة قصة قوم لوط الذين حذّرهم لوطٌ عليه السلام من فعل المنكر وإتيان هذه الفاحشة، فتنكروا لنُصْحه وأصروا على جريمتهم، فأمره الله تعالى أن يخرج من هذه المدينة وأن يصطَحب أهله معه، ثم أمرَ اللهُ الملائكة بتدمير المدينة وأن يقلبوها عالِيَهَا سافِلَهَا جزاءَ ما ارتكبوا من المعصية والفحشاء.

وللوقاية من العلاقات الجنوسية، لا يهدف الإسلام إلى منع الاختلاط بين الرجال أو منع الاختلاط بين النساء، ولكنه يضع القواعد لهذا الاختلاط والمعاشرة كما أوضح ذلك القرآن الكريم والسنّة المطهرة. وإن الذين يشعرون في أنفسهم ميلاً ورغبةً في العلاقات الجنوسية يدمّرون البنية الأساسية للمجتمع، والإسلام يدين كل هذا النوع من الممارسات المنحرفة.

وبهذه المناسبة يجدر أن نتحدث عن تعبيرين شائعين هما:

– التخوّف من العلاقات الجنوسية Homophobie

–الانجذاب الجنسي الغيري Hétérosexisme

فالنظرة الإسلامية في تحريم العلاقات الجنوسية لا تنبني على فكرة التخوّف من هذه العلاقة، فمن المعلوم أن عدم الإقرار بالشئ مختلف عن الرُّهَاب منه.

أما الإنجذاب الغيري فيُعَرَّف بأنه الاعتقاد بأن جنسه متفوق على الآخر، وهو ما يحقق الرغبة بالسيطرة على هذا الجنس الآخر. وفي الإسلام لا مجال للبحث في

44. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي.

قضية التفوق والاستعلاء Supériorité أو الدونيّة Infériorité، ولكن الأمر في الإسلام هو حكمه الأخلاقي على هذه الأشياء، مثله في ذلك حكمه على السرقة بأنها خطأ، وبأن القتلَ هو جريمة تستحق العقاب.

ولما كان الإسلام يحرّم العلاقات الجنوسية، ويتعامل مع هذه الجريمة بقسوة فائقة في المجتمع الإسلامي، إلا أنه لا ينشد استئصال هؤلاء الذين تظهر عندهم هذه الرغبة، بل يعزلهم ويضبط رغباتهم بحيث تمنعهم من ممارسة هذا الانحراف.

وبنفس الأسلوب يتصرّف الإسلام مع الذين تبدو عندهم الرغبة في ممارسة الجنس مع القاصرين أو مع الذين تربطهم بهم قرابة قوية كالأخوات وبنات الأخ أو الأخت وما شابه. فالإسلام يهدف أول ما يهدف إلى سدّ الطرق التي تؤدّي إلى الانحراف الجنسي ويمنع كل أسلوب في الحياة يهدم المجتمع الإسلامي ويسير به نحو الفساد الأخلاقي.

هذا وقد نددت الأديان الأخرى بالشذوذ الجنسي، ففي العهد الجديد من رسالة بولس إلى تيموثاوس: «إن الناموس (القانون) لم يوضع للبارِّ، بل للزناة مضاجعي الذكور»[45].

ومن رسالته إلى أهل رومية: «غضَبُ الله معلنٌ في السماءِ على جميع فجور الناس وإثمهم... لأن إناثهم استبدلن الاستعمالَ الطبيعي بالذي خلاف الطبيعة، وكذلك الذكور أيضاً، تاركين استعمال الأنثى الطبيعي اشتغلوا بشهواتهم بعضهم لبعض، فاعلين الفاحشة ذكوراً بذكور»[46].

(21) يحرّم الإسلام إتيان البهيمة (مجامعة الحيوانات)، والسحاق (مجامعة النساء)، والكَلَف بالأشياء (إتيان الجنس عن طريق أشياء محددة قد تكون ملابس

45. تيموثاوس 1:9–10

46. أهل رومية 1: 18–32.

نسائية داخلية)، والساديّة (الحصول على اللذة من خلال التعرض للعذاب والآلام)، وكل ما يمتّ إلى ظواهر الانحرافات الجنسية التي تُعتَبر وليدةَ نفوس مريضة وتصورات مريضة مشوهة سقيمة. وفي المجتمع السليم لا يمكن بحال وجود مثل هذه الآفات، ولئن وُجِدت ففي نطاق ضيق محدود ثم لا تلبث أن تُستَأْصل.

(22) الزنا والعدوى بالآفات التناسلية:

يؤدي الزنا واللواط إلى أمراض جنسية خطيرة وعديدة جداً. وفي المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يتصف بالعفَّة والأمانة، نادراً ما تحدث مثل هذه الإصابات. ومن أخطر الأمراض التناسلية الشائعة نذكر: الزُّهري Syphilis ونقص المناعة البشرية (الأيدز AIDS) وداء السيلان القيحي Gonorrhea. وتدل الدراسات أن هذه الأمراض شائعةٌ جداً في المجتمعات التي تكثر فيها الاتصالات الجنسية خارج عقد الزواج كما هي الحال في المجتمعات الغربية وبعض المجتمعات الأفريقية والشرق أسيوية. ويبدو أن الشباب الذين تنحصر أعمارهم بين (16–24) سنة هم أقل الناس حذراً وأكثرهم تعرضاً لمثل هذه الإصابات بسبب نشاطهم الجنسي غير المشروع.

١٠. مضادات الحمل

تشتمل التربية الجنسية على إعطاء معلومات حول الوسائل المستعملة في منع الحمل. ويرى كثيرٌ من علماء التربية المعاصرين وخاصة الغربيين منهم أن موانع الحمل هي أفضل وسيلة يستند إليها شباب اليوم في علاقاتهم الجنسية والتي تجنبهم الوقوع في الحمل غير المتوقع. ولا شك أنهم ينطلقون في رؤيتهم هذه من إباحتهم للعلاقات الجنسية المتحررة من كل قيد.

يدخل استعمال موانع الحمل في ما يسمى بتنظيم العائلة Planification de la Famille أو تنظيم النسل والذي يُقصد منه الحدُّ من التناسل. وممن يشجع على استعمال هذه

الموانع مؤسسة النقد الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة اليونيسكو التي تحثُّ بعض المجتمعات على تنظيم نسلها لغايات اقتصادية أو سياسية.

في المجتمعات الإسلامية التي تحرم العلاقات الجنسية خارج عقد الزوجية والاختلاط الحرَّ بين الجنسين، يبدو أن استعمال موانع الحمل أقل ضرورة منه في المجتمعات الأخرى. والإسلام يسمح باستعمال موانع الحمل لأسباب جليَّة، كوجود خطر على حياة الأم إذا حملت.

والذين يخشون إن حملت أزواجهم أن لا يستطيعوا إعالة أولادهم، عليهم أن يعتمدوا على وعد الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم حين يقول: ﴿**لا تُكلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا، لا تُضَارَّ وَالدَةٌ بولَدِهَا، ولا مَوْلُودٌ لَهُ بوَلَده**﴾ (البقرة 233).

وقد يصبح من الضَّار لصحة الولد إرضاعه إذا أصبحت مرضعته حاملاً. وإذا أراد الزوجان الاستمرار في العلاقة الجنسية، ويريدان تجنُّبَ الحمل، فيمكنهما اللجوء إلى إرضاع الطفل بالوسائل العصرية المعروفة.

يجب أن لا يلجأ إلى استعمال موانع الحمل لتشجيع العلاقات الجنسية غير المشروعة أو التخلص من المسؤولية. ويجب أن لا يغيب عن البال أن موانع الحمل ليست سليمة العواقب دائماً، من حيث منع الحمل أو الوقاية من العدوى بالأمراض السارية؛ وكذلك الرّفال Condom أيضاً ليس مأموناً دوماً بنسبة 100٪.

ويرى بعض العلماء جواز استعمال موانع الحمل استناداً إلى بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم باللجوء إلى العزل Coitus Interruptus. ومن الضروري أن نعرف أن استعمال حبوب منع الحمل Pillules anticonceptionnelles لا يخلو من بعض الأضرار لما ثبت من علاقة ازدياد نسبة سرطان الثدي باستعمال هذه الحبوب كتأثير جانبي.

١١. الإجهاض:

يمنع الإسلام استخدام أي وسيلة لإيقاف الحمل؛ لاعتباره أن الحياة الإنسانية حياةٌ مقدسة لا يجوز الاعتداء عليها.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَق** ﴾ (الإسراء 33).

ويقول تعالى: ﴿ **من أجْل ذلكَ كَتَبْنَا علَى بَني إسْرائيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نفْساً بغَيْر نَفْس أوْ فَسَاد في الأرْض فَكأنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جميعاً وَمَنْ أحْيَاها فَكَأنَّمَا أحْيَا النَّاسَ جميعاً** ﴾ (المائدة 32).

والإسلام يحرّم تدخل الإنسان لإيقاف الحمل، وليس الإجهاض إلا العمل المقصود لإيقاف الحمل. ويعتبر الإجهاض اعتداءً إجرامياً على الحياة الإنسانية. ولقد دلت الدراسات الحديثة أن الجنين يأخذ جميع المواصفات الخلقية للإنسان في غضون الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل. ولا يعتبر توقف الحمل لأسباب حيوية أو مرضية إجهاضاً، لأن ذلك يحدث بدون تدخل مقصود.

وإذا تبين أن استمرار الحمل يكون خطراً على حياة الأم، فحياة الأم مقدمة على حياة الجنين، وحينئذ يسمح بالإجهاض، ولا شك أن هذا الفعل لا يؤثر عملياً على كيان الأسرة، فالاعتداء على جنين لم يولد بعد لا يمكن مقارنته بالتضحية بالأم التي تعتبر الركن الأساسي في كيان الأسرة.

ويلفت الإمام الغزالي رحمه الله (1058–1111 م) النظر إلى الفرق بين منع الحمل والإجهاض؛ فيقول: ليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود بأن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنايةٌ. فإن صارت مضغةً وعلقةً،

كانت الجناية أفحش، وإنْ نُفخَ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً[47].

وفي الجاهلية قبل الإسلام، كان من عادات العرب أن يئدوا البنات (أي يدفنوهن أحياء) ولقد حرَّمَ الإسلامُ هذه العادة المشينة بصورة قطعية، فقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلوا أوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاق، نحنُ نَرْزُقُهم وَإيَّاكُم، إنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْئَاً كبيراً** ﴾ (الإسراء 31).

ويقول تعالى: ﴿ **وَإذَا المَوْءُدَةُ سُئِلَتْ، بِأَي ذَنْب قُتلَتْ** ﴾ (التكوير 98).

ويرُدُّ بعض العلماء على الذين يبيحون الإجهاض بحجة أن المرأة لها الحرية بأن تفعل في جسدها ما تشاء، فيقولون بأن هناك فرقاً بين أن تفعل في جسدها ما تشاء وأن تقضي على جسد جنينها الذي يتمتع بحياة مستقلة تماماً عن حياتها، ولا يحق لها أبدا الاعتداء على حياة الغير بدون سبب مشروع. ولا يُقرُّ الإسلام إباحة الإجهاض الذي تسمح به بعض الدول لأي سبب من الأسباب، ويدين هذا الفعل إدانة كاملةً. ويكفي أن نذكر أنه يجري في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مليوني عملية إجهاض سنوياً، وأنه يجري في بريطانيا أكثر من (500) عملية إجهاض يومياً[48]. بينما يُقَدَّر عدد عمليات الإجهاض الإرادية في فرنسا بـ (600) عملية يومياً مقابل (2000) عملية إجهاض غير معلنة قبل صدور قانون S. Veil[49].

وتقول الإحصاءات أن ما لا يقل عن (13) امرأة على الأقل تذهبن إلى إسبانيا أو هولندة أو الدانمارك أو النرويج للإجهاض يومياً.

47. إحياء علوم الدين: كتاب النكاح.

48. صحيفة الـ Independent 1966/7/23

49. مجلة: Le point Special 1997/9/26

١٢. التربية الجنسية في المدارس

لا شك أن الإنسان قد أُودِعَ في غريزته أن يتعرَّفَ نوعاً ما على حياته الجنسية بما يتفق مع نموه وتطوره. والإنسان حينما يمرُّ بمرحلة المراهقة يحتاج أن يعرف بعض المعلومات الخاصة عن التكاثر والحيض والولادة والزواج... إلخ. ولقد أشار القرآن الكريم حين حديثه عن آداب الجنس عن خَلْق الإنسان. يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ، وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا** ﴾ (الحج 5).

ويقول تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ (العلق 21).

ومن الجدير بالذكر أن العلوم الحديثة أكَّدتْ هذه الصورة الرائعة التي ذكرها القرآن الكريم عن خلق الإنسان قبل خمسة عشر قرناً.

بالرغم من أن كثيراً من الآباء يجدون حرجاً في التحدث مع أبنائهم في المواضيع الجنسية حياءً منهم، إلا أن الواعين منهم يدركون أهمية الحديث في مثل هذه المواضيع الحساسة والضرورية جداً.

ومن المناسب أن نُنوِّهَ إلى أن القانون البريطاني يضع التربية الجنسية في منهاج التعليم للمدارس الرسمية الثانوية، تحت القسم الثاني من المنهاج المطوَّر لعام (1988) والذي تمَّ تعديله في القسم (1/241) من القانون الصادر في عام 1993م. كما نصَّ القانون– مع شيء من التحفظ – على معالم التربية الجنسية في المدارس الرسمية الإبتدائية في القسم (2/18) من القانون الصادر في عام 1986م. ومن الأسباب الموجبة لهذه القوانين أنها تريد تعويض النقص الذي يعانيه الأبناء من المعلومات المناسبة عن التربية الجنسية.

وعن كتب الجنس المقررة تقول صحيفة تريبيون Tribune: "إن الأطفال في سنّ الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية في بعض المدارس المختارة من المدارس الإنكليزية، وهناك خمسة من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض في المستوى ويتعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذا السنّ الحملَ عند الإنسان والحيوان.

والكتابان الثاني والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات السنة العاشرة من العمر إلى الرابعة عشرة، ويُعَلمان الفروق بين الذكورة والأنوثة.

أما الكتابان الرابع والخامس فيعلمان الأمراض السارية، والمسؤولية الاجتماعية الجنسية، والانحراف الجنسي، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة من العمر يعلمان طرقَ الوقاية من الحمل."

ولا ريب أن المسلم الذي يريد أن يبحث في قواعد التربية الجنسية عليه أن يضع في مقدمة البحث أن كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية إنما يجري ضمن العائلة في إطار الزوجية الشرعية، وأن يؤكد على أهمية العائلة ودورها في بناء المجتمع، وأهمية الأخلاق والحشمة Decence وأن يركز بصورة خاصة على الأخطار الناجمة عن العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي. والمسلمون الذين يعيشون في مجتمع غير إسلامي هم أكثر الناس حاجة لمثل هذا النوع من التربية والتوجيه في هذا المجتمع الذي يعيش حياة حرةً إباحية تسمح بالسلوك الجنسي المتحرر من كل الضوابط المتنافية مع التعاليم الإسلامية.

ولننظر إلى بريطانيا التي طَبَّقتْ مناهج التعليم الجنسي، فلقد صدر فيها في السنوات الأخيرة دراسة نسائية تهاجم تعليم الجنس وترفضه بشدة لمردوده الخطير على الناشئة. والكتاب من تأليف سيدتين متخصصتين هما الدكتورة (مارغريت وايت) والدكتورة (جانيت كيد). ومما جاء فيه: "إن الرجل مهما كان تفكيره يفضل أن يتزوج من فتاة لم تجعل نفسها في متناول الآخرين، وإن القول بأن (الموضة) هو تعلم الجنس وإباحة الحديث عنه وإطلاق اسم الواقعية عليه، هذا الأسلوب هو مجرد هراء ولغو فارغ."

وقد طلبت المؤلفتان من كل فتاة رفض دعوة أي رجل تشمُ منه رائحة ممارسة حياة الفوضى... وطالبتا الآباء بأن يربُّوا أولادهم منذ الصغر على الحياء في مناقشة الأمور الجنسية، والابتعاد عن الموجة المُدمّرة التي تطالب باسم (الموضة) بنشر التعليم الجنسي في المدارس، والذي بدأ فعلاً في العديد من المدارس الأوروبية.

١٣. محتوى التربية الجنسية

يعتبر الزواج في الإسلام أساس الحياة العائلية والعلاقات الجنسية على خلاف المجتمع الغربي الذي نعيش فيه والذي ينظر إلى العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي ليس فقط أنها مباحة، ولكنها أصبحت المعيار الطبيعي للحياة الجنسية. ولهذا فإن على المسلمين أن يطالبوا بإلحاح أن تكون التربية الجنسية في المدارس مبنية على القيم الأخلاقية التي تنص عليها القوانين من حيث الأصل. ومن الضروري جداً أن تهيّئَ المدارس نسخاً عن المعلومات الجنسية المقدمة للأبناء ليطّلع عليها الآباء بصورة مفصلة وأن يُبْدُوا آراءَهُم وملاحظاتهم عن محتواها وأسلوب تعليمها. وأنه لايجوز بحال أن يجري تعليم التربية الجنسية بعيداً عن آراء الآباء المسلمين وغير المسلمين على حدّ سواء. ويجب أن يُزْرَعَ في عقل الطفل أهمية وقيمة الحياة العائلية المستقرّة، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لمثل هذه العائلة. ومن الضروري أيضاً أن يُلفَتَ النظر إلى الغرائز الطبيعية والعواطف التي تتكون عند الأبناء، والأخطار الناجمة عن بعض صور السلوك الجنسي، وأن على الجنسين أن يدركوا مسؤليتهم حيال المواضيع الجنسية.

وبناءً على ذلك يجب أن تؤخذ احتياطات خاصة عند التعليم الجنسي في المدارس الابتدائية وأن تكون المعلومات المقدمة متناسبة مع درجة النضوج الجنسي للطفل وتطوره الفيزيائي والفيزيولوجي والعاطفي حسب تقدم العمر.

١٤. أسئلة وأحداث تشغل بال المراهقين

(١) أسئلة يطرحها المراهقون حول المسائل البيولوجية:

1. يسأل أحد المراهقين عن السبب في كون الخصيتين محمولتين داخل كيس خاص (الصفن) خارج الجسم!

النطاف خلايا رقيقة جداً شديدة التأثر بالتغييرات في درجة الحرارة، ويتم إنتاجها داخل الخصية في درجة (36) مئوية أي أقل بدرجة واحدة عن درجة حرارة الجسم الطبيعية البالغة (37) مئوية. وعليه فإن الصفن يحتفظ بهذه الدرجة الأبرد لكونه بعيداً عن الجسم. ويقوم الصفن بدور منظم حراري إلى حدٍّ ما، فيقرِّب الخصيتين من الجسم في الطقس البارد ويبعدهما في الطقس الحار.

2. يسأل أحدهم هل هناك عددٌ ثابت من الخلايا النطفية لكل عمر أم أن احتياطي النطاف ينضب في كل مرة يحدث فيها الدفق؟

إن إنتاج الخصيتين للخلايا النطفية لا يتوقف عند عمر معيّن كما لا يوجد عدد محدّد منها لكل عمر. ومع ذلك فإن الإصابة بعدوى مثل سُلِّ الخصيتين أو سُلِّ البربخ، يمكن أن يُؤثر على هذه الوظيفة، كما يمكن أن يؤثر عليها سرطان الخصيتين وسائر الأمراض المعدية فيهما.

ويلاحظ أن الدفقة الواحدة تخرج ملايين النطاف التي تقوم الخصيتان بتعويضهما. ويصبح هذا التعويض أبطأ في الشيخوخة. ولا خطر من عدم دفق النطاف، فالزائد منها يخرج في الاحتلام.

3. فتى يعرب عن قلقه لأن إحدى خصيتيه أكثر تدلياً أو أكبر حجما من الأخرى، كما يعرب عن خوفه لأن قضيبه صغير، مما يخشى معه من العجز عن إرضاء زوجته في المستقبل.

بالنسبة للخصيتين فالأمر طبيعي ولا يعني ذلك وجود خلَلٍ ما.

وكذلك يختلف الفتيان من حيث حجم أعضاء الذكورة، مثلما يختلفون في حجم أجزاء الجسم الأخرى. وهذا أمر طبيعي، وسوف يكون حجم العضو عند الانتصاب كافيا لإتمام الجماع بعد الزواج.

4. يسأل أحد المراهقين عن العنانة (العجز عن الحفاظ على الانتصاب) وما هو سببها؟

العنانة حالة تثير فزع الرجال. وتحدث أحيانا بلا سبب معروف لتكون مستديمة في العادة. وتحدث في أحيان أخرى نتيجة لأحوال مرضية ينبغي معالجتها، كما يكون مردّها إلى الشيخوخة في بعض الأحوال. وأكثر أشكال العنانة شيوعاً هو العنانة غير المحددة الأسباب. وقد جرت محاولات لاستخدام وسائل ميكانيكية تؤدي إلى نعوظ القضيب. ومنذ وقت قريب جداً (عام 1998)، طرحت أدوية جديدة (حقن أو حبوب) لإحداث الانتصاب، ولكنها لا تزال قيد التجارب النهائية للتأكد من عدم وجود آثار جانبية لها. ويحتمل أن تتوافر لدينا في السنوات القادمة حبوب مأمونة بأسعار معقولة لعلاج العنانة.

(٢) أسئلة عن البكارة والحمل:

1. يقصّ أحد الشباب قصة رجل طلّق زوجته ليلة الزفاف لعدم خروج ما يقال له (دم العِرْض) أو (الشرف) من غشاء البكارة لدى زوجته! فهل لهذا التصرف ما يبرره؟

لا ليس لهذا التصرّف ما يبرره. فهناك حالات لا يخرج فيها هذا الدم مع أن الزوجة محافظة على عفّتها:

– فبعض الفتيات خُلِقْنَ من دون غشاء بكارة، ولذا لا يخرج الدم ليلة الزفاف عند الجماع الأول.

– وبعض أغشية البكارة من نوع مُتَمَطِّط، يتمدد بدلاً من أن يتمزق عند الجماع الأول ليلة الزفاف، ولذا لا يخرج الدم.

– وبعض أغشية البكارة ذات فوهة واسعة جداً، ولذا لا يخرج الدم إثر الجماع الأول ليلة الزفاف.

– وأحيانا لا يؤدي تمزق غشاء البكارة إثر الجماع الأول ليلة الزفاف إلا إلى خروج بضع قطرات من الدم لا تكفي لتلطيخ المنديل الذي يوضع تحت العروس لهذا الغرض.

2. هل يمكن للفتاة أن تحمل من فتى رغم بقاء غشاء البكارة سليماً؟

نعم. فأيّ قطرة من المني تصل إلى مهبل الفتاة يمكن أن تؤدي إلى الحمل، حتى ولو كان ذلك بدون جماع، ولا ننسَ أن ديننا يحرّم ممارسة أي نشاط جنسي مهما كان نوعه خارج إطار الزواج.

(٣) أسئلة عن الأمراض المنقولة جنسياً:

1. هل يمكن أن يصاب المراهق بمرض منقول جنسياً بسبب معاشرته فتاة تبدو نظيفة ومعافاة ؟

نعم. فالأمراض المنقولة جنسياً قد تكون صامتة (أي لا تُحدِث أعراضاً) ولا سيّما في الأنثى رغم أنها تكون موجودة فيها ويمكن أن تعدي الذكور، كما يمكن أن تُحدث مضاعفات خطيرة في الإناث ولو لم تظهر لها أعراض. إن الحماية المثلى من الأمراض المنقولة جنسياً ليست هي سلامة مظهر الفتاة وإنما هي العفّة إلى حين الزواج. وقطرة المني إذا وصلت إلى مهبل الفتاة لا تسبب الحمل فقط، بل قد تسبب الأمراض المنقولة جنسيا كذلك.

2. يُعرب أحد المراهقين عن شعوره بأن التقدم المحقَّق في مجال الطب يمكن أن يشفي من جميع الأمراض المنقولة جنسياً!

هذا إحساس خاطئ تماماً ومدمّر للذات. فأولاً هناك ما لا يقل عن ثلاثة أمراض معروفة وخطيرة من الأمراض المنقولة جنسياً، لا يوجد لها علاج حتى الآن هي الأيدز والحلأ (الهربس) والتهاب الكبد الفيروسي البائي. ثم إن الأمراض المنقولة جنسياً يمكن أن تُحدث ضرراً بالغاً قبل اكتشافها ومعالجتها، ومن جهة ثالثة فإن معالجة مرض مثل الأيدز تستغرق وقتاً طويلاً، وتتطلب تناول عدة أدوية باهظة الثمن طوال المدة الباقية من عمر المريض دون وجود ما يضمن إمكانية تحقيق الشفاء التام. ولا شك أن درهم وقاية بالاستعفاف خير من قنطار علاج... إنْ وُجِدَ علاجٌ !

(٤) أسئلة عن العقم:

1. شاب تجاوز الخامسة والعشرين وهومتزوج منذ خمس سنوات ولم ينجب، ويلقي بتبعة العجز عن الإنجاب على زوجته !

هذه إحدى حالات العقم الممكنة الحدوث التي تصيب حوالي (10٪) من الأزواج والزوجات، وهناك خمسة مبادئ ينبغي مراعاتها في التعامل مع هذا الوضع الذي يشغل البال وهي:

– تقع المسؤولية على الزوجة في ما لا يزيد على حوالي (40٪) من الحالات، وعلى الزوج في (40٪) أخرى، أما في العشرين بالمائة المتبقية فإما أن يكون كلاهما مسؤولاً أو يكون السبب مجهولاً.

– ينبغي استقصاء جميع حالات العقم بدقة بحيث يخضع الزوجان للفحص السريري والمختبري وذلك بغرض العثور على السبب ومعالجته، فذلك أفضل من إلقاء اللوم على أيّ من الزوجين.

– يمكن علاج كثير من الأسباب.

– في ظل التقدم الذي تحقق حالياً في مجال التقنية الطبية والوراثية، هناك طرائق للمساعدة على تحقيق الخصوبة هي:

1) العلاجات الدوائية
2) الإمناء الاصطناعي
3) أطفال الأنابيب.

وفي الطريقتين الأخيرتين لا يجوز أن تستخدم سوى النطاف المأخوذة من الزوج والبويضات المأخوذة من الزوجة.

ويحرّم الشرع استخدام المتبرعين أو اللجوء إلى بنوك النطاف أو استخدام نطفة الزوج المجمدة، بعد وفاته أو بعد الطلاق. كذلك يحرّم الشرع حمل المرأة لجنين امرأة أخرى.

– هناك حاجة إلى قدر كبير من التوعية النفسية والعائلية لمواجهة مشكلة العقم، ويتقبل بعض الأزواج والزوجات هذه المشكلة باعتبارها قَدَراً مقدوراً، بينما لا يرى البعض الآخر الأمر كذلك.

(٥) أسئلة عن الإفرازات والحيض:

1. فتاة تعاني من نجيح (إفراز) من المهبل مائل إلى البياض أو الصفرة وبكميات صغيرة، وتخشى أن يكون هناك خلل ما!

هذا أمر طبيعي بالنسبة للفتيات وهو نتيجة لمحاولة المهبل تنظيف نفسه. أما إذا كانت كمية النجيح كبيرة أو كان لونه أقْتَم (أغمق) من المعتاد أو كان مصحوباً برائحة كريهة فيمكن أن تكون هناك عدوى تستدعي اللجوء إلى الطبيب، لا سيما إذا صاحَبَ ذلك ألمٌ عند التبوّل أو ألم في المهبل أو في أسفل البطن.

2. قد لا تعرف الفتاة معنى الحيض إلا عندما تحيض، فتصاب بصدمة وفزع وحيرة بسبب ما يحدث لها!

ينبغي أن لا تظل الفتاة جاهلةً معنى الحيض إلى أن تحيض. وأن لا يقتصر الأمر على إعلامها بأن الحيض أمرٌ طبيعي بالنسبة للمرأة، وإنما ينبغي كذلك إعدادُها لهذا الحدَث وتعليمها الإجراءات المتعلقة بكيفية التعامل مع تدفّق الدم مع الاستمرار في الذهاب إلى المدرسة في الوقت نفسه.

3. قد تلاحظ الفتاة أن حدوث الحيض غالباً ما يسبقه ألم شديد في البطن، ومغص وانتفاخ وانزعاج وصداع، وأحياناً قيءٌ وألم في الثديين أيضاً، وهو أمر يجعلها تعاني كثيراً!

تحدث هذه الأعراض لبعض الفتيات قبل عدد قليل أو كثير من أدوار الحيض، ويطلق على هذه الحالة اسم الأعراض أو المتلازمة السابقة للحيض. وينبغي إذا كانت هذه الأعراض بالغة الشدة أو كثيرة الحدوث، استعمال دواء تحت إشراف الأطباء.

4. قد يكون الطمث (دم الحيض) لدى الفتاة أغزر من المعتاد مما تخشى معه أن لا يكون الأمر طبيعياً أو أن يعني ذلك وجود خلل ما !

يكون الطمث عند بعض الفتيات أغزر منه عند غيرهن. كما يكون عند بعضهن أحياناً أغزر من المعتاد لديهن. فإذا ترافقت هذه الحالة بوجود رائحة كريهة، فيحتمل أن تكون هناك عدوى ينبغي معها اللجوء إلى الأطباء.

5. فتاة تخاف الاستحمام أثناء الحيض!

بالعكس، فإنها ينبغي أن تستحم أثناء الحيض لتتنظف. هذا فضلاً بالطبع عن الاغتسال بعد الحيض الذي أمر به الشرع.

6.فتاة متزوجة تعتقد أنها لا يمكن أن تحمل نتيجة للجماع أثناء الحيض!

هذه الفتاة مخطئة لسببين:

أولهما: أن الجماع أثناء الحيض حرام شرعاً
وثانيهما: أنها يمكن أن تحمل إذا كانت البويضة لا تزال حية وخُصِّبَت من قِبَل حيوان منوي.

١٥. السلوك الجنسي للمراهقين والأمراض المنقولة جنسياً

إن أنماط الحياة التي يتّبعها المراهقون والشباب مسؤولة إلى حدّ بعيد عن خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والعدوى بفَيْروس الأيدز. ومما يلفت النظر أن هذه المجموعات العمرية عرضة للعدوى بشدة. فالمجموعة العمرية (20–24) مثلاً ذات أعلى معدّل للإصابة بعدوى فيروس الأيدز تليها المجموعة العمرية (15–19).

وهناك ثلاث صور للسلوك الجنسي عند المراهقين:

– أولهما سلوك جنسي ينتمي إلى ثقافة محافظة يلتزم فيها المراهقون، وبتوجيه من الأسرة، بالقيم الدينية التي تتمثل في الاستعفاف إلى أن يحين الزواج.

– وثانيهما السلوك الجنسي لدى المجموعة المفتونة بالغرب، التي تقلد السلوك الإباحيّ لبعض مراهقي أمريكا وأوروبا، من حيث بناء علاقات مع أفراد الجنس الآخر، وشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، والتورّط بممارسة الجنس قبل الزواج. وهذه المجموعة معرّضَة للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك العدوى بفيروس الأيدز بسبب العلاقات الجنسية غير الشرعية.

– أما المجموعة الثالثة فذات سلوك يجمع بين المجموعتين السابقتين، إذ أنها لا تبلغ من الالتزام مبلغ المجموعة الأولى، ولا من الإباحية مبلغ المجموعة الثانية،

وهي أقل من المجموعة الثانية تعرّضاً للأمراض المنقولة جنسياً، وإن لم تكن بمنأى عن الخطر. ومما يؤسف له أن أعداد هذه المجموعة آخذٌ بالازدياد.

إن من الأهمية بمكان أن يتلقّى الفتيان والفتيات وبشيء من التفصيل معلومات وافية عن أنواع الأملراض المنقولة جنسياً التي يمكن أن تصيبهم أثناء فترة المراهقة، وعن أعراضها ومضاعفاتها ومدى قابليتها للشفاء، وهو ما يمكن أن نلخصه في الجدول الذي سنورده فيما بعد.

١٦. عشر حقائق مفزعة عن الأمراض المنقولة جنسياً

1) الأمراض المنقولة جنسياً من اللعنات التي تحيق بالبشر فهي تجلب الخزي والعار على ضحاياها.

2) هذه الأمراض يمكن أن تصيب أي شخص، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، أو صغير أو كبير أو غني أو فقير.

3) هذه الأمراض يمكن أن تحدث نتيجة لاتصال جنسي واحد لا غير.

4) يمكن التقاط هذه الأمراض من أشخاص مصابين بالعدوى رغم ما يوحي مظهرهم من النظافة والثقافة والثراء.

5) قد لا تكون أعراض هذه الأمراض ظاهرة على بعض الأشخاص المصابين بها.

6) يمكن أن يكون الشخص مصاباً بأكثر من واحد من هذه الأمراض في نفس الوقت.

7) من بين الضحايا الأبرياء الذين يمكن أن يلتقطوا هذا المرض الزوجات الغافلات للمصابين بالعدوى، والجنين المصاب بالعدوى بسبب دم أمه المصابة (مثل الأيدز والزهري) أو أثناء الولادة (وصول المكورات البُنّية لعين الوليد مما قد يسبب له العمى).

8) لا يوجد حتى الآن علاج يشفي من الأيدز أو الحلأ (الهِرْبِس) أو التهاب الكبد الفيروسي البائي.

9) في حالة الاشتباه بتعرُّض فتى أو فتاة لأحد هذه الأمراض بطريق الخطأ أو بالإكراه (الاغتصاب) فإنه يجب السعي للحصول على الرعاية الطبية والنفسية الفورية والعاجلة.

10) كذلك يوصى في حالة تشخيص الأمراض المنقولة جنسياً في أحد الزوجين بمعالجة كلا الزوجين، وإلا عادت العدوى من جديد.

العلامات التي يتعيّن البحث عنها للتأكد من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا أو عدم الإصابة بها

علامات الأمراض المنقولة جنسياً في الفتى

- انبعاث رائحة كريهة من منطقة الأعضاء التناسلية
- خروج مفرزات غير عادية من القضيب
- الإحساس بألم وحكة في منطقة الأعضاء التناسلية

علامات الأمراض المنقولة جنسياً في الفتاة

- خروج مفرزات من المهبل
- خروج دم بين فترات الحيض
- انبعاث رائحة كريهة
- الإحساس بألم في منطقة الحوض بين السرّة وبين منطقة الأعضاء التناسلية (مغص شاذ)
- الإحساس بحرقة أو حكة حول المهبل
- الإحساس بألم في أعماق المهبل

علامات الأمراض المنقولة جنسياً في كل من الفتى والفتاة

- وجود احمرار أو طفح أو قرحات أو فقاقيع أو ثآليل في الأعضاء التناسلية أو حولها
- الإحساس بحرقة عند التبوّل أو التبرز
- الإحساس بحكة حول الأعضاء التناسلية
- وجود تورّم في المنطقة المحيطة بالأعضاء التناسلية
- الإحساس بما يشبه الإصابة بالنزلة الوافدة (الأنفلوانزا) مع حمى ونَوافِض (بردية) وصداع بعد أيام من الجماع
- تعرّق ليلي
- هزال
- تعب زائد
- التهاب رئوي في حالات نادرة
- تصبّغ الجلد بشكل غير عادي

أهم الأمراض المنقولة جنسيا في المراهقين

١. المرض: السيلان Gonorrhea

العامل المسبب: (المكوّرة البنيّة)

العلامات التي يتعين البحث عنها:

بعد 2–21 يوما من مجامعة شخص مصاب:

- خروج نجيج (إفرازات) من القضيب أو المهبل
- الإحساس بحرقة عند التبوّل
- كثرة التبوّل
- الإحساس بمغص في أسفل البطن (إناث)

– معظم النساء والرجال لا تظهر عليهم الأعراض ولكنهم يصابون بمضاعفات ويصيبون غيرهم بالعدوى.

– فحص مخبري للتأكد من الإصابة مع ذكر تاريخ التعرّض

عواقب عدم المعالجة

– إصابة أعضاء التوالد بالعدوى مما يؤدي إلى الإصابة بالعقم في المصابين من الرجال والنساء

٢. المرض: الزهري (الإفرنجي) Syphilis

العامل المسبب: (اللولبية الشاحبة)

العلامات التي يتعين البحث عنها

الأولي: بعد 3–12 يوما من مجامعة شخص مصاب

– قرحات غير مؤلمة على الفم، والأعضاء التناسلية والثديين والأصابع.

– تستمر القرحات مدة 1–5 أسابيع ثم تزول

الثانوي: بعد 1– أشهر من اختفاء (زوال) القرحة:

– أحاسيس بما يشبه النزلة الوافدة (الأنفلوانزا)

– المرض العضوي: يمكن أن يصيب أي عضو في الجسم كالقلب أو الدماغ أو الجهاز العصبي أو العين...

– إيجابية اختبار الدم بالإضافة إلى تاريخ التعرض.

عواقب عدم المعالجة

– يمكن أن تعدي الأم وليدها

– مضاعفات خطيرة: مرض القلب، تلف الدماغ، العمى، مرض العظم، أمراض الكبد، الوفاة

– يمكن إعداء الآخرين عن طريق العلاقات الجنسية أو نقل الدم.

– يمكن الشفاء منه بالمضادات الحيوية.

٣. المرض: التهاب الكبد الفيروسي البائي Viral Hepatitis B

العامل المسبب: (فيروس)، (التهاب الكبد)

العلامات التي يتعين البحث عنها

بعد 1–9 أشهر من مجامعة شخص مصاب بالعدوى:

– إحساس بما يشبه الإصابة بالنزلة الوافدة يستمر مدة طويلة

– تعب لا يمكن تفسيره بأسباب أخرى

– يَرَقَان (اصفرار الجلد والعين)

– قتامة لون البول مع براز بلون الصلصال الفاتح

– كثير من الأشخاص لا تظهر عليهم أعراض المرض ولكن يمكن أن يُعْدُوا غيرهم ويصابوا بمضاعفات.

– إجراء عدة فحوص مخبرية بالإضافة إلى تاريخ التعرّض للجنس أو الإبر الملوثة بالعدوى.

عواقب عدم المعالجة

– يمكن أن تعدي الأم الوليد

– مرض الكبد

– بقاء العدوى مدة طويلة في بعض المرضى مع احتمال زوالها في البعض الآخر

– لا يوجد علاج شافٍ ولكن يمكن الوقاية باللقاح.

٤. المرض: الحلأ (الهِربس) Herpes

العامل المسبب: (فيروس الحلأ)

العلامات التي يتعين البحث عنها

بعد 1–30 يوماً من مجامعة شخص مصاب بالعدوى:

– إحساس بما يشبه الإصابة بالنزلة الوافدة(أنفلوانزا) أو عدم وجود أعراض
– ظهور فقاقيع مؤلمة صغيرة على الأعضاء التناسلية مع حكة وحرقة قبل ظهور الفقاقيع.
– تستمر الفقاقيع ما بين أسبوع وثلاثة أسابيع
– قد تزول الفقاقيع ولكن يمكن أن تعود إلى الظهور

عواقب عدم المعالجة

– يمكن أن تعدي الأم وليدها أثناء الولادة
– لا يوجد علاج شافٍ

٥. المرض: عدوى المتدثّرات Clamydia

العامل المسبب: (المتدثّرات) وهي جراثيم داخل الخلايا

العلامات التي يتعين البحث عنها

بعد 7–21 يوماً من مجامعة شخص مصاب بالعدوى:

– خروج نجيح من المهبل أو نجيح أصفر مائي من القضيب
– نزف من المهبل بين أدوار الحيض
– ألم عند التبول
– ألم في أسفل البطن في الإناث (عندما تصل العدوى إلى الحوض)
– حمى وغثيان أحياناً
– أحيانا تكون الإصابة صامتة (بلا أعراض) مع إمكانية إعداء الآخرين وحدوث مضاعفات

عواقب عدم المعالجة

– عدوى حوضية أكثر خطورة يمكن أن تسبب العقم في الرجال والنساء.
– يمكن معالجتها ولكنها قد ترجع مرة أخرى.

٦. المرض: داء المشعّرات المهبلي Vaginal Trichomoniasis

العامل المسبب: (المُشَعَّرة المهبلية) وهي إحدى الحيوانات السوطية الدنيا

العلامات التي يتعين البحث عنها

– حكة أو حرقة أو ألم في المهبل

– خروج نجيح من المهبل

– انبعاث رائحة كريهة من النجيح

– الشعور بعدم الارتياح

– يمكن أن تصيب المشعّرة في الرجال القضيب أو غدة البروستاتة أو الإحليل.

عواقب عدم المعالجة: يمكن معالجته

٧. المرض: مرض الأيدز AIDS

العامل المسبب: (فيروس الأيدز)

العلامات التي يتعين البحث عنها

– العدوى عن طريق مجامعة شخص إيجابي لفيروس الأيدز أو إبر أو نواتج دم ملوثة بالعدوى (نقل دم)

– من الأم إلى الطفل

– بعد التعرض بما يتراوح بين عدة شهور وعدة سنوات:

  – تعرّق ليلي

  – فقد الوزن لسبب غير مفهوم

  – إسهال مزمن معنّد

  – بقع بيضاء أو سُلاق في الفم

  – تضخم العقد اللمفية المؤلم

  – عدوى الخميرة (المبيضّات) في النساء

  – آفات سرطانية في الجلد (غَرَن كابوزي)

  – الالتهاب الرئوي، السلّ

– أعراض دماغية وخَرَف
– يمكن أن يكون موجوداً لأعوام كثيرة دون ظهور أعراض

عواقب عدم المعالجة

– نتائج شديدة الخطورة للعدوى على النحو السالف الذكر
– مميت دائما تقريباً
– يمكن استعمال أدوية متعددة في في حالة العدوى الإيجابية لفيروس الأيدز لإرجاء ظهور الأعراض (الوقاية)
– استعمال أدوية متعددة لتأخير ترقّي المرض (المعالجة)
– معالجة الأعراض عند ظهورها
– معالجة الإسهال، والالتهاب الرئوي
– المرضى عاجزون طوال المرض
– لا يوجد حتى الآن علاج شافٍ أو لقاح.

٨. المرض: الثآليل التناسلية Genial Warts

العامل المسبب: (فيروس)

العلامات التي يتعين البحث عنها

– تظهر بعد 1–8 أشهر من التعرض في شكل ثآليل صغيرة على الأعضاء التناسلية.
– حكة أو حرقة حول الأعضاء التناسلية
– يمكن أن تعود الثآليل إلى الظهور
– ثآليل مشوِّهة
– التشخيص بالفحوص المختبرية بالإضافة إلى تاريخ التعرّض

عواقب عدم المعالجة: يمكن معالجتها

وخلاصة القول:

فإن المراهقة هي العقد الثاني الحرج من عمر الإنسان، الذي يمثل حلقة الوصل بين دور الطفولة المستعد ومشارف الشباب وبين البالغية. وتتميز هذه الفترة بحدوث تغيرات عميقة، ومع ذلك فإنها مهملة غالباً من قبل المجتمع والآباء والمدرسين وغيرهم من المهنيين الصحيين. فالمراهقون لا يدخلون في مجال طب الأطفال ولا في طبّ البالغين. مع أن المراهقة فترة غليان حافلة بالتغيرات البدنية والجنسية الثنائية والنفسية والاجتماعية العنيفة. إذ تزيد احتياجات المراهقين التغذوية ويتشكل نمط حياتهم على نحو يمكن أن يساهم في أمراضهم في الحاضر أو المستقبل. وقد تبدأ حياتهم الإنجابية مبكرة بينما تكون قدراتهم العقلية وملكاتهم المعرفية والوجدانية في طور التشكيل بعد. وقد تنشأ لديهم مشكلات صحية نفسية بعيدة المدى (مثل الاكتئاب والسلوك المعادي للمجتمع ونقص التحصيل العلمي)، كما أنهم يكونون عرضة لمخاطر التدخين وإدمان المخدرات وتعاطي المسكرات والعنف. وكذلك فإن مرحلة المراهقة مرحلة اختطار كبير لالتقاط الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها الإيدز. وجميع هذه التغيرات أعنف من أن يتفهمها المراهق أو يواجهها بنفسه مواجهة مناسبة من دون إعداد وقائي مناسب.

ويمثل النضج الجنسي أعتى هذه التغيرات، لا بالنسبة للمراهق فحسب، وإنما بالنسبة للآباء والمدرسين والمهنيين الصحيين والمجتمع ككل. وبعض الآباء يتنصلون بشكلٍ ما من مسؤولية الحوار مع أطفالهم بدعوى الحرج أو الجهل أو كثرة الأشغال، وذلك دون أن يدركوا عذاب النمو الذي يستشعره أولادهم. كما قد يلقون بهذه المسؤولية، وبارتياح كامل، على عاتق المدرسين الذين يشعرون بدورهم أن هذه المسؤولية مسؤولية الأسرة لا المدرسة. وفي غمرة هذه الفوضى تعرض مصادر أخرى للمعلومات نفسها متمثلة في جماعة الزملاء، والإخوة الأكبر سنّاً، وأحاديث الشارع ووسائل الإعلام.

ولذا ينبغي أن تصبح صحة المراهقين اهتماماً شرعياً وواضحاً لمختلف الأطراف المساهمة في هذا المجال بما في ذلك الآباء والمدرسون والمهنيون الصحيون وعلماء الدين، ووسائل الإعلام، والمنظمات المجتمعية الأخرى. وينبغي أن تكون رعاية المراهقين جزءاً لا يتجزأ من اهتمامات النوادي الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب. ونؤكد بأن جميع الأنشطة المتعلقة برعاية المراهقين يجب أن تكون في حدود القيم الثقافية الدينية وتزويدهم دائما بوسائل المناعة التي تحميهم من تأثير وسائل الإعلام أو القرناء الجاهلين المضللين أو التطبيقات المتزمتة لبعض التقاليد البالية أو التقليد الأعمى لقيَم الغرب أو أنماط الحياة الغربية.

ونرى أن يقف الأبوان من أولادهما موقفاً إيجابياً يتمثل في توجيههم أثناء نموهم البدني والجنسي السريع، وتحمّل مسؤولية نقل المعارف البيولوجية والبدنية والجنسية إليهم في أوقات مناسبة. كما أنهما مسؤولان عن تأكيد القيم الدينية لا سيما ترسيخ نظام الزواج والأسرة، ذلك أن فضيلة الاستعفاف قبل الزواج وبعده، فضيلة راسخة ثقافياً ويجب أن يدعمها الأبوان.

ولا شك لكي يتمكن الأبوان من أداء هذه المهمة عليهما الاستعانة على هذا العمل بقراءة الكتب العلمية والدلائل الإرشادية والمؤلفات الدينية، وإشراك أفراد الأسرة المتعلمين أو ذوي النفوذ أو كليهما واستشارة علماء الدين في كل ذلك.

ومما يحسّن أداء هذه المهمة التعاون بين الأبوين والمدرسين مما يحقق الانسجام بين التعليمات والتأكيد على الرسالات الصحية، والتوسل إلى الدخول في الموضوع بالمعرفة المتعلقة بالمخلوقات الأخرى وكيفية تناسلها، تفادياً للإثارة المقترنة بمناقشة النشاط الجنسي للإنسان.

ولا يغيبن عن البال أنه ينبغي على الأبوين أن يجيبا إجابات صحيحة عن اسنفسارات الأطفال والمراهقين عن القضايا الإنجابية والجنسية او عن الإشارات الجنسية الموجودة في كتب الدين، ولكن بما يناسب سنهم ودرجة تعليمهم، وأن يدركوا أن

إحاطة الأمور الجنسية بهالة من الغموض في مناقشات الأسرة تؤدي إلى نتائج عكسية، فهناك مصادر أخرى مستعدة تماماً لملء هذا الفراغ ولتزويد المراهقين بمعلومات قد تكون ناقصة أو بالغة الإثارة أو مضللة.

وعندما يقرب المراهقون من البلوغ ينبغي تعليمهم الشعائر الدينية المتصلة بذلك كالاغتسال بعد الاحتلام أو الحيض، والتلطف في تذكيرهم بأنهم أصبحوا قادرين على الإنزال وأن وصول قطرة من المني إلى مهبل الفتاة يمكن أن يحدث الحمل حتى من دون جماع.

وعلى الآباء أن يتذكروا الهدي النبوي في التفريق بين المراهقين في المضاجع، وذلك بأن يخصص لكل مراهق غرفة أو سرير أو فراش أو غطاء، وذلك تحقيقاً للاستقلال الشخصي للمراهق وتفرده، وتحاشيا لأي تصرف جنسي خاطئ.

وبعد فإن الإسلام حين يعالج ويواجه المشكلة الجنسية، فإنما يواجهها في نطاق مواجهته الشاملة لقضايا ومشكلات الفرد والمجتمع جميعاً، ولا ينظر إليها منفصلة أو يتناول كلاً منها على حدة، وإنما يعالجها ضمن هذا المركب الإسلامي الشامل.

إن جسم المجتمع كجسم الإنسان متداخل التركيب، تتأثر أعضاؤه ببعضها البعض، وعافيةُ المجتمع كعافية الإنسان لا تتحقق إلا أن تكون أعضاؤه كلّها سليمة. فالمجتمع الذي تحكمه أنظمة وقوانين فاسدة، ويُربَّى أفرادُه وفق مناهج فاسدة، وتقوم وسائل الإعلام فيه على قواعد فاسدة، لا يمكن أن تنفع معه جرعة من جرعات المجتمع الإسلامي، بل لابدّ له من أخذ العلاج كاملاً.

إنه بحاجة إلى عملية تطبيب تتناول أفكاره ومعتقداته ونظمه وتشريعاته وأخلاقه وعاداته. وكم نتمنى أن تنعكف الحضارة الغربية على نفسها وتراجع قوانينها الوضعية وفلسفاتها المادية لترى أن الحلّ السليم الفطري كامنٌ في نظام الإسلام للحياة، لأنه نظام رباني يقود المجتمعات إلى برّ السلامة والنجاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطلاق وأحكامه

الشيخ حسين حلاوة

الأمين العام للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وقدوتنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلي يوم الدين، وبعد.

فإن الإسلام قد أولى الأسرة عناية خاصة، فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك، ويحفظ كيانها من الضياع، ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها الأمة، وقد أفردت مؤلفات جمة في أحكام الأسرة، بل ما يخلو كتاب من كتب الفقه،أو الحديث،إلا وفيه كتاب يسمى كتاب "النكاح" او "الزواج"، يحمل بين جنباته أحكام الأسرة، بدءً من الحث على الزواج استجابة لأمر الله تعالى ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]، مروراً بأحكام الخطبة والعقد والحقوق المترتبة عليها، وانتهاء بفرق الزواج وأحكامه، والتي منها موضوع هذا البحث والذي جاء تحت عنوان "أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية" حاولت فيه البحث في أهم النقاط التي تدور حول الطلاق، مثل حكم الطلاق والحكمة من تشريعه، ولم كان بيد الرجل لأرد فيه على المشككين، الذين يحاولون النيل من الإسلام في مثل هذه المسائل، ثم عرجت على أركان الطلاق، وشروط كل ركن، ثم تحدثت عن أقسام الطلاق من حيث صفته، والأثر الناتج عنه، ومن حيث الصيغة المستعملة فيه،وزمن وقوعه، مدعماً بآراء أهل العلم، وأدلتهم، ثم ختمته بنصائح للحد من الطلاق، وهذا العمل المتواضع، أتقدم به بين يدي شيوخي، وإخواني –رئيس وأعضاء المجلس الأوروبي

---

1. سورة النور الآية 32.

للإفتاء والبحوث– في الدورة الخامسة عشرة للمجلس، والتي يتابع فيها المجلس بحوثه التي بدأها من دورتين سابقتين حول الأسرة ومشكلاتها في الغرب، والحلول الشرعية لها،فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

الفصل الأول: الحكم التكليفي للطلاق

المبحث الأول: تعريف الطلاق

توطئه:

العقد الذي تقوم عليه الزوجية عقد له قدسية في الإسلام، سماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾[3] (النساء 21) وهذا العقد كسائر العقود الشرعية، له التزامات وواجبات وحقوق، يجب على الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[4] وخص عقد الزواج بالحث على الوفاء به فقال ﷺ: « **أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج** »[5] فإذا أُريد لهذا العقد أن يفرق، فلا خلاف بين الفقهاء في ان الفرقة تكون بالطلاق، أو الفسخ، وان اندرج تحت كل قسم من هذين القسمين أنواع، قد يكون بعضها بحكم القاضي أو لا، وقد يكون بعضها برضا الطرفين أو أحدهما، وسوف ابدأ بتعريف الطلاق لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الفسخ كذلك لغة واصطلاحاً، والفرق بين ما يعتبر طلاقاً وما يعتبر فسخاً.

2. سورة يوسف الآية 53.
3. سورة النساء 21.
4. سورة المائدة الآية 1.
5. رواه البخاري ومسلم.

الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقاً، سواء أكان حسياً أم معنوياً، جاء في مختار الصحاح "أطلق الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها فطلقت، والطليق الأسير الذي اطلق عنه اساره، وخلي سبيله"، وجاء فيه ايضاً طلق امرأته تطليقاً، وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق، وطالقة أيضاً، قال الأخفش: "ولا يقال طُلقت بالضم"[6].

وقال الراغب:أصل الطلاق التخلية من الوثاق، ويقال أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها، فهي طالق اي مخلاة عن حبالة النكاح[7].

الطلاق في الشرع:

عرفه الحنفية بقولهم: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[8].

وعرفه المالكية: بأنه إزالة القيد وارسال العصمة، وقيل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[9].

وعند الشافعية: هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[10]. وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه حل قيد النكاح[11].

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه بأنه حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك[12].

6. مختار الصحاح.
7. المفردات في غريب القرآن 306.
8. الدر المختار 426.
9. حاشية العدوي ج2ص102.
10. كفاية الأخبار ص 517.
11. المغني لابن قدامة ج8ص233.
12. المفصل في أحكام المرأة ج7ص347.

المبحث الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ

الفسخ لغة:

النقض يقال فسخ البيع والعزم فانفسخ أي: نقضه فانتقض.

الفسخ اصطلاحاً:

اعلان ترتفع به أحكام عقد الزواج في الحال، ولا يؤثر على ما كان قبله[13] أي: إن الفسخ لا يؤثر في صحة نسب الأولاد الحاصلين للزوجية قبل الفسخ، ولا تعتبر المعاشرة الزوجية التي حصلت بين الزوجين قبل الفسخ فعلاً آثماً.

الفرق بين الطلاق والفسخ:

1. الطلاق إنما يكون من زواج صحيح، ويعتبر انهاءً له في الحال أو المآل، أما الفسخ فهو نقض لعقد ظهر أن فيه خللاً عند نشوئه، كما لو ظهر أن الزوجة كانت محرمة عليه عند العقد بالرضاعة مثلاً، أو طرأ على عقد الزواج الصحيح أمرٌ عارض منع بقاءه صحيحاً، كما لو ارتد أحد الزوجين. وقد يكون من زواج صحيح، كما في الخلع عند من يرى أنه فسخ.

2. الطلاق حق يملكه الزوج، ويملك ايقاعه متى شاء، أو تفويض أو توكيل من شاء ليوقعه، أما الفسخ فيكون لأسباب قارنت العقد، أو طرأت عليه.

3. الطلاق ينقص العدد الذي يملكه الزوج على زوجه من الطلقات، أما الفسخ فلا ينقص من العدد شيئاً.

4. الطلاق منه الرجعي الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة قبل انقضاء عدتها، ومنه البائن بينونة صغرى، ويحق للزوجين أن يعودا إلى عش الزوجية بعقد جديد ومهر جديد، ومنه البائن بينونة كبرى، والذي لا تحل فيه الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، أما الفسخ فهو رفع للعقد من الأصل وجعله كأن لم يكن.

13. احكام الزواج والطلاق والميراث ص 154.

5. الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، أما الفسخ قبل الدخول فلا يوجب شيئاً للمرأة.

المبحث الثالث: مشروعيته وحكمه

المطلب الأول: مشروعيته

الطلاق مشروع بنص القرآن الحكيم والسنة المطهرة واجماع الأمة: أما القرآن الكريم فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[14] وقد سميت سورة في القرآن بسورة الطلاق،جاء فيها قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾[15].

وفي السنة أخبار كثيرة تدل على مشروعيته كذلك، منها حديث عمر "**أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها**"[16]، وجاء في الصحيحين "**أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**"[17]. وقد اجمعت الأمة على

14. سورة البقرة الآية 229.
15. سورة الطلاق الآية 1.
16. أخرجه أبو داود ج2ص712، والحاكم ج2ص197. وصححه ووافقه الذهبي على ذلك.
17. متفق عليه واللفظ.

مشروعيته، وما يخلو كتاب من كتب الأحاديث، أو الفقه الجامعة، إلا وفيها باب يتحدث عن الطلاق، بل إن هناك من العلماء من أفرده بمؤلف خاص.

عدد الطلقات:

كان الطلاق في الجاهلية غير محصور بعدد، يطلقها ما شاء، وله أن يراجعها مالم تنتهي عدتها، يقول الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[18]: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرآته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت أن تحل راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك لعائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه[19]. وقد حددت الآية عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بثلاث لحكمة سامية، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وسمو تشريعه.

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته

حين شرع الإسلام الزواج وضع الضوابط التي تجعله سعيداً قائماً على المودة والرحمة، وحسن العشرة، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ**

18. سورة البقرة الآية 229 وما بعدها.

19. تفسير القرطبي ج2ص111.

أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[20] فحث على حسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه، يقول الرسول ﷺ «**تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[21] وفي صحيح مسلم يقول المعصوم ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»[22] وقال ﷺ: «**إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**»[23]. كما شرع الإسلام الخطبة كمقدمة للزواج، يرى الرجل فيها شريكة حياته، وترى المرأة شريك حياتها قبل العقد، حتى يطمئن كل منهما إلى أن في الآخر ما يرغبه في التزوج به، والحياة الطويلة معه، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **خطبت امرأة، فقال لي النبي ﷺ "هل نظرت إليها؟" قلت: لا. قال: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**[24]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها"[25]، وكذلك المرأة، من حقها أن تنظر إلى من يتقدم لزواجها، ولها كامل الحق والحرية في اختيار شريك حياتها دون ضغط عليها، أو إكراه من أحد، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[26] وقد حدث زمن الرسول ﷺ كما حكت عائشة (أم المؤمنين) أنه جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي

20. سورة الروم الآية 21.
21. متفق عليه.
22. رواه مسلم والنسائي والترمذي.
23. رواه الترمذي وابن ماجة.
24. أخرجه الترمذي والنسائي واسناده صحيح.
25. أخرجه أحمد وأبوداود وحسنة الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات.
26. رواه البخاري ومسلم.

زوجني ابن أخيه، يرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، قالت: فإني أجزت ما صنع أبي[27]. ولكن أرادت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وكما يبحث الرجل عن الجمال، والحسن، فإن المرأة كذلك تبحث عما يبحث عنه الرجل، قال عمر رضي الله عنه: "لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبه منهن"[28].

وحث الإسلام كذلك على حسن معاملة كل من الزوجين لصاحبه، فقال ﷺ مخاطباً الأزواج: « **خيركم خيركم لأهله** »[29]. وضرب ﷺ المثل الأعلى، والقدوة العليا في حياته مع أزواجه، حتى أنه ﷺ كان يعاون أهله في المنزل، ويكون في حاجتهم، كما كان جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه،حتى إنه كان إذا صلى العشاء يدخل منزله، يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك[30]. وهذا تطبيق عملي منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[31].

ورغّب كذلك الزوجة في حسن معاشرة زوجها، فقد روى الإمام الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** »[32]، ويقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "وفيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج، وطلب مرضاته، وأنها موجبة للجنة"[33]، وجعل الإسلام الحقوق والواجبات بين الزوجين مشتركة،كل له حقوق على الآخر وعليه واجبات

27. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.
28. المجموع للنووي.
29. سنن ابن ماجه ج1ص636.
30. تفسير ابن كثير ج1ص466.
31. سورة النساء الآية 19.
32. الترمذي ج4ص325.
33. نيل الاوطار ج6ص2201.

تجاهه، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[34] ورغم هذا راعى طبيعة البشرية في الإنسان، واختلاف الطباع بين الزوجين، فقد يحدث بينهما ما يعكر الصفو، ويكدر الحياة، وقد يكون السبب في ذلك الزوج، أو الزوجة، أو هما معاً، فقدم القرآن الكريم من الأدواء ما يعالج ذلك كله، فقال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾[35]. وقال تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[36]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾[37].

ومع هذا كله قد تستحيل العشرة، وتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، وبدلاً من السكن والمودة والرحمة، يصبح الشقاق والخصام وسوء الأخلاق، ويقع الضرر المحقق على الزوجين أو أحدهما، ومعهما الأولاد ومن حولهما الأهل والأصحاب، وبهذا تفوت الحكمة التي من أجلها شرع الزواج، فإما أن يأمر الشرع بالابقاء على الزوجية، وهنا قد تحدث فتنة وجرائم، تصل أحياناً إلى أن يفكر كل من الزوجين في التخلص من صاحبه ولو بالقتل، أو يعمد إلى الخيانة الزوجية، تنفيساً عن نفسه، كما يحدث في المجتمعات التي تمنع الطلاق، وإما أن يتعامل الإسلام بروح الواقعية، ويراعي المفاسد والمصالح، بأن يقدم الضرر الأخف على الضرر الأشد، ويختار أهون الشرين، ويبيح الطلاق، ويضع الضوابط والأصول التي تحفظ الحقوق لكل منهما. يقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء

34. سورة البقرة الآية 228.

35. سورة النساء الآية 128.

36. سورة النساء الآية 34.

37. سورة النساء الآية.

العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[38]. ويقول العلامة الكاساني رحمه الله: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد –أي مقاصد النكاح– فتغلب المصلحة إلى الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[39]، وهذا ماحدا بكثير من البلاد الأوروبية التي كانت تحرم الطلاق وفقاً لمذهبها ودينها، أن تتراجع أمام الاشكاليات الكثيرة التي تقع نتيجة لتحريم الطلاق، وتصدر القوانين التي تسمح بالانفصال والطلاق[40].

لكن الإسلام حين شرع الطلاق، دلل على فهمه للطبيعة البشرية، ونظرته العميقة إلى المشاكل الأسرية التي تقع، ولذلك نراه قد تدرج في استعمال آخر الدواء وهو الطلاق، فجعله ثلاثاً، يستطيع الرجل أن يراجع اهله دون عقد أو مهر جديدين بعد الطلقة الأولى أو الثانية قبل انقضاء العدة، كما حرم الطلاق أثناء الحيض، أو في طهر حصل فيه لقاء بين الرجل وزوجه[41] كل ذلك حتى يفسح المجال لمزيد من

38. المغني لابن قدامة ج8ص234.
39. البدائع ج3 ص112.
40. مثل أيرلندا والسويد وغيرها من الدول المسيحية وقد نشرت جريدة الأهرام المصرية في تاريخ 1967/12/17م خبراً تحت عنوان مشكلة الطلاق بين الحكومة والكنيسة الإيطالية ما نصه: "لأول مرة منذ عشرين سنة تجرؤ الحكومة الإيطالية على التدخل في مسالة تخص الكنيسة وحدها وهي مشكلة الطلاق ففي البرلمان مشروع قانون يطالب بإباحة الطلاق في أيطاليا هذا المشروع مقدم منذ سنتين ولكن لم يبث في أمره بسبب المذكرة التي رفعها البابا بولس السادس يرفض فيها رفضاً باتاً دراسة أي موضوع يخص الفاتيكان وحده وخاصة إذا كان هذا الموضوع يتعلق بالطلاق ولكن لم ييأس أصحاب المشروع ظلوا يعقدون الاجتماعات والندوات ويصدرون النشرات ويعلنون أن هناك خمسة ملايين امرأة منفصلة عن زوجها بسبب الفشل في الحياة الزوجية وأن هناك نصف مليون رجل يعيش مع امرأة غير زوجته وأن 300 طفل غير شرعي يولدون عن هذه العلاقات وأخيراً خرج مشروع القانون الخاص بإباحة الطلاق إلى الضو من جديد ومازالت المعارك الحامية تدور حوله داخل البرلمان نفسه وينص المشروع بإباحة الطلاق في حالات معينة منها الإصابة بالجنون والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والسجن بسبب ارتكاب جريمة جنسية والهجر لمدة خمس سنوات" وقد صدر القانون بموافقة مجلس الشيوخ أولاً ثم المجلس النيابي في مساء يوم 1970/11/1م صحيفة الأنوار اللبنانية تاريخ 1970/11/2 العدد 3622.
41. يأتي توضيح ذلك عند الحديث عن حكم طلاق البدعة.

التفكير، ومحاولة لجمع الشمل، ورأب الصدع،بل أمر أن تبقى المطلقة في بيت زوجها طيلة فترة العدة، لعل النفس تهدأ، ويعود إليها صفاؤها، فتعود المياه إلى مجاريها، ويراجع الرجل زوجه أثناء العدة، فإن باءت الرجعة بالفشل فتسريح بإحسان، وقد أستعمل القرآن الكريم أثناء عرضه لأحكام الطلاق من أساليب الايحاء بصفات الله تعالى من الحلم والرحمة، والمغفرة والعلم وأساليب الوعد والوعيد والترغيب والترهيب والتذكير بنعم الله تعالى وآلائه والتحذير من تجاوز حدوده مايلفت المسلم الواعي، ويجعله يحسب ألف حساب وحساب حين يقدم على هذا الأمر[42]. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[43].

المطلب الثالث: حكم الطلاق

القول الأول

اختلف العلماء في الحكم الأصلي للطلاق، هل هو الإباحة أو الحظر؟ فهناك من يرى أن الأصل فيه الإباحة، وإلى هذا ذهب الإمام القرطبي، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[44] دل الكتاب والسنة واجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور، وقال ابن المنذر وليس في المنع منه خبر يثبت[45]. وجاء في المبسوط

42. الإسلام وبناء المجتمع ص262.
43. سورة البقرة 231.
44. سورة البقرة الآية 229.
45. تفسير القرطبي ج2ص111.

للإمام السرخسي "وايقاع الطلاق مباح، وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء"[46] وفي رد المختار "وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات"[47].

وقد استدل القائلون بالإباحة بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[48] فالتعبير القرآني "لا جناح عليكم" يفيد رفع الحرج عن الأمة، وهو ما يعني الإباحة.

2. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[49] فالآية تفيد طريقة ايقاع الطلاق، أما حكم الطلاق فلم تتحدث عنه مما يعني إباحته، ولو لم يكن مباحاً لما ذكرت الآية طريقة ايقاعه.

3. فعل النبي ﷺ فقد طلق حفصة حتى نزل عليه الوحي يأمره بأن يراجعها[50]. والنبي ﷺ لا يفعل ما فيه حظر على الأمة إلا إذا دل دليل على خصوصيته ﷺ بذلك كوصل الصيام ولا يوجد هنا دليل يصرف فعله ﷺ عن الإباحة.

4. فعل الصحابة ﷺ فقد طلق عمر بن الخطاب ﷺ زوجه أم عاصم، وفعل ذلك غيره كعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة والحسن بن علي ﷺ جميعاً.

46. المبسوط ج6ص2.

47. رد المختار ج4ص427.

48. سورة البقرة الآية 236.

49. سورة الطلاق الآية 1.

50. رواه ابن ماجه في سننه 650/1.

القول الثاني

وذهب فريق آخر إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح لحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ان الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"[51] ويقول في موضع آخر: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً"[52].

وإلى هذا ذهب الأحناف على الأرجح من أقوالهم، يقول العلامة ابن عابدين: "وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، واخلاص الايذاء بها وبأهلها وأولادها"[53] وجاء في كشف القناع "ويباح الطلاق عند الحاجة إليه ويكره الطلاق من غير حاجة إليه"[54].

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها: حديث رسول الله ﷺ « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** »[55] وقالوا: لولا أنه محظور ما استحقت المرأة هذا العقاب الشديد.

1. إن من عمل السحرة والشياطين التفريق بين المرء وزوجه، قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾[56].

51. الفتاوى ج3ص16.
52. الفتاوى ج3ص62.
53. رد المختار لابن عابدين ج3ص228.
54. كشاف القناع ج3ص139.
55. رواه الترمذي وقال حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه.
56. سورة البقرة الآية.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيقبله بين عينه ويقول أنت أنت**»[57].

2. الزواج نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، وآية من آيات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[58] وفي الطلاق من غير حاجة كفران للنعمة وجحود بها.

3. حرم الله تعالى الظلم، فقال تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**»، ونهى رسول الله ﷺ عن الضرر والضرار فقال: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[59]، والطلاق من غير بأس ظلم للمرأة وضرر بها وبأهلها وأولادها، بل هو من أكبر الظلم.

تحقيق المسألة:

في النظر فيما سبق يمكن أن يقال إن الطلاق كالزواج، تعتريه الأحكام الخمسة حسب الظروف والأحوال التي ترافقه، جاء في المغني لابن قدامة "والطلاق على خمسة أضرب واجب ومكروه ومباح ومندوب إليه ومحظور"[60]. وجاء في الشرح الكبير للدردير "إن الطلاق من حيث هو جائز قد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب"[61].

57. رواه مسلم.

58. سورة الروم.

59. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

60. المغني لابن قدامة ج8ص234.

61. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3ص239.

وعليه يحمل ما ورد من أدلة يبدوا ظاهرها الإباحة المحضة مثل قوله تعالى: ﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[62]، وما وقع منه ﷺ ومن أصحابه الكرام أن ذلك إنما كان لحاجة ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[63]، يقول الإمام القرطبي في تفسيره (فإن أطعنكم) أي: تركوا النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي: لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهي عن ظلمهن[64]، وهل ثمة ظلم وجناية على المرأة أكبر من طلاقها من غير سبب.

ومن هنا فقد يكون:

1. واجباً كطلاق المولى بعد التربص وعدم الفيئة على رأي الجمهور، أما الأحناف فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكماً وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إذ رأيا ذلك أصلح للزوجين، وكل طلاق تكون الحياة بدونه فيها ضرر لا يحتمل ومفسدتها أكبر من مصلحتها.
2. قد يكون مكروهاً، وهو الطلاق من غير حاجة، وقيل هو حرام لأنه ضرر بنفسه وبزوجه، وإعدام للمصلحة القائمة بينهما من غير حاجة.
3. قد يكون مباحاً عند الحاجة إليه لسوء خلق زوجة وسوء عشرتها، مع عدم نفع النصح والموعظة وتماديها في ذلك.
4. قد يكون مندوباً إذا فرطت المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة ونحو ذلك، إذا لم يجد معها وسائل الاصلاح والتقويم وخشى على نفسه وولده.
5. قد يكون حراماً، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو المسمى عند الفقهاء بطلاق البدعة، وكذلك الطلاق من غير سبب.

62. سورة البقرة الآية 236.
63. سورة النساء الآية 34.
64. القرطبي ج3ص157.

الفصل الثاني: أركان الطلاق

المبحث الأول: الزوج "المطلِّق"

وهو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح[65]، وهو الذي يملك حق إيقاع الطلاق.

ثمة سؤال يدور كثيراً في أروقة العلمانيين، وفي دهاليز المستشرقين، وعلى ألسنة المشككين ويسأله غير المسلمين.

لماذا لم يجعل الإسلام الطلاق بيد الزوج؟ اليس ذلك اجحافاً للمرأة وظلماً لها؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن لكل سفينة رباناً يقودها، ولكل مؤسسة مديراً يرعى شئونها ويسلم الناس طائعين له، والإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها أعظم المؤسسات قدرا، وأكثرها أهمية في المجتمع، لأنها أساس بنائه وقوامه وصلاحه، وبضياعها يضيع، وقد أناط الإسلام بالمسئولية في الأسرة للرجل فقال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[66] والقوامة في الإسلام تكليف لا تشريف، ومسئولية وأعباء يحاسب عنها بين يدي الله تعالى، يقول ﷺ: « **الرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته** » ومن هذه المسئولية أن جعل في يده حل عقد الزواج حين لا يكون هناك سبيل إلا الطلاق، ووضع الشرع الحنيف ضوابط حتى لا يسئ الزوج استعمال هذا الحق، وإنما جعله بيده لأن الإسلام جعل الانفاق على الأسرة من مسئولية الزوج وحده،كما رتب على حل عقد الزواج أموراً مالية، مثل نفقة العدة ومتعة الطلاق ومؤخر المهر وغير ذلك –ليس على المرأة شئ من ذلك– مما يجعله يحسب ألف حساب وحساب قبل الشروع في الطلاق.

65. الموسوعة الفقهية ج29ص14.

66. سورة النساء 34.

لكن إن كان الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل، فقد أعطى المرأة كذلك حق أن تنهي عقد الزواج إذا تضررت، وذلك عن طريق الخُلْع، كما أذن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ العقد عند الضرر المادي أو المعنوي، كما أن من حقها اشتراط أن يكون الطلاق بيدها عند عقد الزواج، هذا كله في إطار المسئولية المشتركة كل في إطار اختصاصه وما خلق له، ومن هنا يقول الرسول ﷺ: « **والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها** » وفي ختام الحديث يقول الرسول ﷺ: « **وإن الله سائل كل راعٍ عما استرعى حفظ أم ضيع** »[67].

وحتى يقع الطلاق صحيحا من الزوج ثمة شروط تتعلق به نذكرها في النقاط التالية:

1. **البلوغ**: لأن الصبي غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ومما هو معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تصح إلا ممن له أهلية التصرف، وأمر الصبي في التصرفات إلى وليه، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن طلاق الصبي لا يقع مميزاً كان أو غير مميز، وخالف الحنابلة فأجازوا وقوع طلاق الصبي المميز، ولو كان دون العشر سنين[68]. ودليل الجمهور حديث الرسول ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاث**... »[69] وذكر منه ﷺ « **الصبي حتى يبلغ** » والحجة مع الجمهور. إذ الصبي غير قادر غالباً على مراعاة مصلحته خاصة والأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح لحاجة لا يدركها الصبي غالباً، وإن كان بعض الصبية قادراً على التمييز فذلك نادر، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر إذ النادر لا حكم له كما قرر الفقهاء.

2. **العقل**: وهو مناط التكليف، فالمجنون غير مكلف شرعاً للحديث: « **رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** »[70].

---

67. رواه البخاري.

68. البدائع ج3ص100. بداية المجتهد ج2ص81–82، المغني ج6ص.

69. اخرجه أحمد وأبو داوود.

70. سبق تخريجه.

ومن هنا أجمع أهل العلم أن طلاق المجنون لا يقع، وكذلك كل فاقد للعقل بسبب يعزر عليه مثل المعتوه، والمغمى عليه، والمدهوش بغير سكر، والنائم. جاء في المغني لابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه، وسواء زال عقله لجنون، أو اغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو أكره على شرب الخمر. فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، ولا نعلم فيه خلافاً" [71]. ولكن لو ذهب العقل بالسُكر هل يقع الطلاق أم لا هذا ما نوضحه في المسألة التالية:

طلاق السكران:

اختلف أهل العلم في الذي يذهب عقله بإرادته ؛كأن يشرب خمراً أو دواءاً يعلم أنه مسكر هل يقع طلاقه أم لا ؟ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد، والزيدية، إلى أن طلاق السكران يقع لأنه أذهب عقله بنفسه طائعاً مختاراً، فكان جزاؤه أن يقع الطلاق، عقوبة له وقد أوقع الصحابة عليه الطلاق [72]. روى ذلك أبو عبيدة عن عمر، ومعاوية ورواه غيره عن ابن عباس قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي لبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.وعن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران.

وذهب[73] زفر، والطحاوي من الحنفية، واحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحي الانصاري والليث، واسحاق، إلى أن طلاق السكران لا يقع وقد روى البخاري في صحيحه "وقال عثمان: ليس لمجنون، ولا سكران طلاق وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" [74]. وقد افاض شيخ الإسلام في كتابه الفتاوى، وكذلك ابن

71. المغني لابن قدامه ج7ص113.
72. زاد المعاد ج5ص211–212.
73. الفقه الإسلامي وأدلته.
74. صحيح البخاري شرح العسقلاني ج9ص388.

القيم في كتابيه زاد المعاد واغاثة اللهفان والشوكاني في كتابه نيل الأوطار بسرد أدلة كلا الفريقين ورجحوا رأي من قال بعدم وقوع طلاق السكران. كما أن شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي – رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – له فتوى حول طلاق السكران ذهب فيها إلى أن طلاق السكران لا يقع معضداً رأيه بما رآه راجحاً من الأدلة، كما فند فيها أدلة القائلين بوقوع الطلاق، ورد عليهم أحببت أن أثبتها هنا لمزيد الفائدة وقد جاء في الفتوى:

[هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم:

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتى وجد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طلاق المكره، والمخطىء والناسي والهازل، والغضبان أيا كان غضبه، وحتى قال بعضهم من طلق امرأته في نفسه طلقت عليه وإن لم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طلاق السكران، ما دام سكره باختياره.

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق. فلا يقع الطلاق إلا مع تمام الوعي به والقصد إليه مع شروط أخرى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد عقد باباً في جامعه، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق (الظاهر من صنيع البخاري أنه يريد بالإغلاق الغضب، ولهذا عطف المكره عليه، فهو غير الإكراه) والمكره (الإكراه) والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.. (علق الحافظ في الفتح على هذه الترجمة بقوله: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر) ومراده: أن الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها. لأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وذكر لذلك أدلة منها:

1. حديث: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى** » وغير العاقل المختار، كالمجنون والسكران وأشباههما، لا نية له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسي، والذي يكره على الشيء (كما قال الحافظ).

2. أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة على فعله وقوله – حينما سكر – فعقر بعيري ابن أخيه علي. فلما لامه النبي ﷺ قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ وهي كلمة لو قالها صاحيًا لأفضت به إلى الكفر. ولكن عرف النبي ﷺ أنه ثمل، فلم يصنع به شيئًا. فدل هذا على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. (اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، بأن الخمر كانت حينئذ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة. قال الحافظ بن حجر: وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أولاً. ا هـ).

3. ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق". رواه البخاري معلقًا. وهو تأييد لما جاء في قصة حمزة.

ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته. حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ورد إليه امرأته.

4. ما رواه البخاري معلقًا عن ابن عباس: "أن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" أي بواقع إذ لا عقل للسكران ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: "ليس لسكران ولا مضطهد طلاق" والمضطهد: المغلوب المقهور.

5. ما جاء عن ابن عباس أيضًا أنه قال: "الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله. والوطر الحاجة. أي عن غرض من المطلق في وقوعه. السكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف".

6. ما جاء عن علي ﷺ: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف. منهم أبو الشعثاء وعطاء وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره (نقل ذلك الحافظ في الفتح جـ11، ص 308 ط. الحلبي).

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز (أي يقع) حتى تبينته، فغلب على أن لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه (من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، ص 17).

قال ابن القيم: هو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي. (من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، ص 17).

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه. وقال ابن الرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألا يعلم ما يقول. (فتح الباري، جـ 11، ص 208، ص 209).

قال ابن حجر: وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه (فتح الباري، جـ 11، ص 208، ص 209) ا هـ وفيه نظر سنذكره.

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عمومًا بجملة أمور أهمها مأخذان:

الأول: إن هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

وضعف ابن تيمية هذا المأخذ.

(أ) بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

(ب) ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها – كالأولاد إن كان له منها أولاد – ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

(جـ) ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة (فتاوى ابن تيمية، جـ 2 ص 124، ط. مطبعة كردستان. القاهرة).

الثاني: أن حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية بأن أحكام فاقد العقل لا يختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره. إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه. كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام (فتح الباري، جـ 11، ص 209).

يعني أنه يكون آثمًا بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئًا أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثما بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف (انظر المغني، جـ 7، ص 113، مطبعة الإمام).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران – ومنها وقوع طلاقه – بوجوه:

أحدها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا. ومقتضى هذا أنه لو كان به سكر، لم يعتبر إقراره.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فقد قال تعالى ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى. إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه (ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ 2، ص 125–126).

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً.

وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**... » فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم (ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ 2، ص 125–126).

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه من قبل عن الإمام البخاري تبين لنا بوضوح أن المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسنة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح – عثمان وابن عباس – وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أن طلاق السكران لا يقع، لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

بقى هنا شيء أختم به هذه الفتوى، وهو حقيقة السكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أن السكران من زال عقله، وعدم تمييزه بالكلية، وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كما قال ابن القيم. بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيم: والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، ص 31).

بعد هذا كله نطمئن الأخت المسلمة السائلة إلى أن ما صدر عن زوجها من طلاق في حال سكره ونشوته غير معتبر في نظر الشرع، سائلين الله أن يتوب على الزوج العاصي، وأن يعين الزوجة المؤمنة في محنتها. وأن يوفق أولي الأمر في بلاد الإسلام لمنع أم الخبائث ومعاقبة من شربها أو أعان عليها بوجه من الوجوه ومنه العون وبه التوفيق.] (فتاوى معاصرة ج1)

3. الاختيار والقصد:

الإرادة والاختيار أساس في التكليف ومن فقدها فقد الأهلية، ولذلك اعتبر الشرع المكره غير مسئول عن تصرفاته؛ لأنه مسلوب الإرادة فلو أسلم شخص مكرهاً لا يعتبر بإسلامه لقوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[75] كذلك لو كفر مكرهاً لا يعتد بكفره، لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ (النحل 106)[76] ولقوله ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[77]. وكذلك مدار صحة أفعال العباد وأقوالهم متوقف على النية لقوله ﷺ:

75. سورة الآية البقرة الآية 256.

76. سورة النحل الآية 106.

77. رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

« **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[78]. يقول القسطلاني في شرحه للحديث: "إنما الأعمال البدنية؛ أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المؤمنين المكلفين صحيحة أو مجزئة بالنيات قيل قدره الحنفية انما الأعمال الكاملة والأول أولى لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال[79]. والطلاق فعل من أفعال العباد يحتاج إلى النية، والتي تعني القصد والعزم، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[80] لكن هل تكفي النية فقط لوقوع الطلاق دون التلفظ وهل يكفي اللفظ في الطلاق دون النية هذا ما يتضح في النقاط التالي:

أ- **نية الطلاق**: لو نوى الزوج في نفسه تطليق زوجته، أو طلقها في نفسه دون أن ينطق بلفظ يدل على الطلاق، قاصداً إياه فإن الطلاق لا يقع عند الجمهور. يقول صاحب المغني: أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ،فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم، منهم عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ويحي ابن كثير والشافعي واسحاق،وروى أيضاً عن القاسم وسالم والحسن والشعبي[81] واستند الجمهور إلى حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ **أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**. وقال قتادة: إذا طلق في نفسه ليس بشيء[82]. وقد توقف ابن سرين في المسألة كما نقل عبد الرازق عن معمر سئل ابن سرين عمن طلق في نفسه فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك. قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً[83]. وذهب إلى وقوعه الإمام مالك في رواية أشهب عنه، وقد سئل إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به لسانه، فقال: يلزمه كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً

78. البخاري ومسلم.
79. إرشاد الساري ج1ص89.
80. سورة البقرة الآية 227.
81. المغني ج8 ص163.
82. البخاري شرح القسطلاني ج12ص42.
83. زاد المعاد ج4ص203.

بقلبه[84]. وروى وقوعه عن الزهري كذلك، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[85] وكذلك حديث رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[86].

القول الراجح:

قول جمهور الفقهاء هو الراجح لوضوح دليلهم وقوته أما ما استدل به غيرهم فلا حجة لهم به من وجوه.

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[87]، فليس فيها أن من المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وانما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية؟![88].

الوجه الثاني: لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والحج، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال ﷺ: **أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: "سمعنا وعصينا" قولوا: "سمعنا وأطعنا"** فلما قرأها القوم وجرت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾[89] ونسخها الله تعالى فأنزل ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[90] فهي إذن منسوخة، ولا دليل لهم فيها.

---

84. تفسير القرطبي ج8 ص210.
85. سورة البقرة الآية 284.
86. رواه البخاري ومسلم.
87. سورة البقرة الآية 284.
88. زاد المعاد ج4 ص204.
89. سورة البقرة الآية 285.
90. الحديث أخرجه مسلم وانظر أسباب النزول للواحدي ص51.

الوجه الثالث: أن حديث **"إنما الأعمال بالنيات"** حجة عليهم لا لهم، لأن النبي ﷺ أخبر فيه؛ أن العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها، وأما قولهم من اعتقد الكفر بقلبه، أو شك فهو كافر، لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفراً فإن الايمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب[91]. بخلاف الطلاق.

ب – طلاق المكره

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة، وبه قال عبدالله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السخستاني ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد[92]. وقد استدل هؤلاء بما يلي:

– حديث رسول الله ﷺ « **رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[93].

– أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قوله: "طلاق السكران والمستكره غير جائز"[94].

– حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا طلاق في إغلاق** ». قال أبو عبيد والقتيبي: معناه في إكراه، وقال أبو بكر: سألت ابن دريد النحوي فقال: يريد الإكراه لأن إذا أكره انغلق عليه رأيه[95]. وقالوا: إن طلاق المكره هو قول حمل عليه صاحبه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها أحد.

91. زاد المعاد ج4ص203.
92. المغني ج8ص259.
93. سبق تخريجه.
94. البخاري.
95. المغني ج8 ص259 والحديث رواه أبو داود والأثرم.

هذا في الإكراه بغير حق، أما لو أكره بحق، نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ[96]، ويدخل في هذا الزوج الذي يسئ عشرة زوجه، إساءة يتحقق بها الضرر وتستحيل معها العشرة ويأبى الخلع أو الطلاق، فإن أكرهه الحاكم على الطلاق وقع لدفع الضرر عن الزوجة، ولحديث **"لا ضرر ولا ضرار"**.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري إلى وقوع طلاق المكره[97]. وقالوا أنه طلاق من مكلف، في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره، ولا شك أن حجة الجمهور وقولهم أصح، والله أعلم.

جـ – طلاق الغضبان

الغضب حالة من الاضطراب العصبي وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره، روى أبو داود بسنده في سننه أن أم المؤمنين عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"** قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب[98]، وهو تفسير الإمام أحمد، كما حكاه عنه الخلال[99]. وقد حكى الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: وحقيقة الاغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته[100]، وحالة الاضطراب هذه درجات؛ بعضها لا شك أشد من بعض، فهل يقع طلاق الغضبان على الاطلاق أم لا ؟ أم ثمة تفصيل في المسألة، قسم الإمام ابن القيم الغضب على ثلاثة أقسام فقال: والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

---

96. المغني ج8 ص259–260.
97. المصدر السابق.
98. سنن أبو داود ج2ص642.
99. زاد المعاد ج5 ص214.
100. المصدر السابق.

الثاني: ما يكون في مبادية بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته. بحيث يندم على ما فرط منه، إذا زال،فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه[101]. وهو محل الخلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح عدم وقوعه. يقول ابن عابدين في حاشية رد المختار: والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل، ثم يقول رحمه الله: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته[102].

د – طلاق الهازل:

الهازل هو الذي يتكلم بالكلام على سبيل المزاح أو المداعبة واللعب ويقابله الجاد. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق الهازل، جاء في المغني لابن قدامه: "فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، فمتى قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك وقع من غير نية بغير خلاف، لأنه ما يعتبر له القول يكتفي فيه من غير نية إذا كان صريحاً فيه كالبيع سواء قصد المزاح او الجد لقوله ﷺ: « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة** » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أحد جد الطلاق وهزله سواء، كما روي أيضاً عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﵄ ونحوه عن عطاء وعبيده وبه قال الشافعي وأبو عبيد وهو قول سفيان وأهل العراق[103]. ويقول ابن القيم بعد أن

101. زاد المعاد ج5ص215.
102. حاشية ابن عابدين ج3 ص268،269.
103. المغني ج8ص275.

ذكر حديث "ثلاث جدهن جد": "المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به"، ويعلل ذلك بأن الهازل قاصد للفظ غير مريد حكمه، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصد المكلف أولم يقصده[104].

القول الثاني: هو أن طلاق الهازل لا يقع، وهو قول في مذهب أحمد ومالك، وإليه ذهب الباقر والصادق والناصر[105]،حيث أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق القصد عند التلفظ به وإرادته والعلم بمعناه، فإذا انتفت النية والقصد فلا عبرة باللفظ،واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[106] كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[107]، والهازل لا عزم له ولا نية، ومما يؤيد هذا القول،حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: "الطلاق عن وطر" قال العسقلاني: "لا يطلق الرجل إلا عند النشوز والحاجة"[108].

طلاق المخطئ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المخطئ، وهو من سبق لسانه بلفظ الطلاق من غير قصد له، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[109]. وحديث رسول الله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وفي رواية « **أن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[110]. وذهب الاحناف

104. زاد المعاد ج5 ص204.
105. نيل الاوطار.
106. سورة البقرة الآية 227.
107. متفق عليه.
108. ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ج12 ص37.
109. سورة الاحزاب الآية 5.
110. سنن ابن ماجه ج1 ص659.

أن الطلاق يقع قضاءً ولا يقع ديانة[111] إذا علم من نفسه أنه أخطأ ولم يقصد الطلاق؛ وذلك حتى لا يتخذ وسيلة إلى إحلال ما حرم الله بأن يطلق ثم يدعي الخطأ.

طلاق الوكيل

الأصل أن الطلاق بيد الزوج، فهو يملك ايقاعه بنفسه، ولكن هل يجوز له أن يوكل غيره في ايقاعه؛ ذهب الجمهور إلى أن للزوج أن يوكل غيره من باب من صح تصرفه في شئ لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله فيه. والوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برآي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل، وللوكيل أن يطلق متى شاء مالم يقيده الموكل بزمن معين[112]. وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الوكالة في الطلاق؛ قال ابن حزم الظاهري: "ولا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يأتي في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة، والمخالفون لنا أصحاب القياس بزعمهم فبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإلاء كلام، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة ولا بغيرها"[113]، وقد رد الشيخ على الخفيف على مخالفة الظاهرية لجمهور الفقهاء فقال رحمه الله: ولست أدري أن الطلاق كالظهارأو كاللعان والإيلاء؛ فالإلاء واللعان أيمان، ولا تجوز النيابة في الأيمان اتفاقاً إذ لا يصح أن يقسم شخص بالنيابة عن آخر، أما الظهار فالاقدام عليه جريمة لأنه باطل من القول وزور فلا تجوز الوكالة فيه[114].

الزواج بنية الطلاق

كثيراً ما يحدث ان يأتي شباب ليدرس بالغرب، وأمام مغريات الحياة وما يقابله الشباب من فتن يفكر في الزواج، ويبحث عن شريكة حياته، وقد لا يجد

111. حاشية بن عابدين ج4ص462.
112. الفقه الإسلامي وأدلته ج9ص6941.
113. المحلى ج10ص196.
114. فرق الزواج للشيخ الخفيف ص32–63.

المواصفات التي يريدها في شريكة حياته، وقد تكون هناك أمور في بلده تمنعه من الزواج فيلجأ إلي أن يفكر في أن يرتبط بزوجه فترة بقائه للدراسة أو للعمل ثم يتركها بعد ذلك، فهو عازم على طلاقها وفراقها حين انتهاء دراسته أو عمله، وهذا يسمى عند الفقهاء الزواج بنية الطلاق. وحتى نعرف حكمه لا بد أن نذكر أن الفقهاء اشترطوا للزواج الصحيح أن يكون غير محدد بمدة معينة، وإلا كان نكاح متعة وهو محرم، أما ان كان في نيته طلاقها فالنكاح صحيح عند عامة أهل العلم، وخالف الإمام الأوزاعي وقال: انه نكاح متعة، وبهذا يكون حراماً باطلاً؛ نظراً للمشاكل التي تترتب على الزواج بنية الطلاق وما يحدث للمرأة من ضرر وغش وخداع وخاصة حين يكون ثمة أولاد من هذا الزواج.

يقول الشيخ رشيد رضا في تعليقه على رأي الإمام الأوزاعي في تفسير المنار: هذا وان تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وان كان الفقهاء يقولون ان عقد النكاح صحيحاً إذا نوى الزواج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الرجل والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة ؛ إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة،والميثاق الغليظ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات، بين الذواقين والذوقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، ومالا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك، غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى؛ من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة، وهواحصان كل الزوجين للآخر وتحقيق الأمن والطمأنية وتوافر الاخلاص والنية الصادقة لبناء أسرة مسلمة وبيت صالح من بيوت الأمة.

طلاق القاضي غير المسلم

من الاشكاليات التي تقابل الأسرة المسلمة في الغرب، عندما تتصدع ولا تجد مصلحاً يوفق بينهما، أو يكون الفراق هو آخر الدواء، وقد يلجأ أحد الزوجين أو

كلاهما إلى المحاكم الغربية طلباً للطلاق، وقد يحكم القاضي بالطلاق فهل حكمه نافذ حسب الشريعة الإسلامية أم لا ؟ ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذه المسألة باستفاضة، وقدمت فيها عدة بحوث وفي ختام المناقشات أصدر المجلس الفتوى التالية:

القرار ٣/٥: حكم تطليق القاضي غير المسلم

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي.

الاشهاد على الطلاق

مما لا شك فيه أن الطلاق حق من حقوق الزوج، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ (الأحزاب 49)[115] فنسب الطلاق إلى الأزواج. وقد ذهب جمهور العلماء أن الزواج لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**

115. الاحزاب 49.

وشاهدي عدل »[116]، وفي موطأ مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[117].

ولكن هل يشترط الاشهاد على الطلاق؟ كذلك اختلف الفقهاء في ذلك، فقد ذهب الجمهور إلى أن الطلاق يقع من غير إشهاد، لأنه حق الزوج ولا يحتاج إلى اشهاد، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيته، وحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً** ﴾[118]، على الاستحباب أو انصراف الاشهاد إلى الإمساك لا إلى الطلاق.

وذهب الإمام علي وعمران بن الحصين ﷺ من الصحابة، ومن التابعين الإمام محمد الباقر وجعفر الصادق، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين والظاهرية، إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، واستدلوا بظاهر الآية ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً** ﴾[119]، وقد قال الإمام ابن حزم الظاهري: قرن الله عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض، وكان كل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو يراجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى، وقال ﷺ « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[120].

116. سنن الدارقطني كتاب النكاح.
117. كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح.
118. سورة الطلاق.
119. سورة الطلاق الآية 2.
120. المحلي لابن حزم ج 10.

الاختيار في المسألة

في إطار الأسباب التي دعت الفقهاء الذين يقولون بوجوب الاشهاد على الرجعة أو استحبابها، وهي كما ذكر القرطبي في تفسيره "ألا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها وألا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث"[121]. تبقى نفس هذه المحاذير في حالة عدم الاشهاد على الطلاق، ولذلك أميل إلى القول بوجوب الاشهاد على الطلاق للأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً** ﴾[122] فإن ظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب فضلاً عن إلغائه بالكلية خروج عن عرف الشرع من غير دليل، كما أن الآية الكريمة لم تفرق بين الطلاق أو الرجعة في الإشهاد.

2. ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن الحصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[123]. ومما هو معروف عند علماء الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع للنبي ﷺ.

3. ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن عطاء أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً** ﴾ لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر[124].

---

121. تفسير القرطبي ج9.
122. سورة الطلاق الىية 2.
123. ابو داود واب ماجه والبيهقي.
124. تفسير ابن كثير ج4.

4. أخرج السيوطي في كتابه الدر المنثور عن عبد الرازق وعبد الله بن حميد عن عطاء قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والرجعة بالشهود[125].

5. عن علي ﷺ أنه قال لمن سأله عن طلاق أشهدت عليه عدلين كما أمر الله تعالى قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق[126]. وقد ذهب إلى ذلك من العلماء المحدثين؛ أحمد شاكر، وابو زهرة، والشيخ الغزالي رحمهم الله تعالى.

المبحث الثاني: الزوجة "المطلَّقة"

وهي التي يقع عليها الطلاق. ويشترط لصحة وقوع الطلاق عليها شروط:

1. قيام الزوجية على أساس عقد نكاح صحيح عند وقوع الطلاق، فإن المرأة في عقد النكاح الفاسد لا تصلح أن تكون محلاً للطلاق، وكذلك المرأة الاجنبية لأنها؛ لا ترتبط برباط الزوجية مع المطلق، وبالتالي يكون كلامه لغواً، وكذلك لو قال أن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق لا يصح منه ولا يقع، لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك** »[127].

2. لا بد من تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية تعيناً لا يحتمل الشك ولا اللبس إن كان له أكثر من زوجة.

3. أن لا تكون معتدة من فسخ الزواج، بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب؛ فقد شرط من شروط صحته[128].

---

125. الدر المنثور للسيوطي.

126. جواهر الكلام.

127. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

128. فقه السنة ج2ص14-15.

4. أن لا تكون مطلقة منه قبل الدخول بها، فإن كان قد طلقها قبل الدخول بها فلا يقع عليها طلاق آخر، لأنها بانت منه.

5. أن لا تكون معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فإن جمهور الفقهاء يرون أن الطلاق يقع عليها ما دامت في العدة، جاء في المغني "والرجعية" أي المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما الآخر[129]. وفي البدائع "فإن كانت معتدة من طلاق رجعي يقع الطلاق عليها سواء كان صريحي أو كناية"[130]. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها لا يلحقها طلاق، حيث قال: والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة[131]. أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، فإن الجمهور يرون أن الطلاق لا يلحقها. جاء في المغني وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور[132]، وخالف الاحناف فقالوا بوقوع الطلاق حتى وإن كانت مختلعة، يقول الإمام علاء الدين الكاساني: وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو خلع فيلحقها صريح الطلاق عند أصاحبنا[133].

6. أن لا تكون حائضاً أو في طهر جامعها فيه حال وقوع الطلاق عليها وهذا الشرط عند من يرى عدم وقوع الطلاق البدعي وسيأتي بيانه.

---

129. المغني ج8.

130. البدائع ج3ص143.

131. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص256.

132. المغني لابن قدامه ج8.

133. البدائع ج3ص134.

المبحث الثالث: الصيغة

صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه قد يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو بالإشارة[134].

أولاً– اللفظ

هو المعبر عن إرادة الزوج وقوع الطلاق، ويشترط فيه شروط هي:

1. القطع بمعرفة معنى اللفظ الذي نطق به، قاصداً الطلاق سواء كان هذا اللفظ بالعربية أو بغيرها، فإن لم يدرك معنى اللفظ بأن لا يفهم معناه فلا عبرة به.
2. الجزم بحصول اللفظ، فلو شك أنطق بالطلاق أم لا. لا يقع الطلاق.
3. الجزم بالعدد الذي قصده، فإن شك في العدد بنى على الأقل لأنه به يحصل اليقين.

ثانياً– الكتابة

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة، ولو كان الكاتب قادراً على النطق، واشترط الفقهاء لذلك شروطاً منها:

1. أن تكون الكتابة واضحة تقرأ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بلفظ "مستبينة" مكتوبة في صحيفة أو نحو ذلك.
2. أن تكون مصدرة للزوجة باسمها، ومعنوناً لها، أما إذا لم يكن موجهاً لها فلا يقع الطلاق عندئذ إلا بالنية.
3. أن يقصد بالكتابة الطلاق، فإن كتب مثلاً زوجتي طالق من غير قصد للطلاق فإن زوجته لا تطلق لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ من نوى** »[135]، ولاحتمال أن يكون كتبه لتحسين خطه ورسمه.

134. الموسوعة الفقهية ج21ص22.

135. البخاري ومسلم.

ثالثاً– الإشارة

جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام. وخالف المالكية فقالوا يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام كالأخرس إن كان إشارته مفهمة، وأن لم تكن مفهمة لم يقع الطلاق عند الاكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية[136]، أما الاخرس والعاجز عن النطق والبيان فإن جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق منه، لأن الاشارة تقوم مقام الكلام عند هؤلاء؛ وذلك بشرط أن تكون الإشارة مفهمة للمقصود ولا تحتمل تأويلاً، وإلا كانت كناية تحتاج إلى نية، واشترط بعض الشافعية والأحناف عدم معرفة الاخرس بالكتابة، وإلا لا تصح اشارته كما صرح ابن عابدين حيث قال: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز، وإن لم يعرف ذلك منه أو شط فهو باطل[137].

الفصل الثالث: أقسام الطلاق

المبحث الأول: الطلاق من حيث صفته

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى قسمين: سني وبدعي، وعلى هذا جمهور الفقهاء خلافاً للأحناف الذين قسموا السني إلى حسن وأحسن وقبل الحديث عن كل قسم من هذين القسمين نذكر تعريف السنة والبدعة:

تعريف السنة:

السنة في اللغة: تطلق على السيرة والطريقة حسنة كانت أو سيئة، قال ﷺ: « **من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ** »[138].

136. الموسوعة الفقهية ج ص25.
137. رد المختار ج1ص241.
138. رواه مسلم.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن رسول الله ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على مايقابل البدعة[139].

تعريف البدعة:

البدعة في اللغة: هي اختراع الشئ على غير مثال.

وتعرف كذلك: بالحدث في الدين بعد الإكمال[140]، ومنه حديث رسول الله ﷺ « **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة** »[141].

وشرعاً: تطلق في مقابل السنة، وعند الحنفية: هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وقال الحسين الصنعاني: هي الذهاب إلى قول لم يدل عليه دليل[142].

المطلب الأول: طلاق السنة

أولاً: تعريفه

لا يعني الفقهاء بالطلاق السني ما يقابل الفرض أو الواجب، أي أنه سنة فلم يقل بذلك أحد من أهل العلم، حتى الذين صاروا إلى أن حكم الطلاق عامة الإباحة، ولكن يعنون بالسني ما وافق سنة رسول الله ﷺ وهديه في طريقة إيقاعه.

ثانياً: صورته

أن يطلق الزوج امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فتصير هذه الطلقة الرجعية طلقة واحدة بائنة بعد انقضاء عدتها، وتبين المرأة من زوجها بينونة صغرى إن لم تكن هذه الطلقة مكملة للطلاق الثلاث[143]. وبهذا يكون

139. السنة ومكانتها في التشريع ص48.
140. مختار الصحاح ص44.
141. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.
142. القاموس الفقهي.
143. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج7ص414–415.

الطلاق السني من ناحية العدد أن يوقع عليها طلقة واحدة، ومن ناحية الزمان أن لا تكون حائضاً أو حاملاً مستيقناً حملها، أو في طهر جامعها فيه، أو نفساء فقد ألحق العلماء النفساء بالحائض[144]. وبهذا جاءت الأدلة من الكتاب والسنة؛ ففي سورة الطلاق يقول سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾[145]. وفي صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: « **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** »[146] وهذا بيان لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة[147]. وهو بهذا يقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

ثالثاً: حكمه

لا خلاف بين أهل العلم أن الطلاق السني يقع، وذلك إذا استوفى بقية شروطه التي ذكرها الفقهاء لوقوع الطلاق، سواء الخاصة منها بالزوج، أو بالزوجة، أو الصيغة.

المطلب الثاني: طلاق البدعة

أولاً– تعريفه: الطلاق البدعي هو ما خالف السنة في طريقة وقوعه.

---

144. يقول ابن حزم معللاً ذلك: "وطلاق النفساء كطلاق في الحيض وبرهان ذلك أنه ليس إلا حيض أو طهر وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملاً ولا خلاف في أن دم النفساء ليس طهراً ولا هو حمل فلم يبقى إلا الحيض فهو حيض بل لا خلاف في أنه له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوط" المحلى ج10ص176.

145. سورة الطلاق الآية 1.

146. متفق عليه.

147. المغني لابن قدامة ج8ص والأثر أخرجه البخاري والنسائي ص60 ص140.

ثانياً– صورته: وصوره خلاف بين العلماء في بعضها. نتحدث عنها عند الحديث عن حكم كل صورة على حدة وهي:

1. أن يطلق الرجل زوجه في طهر جامعها فيه.
2. أن يطلقها في حالة الحيض أو النفاس.
3. أن يطلقها أكثر من طلقة واحدة في مجلس واحد، أو ثلاثاً بكلمة واحدة[148].

ثالثاً: حكمه

لا خلاف بين أهل العلم على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم ولكن هل تجب عليه عليه مراجعة زوجه؟ ذهب الأحناف إلى وجوب مراجعتها في الأصح عندهم[149]، وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام، ومكروه، فالحرام عندهم: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعها في طهر جامعها فيه، وعلى هذا فعند المالكية يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعاً للحرمة، ولا يجبر في غيره على الرجعة وإن كان بدعياً[150]. وذهب الحنابلة إلى استحباب الرجعة، فنص صاحب المغني على ذلك بقوله: "ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ بمراجعتها وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى"[151]، وهذا كله أن كان الطلاق الأول أو الثاني أما إذا كان الطلاق الثالث، فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يحل مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره كما سيأتي. ولكن هل يقع طلاق البدعة أم لا؟ خلاف بين العلماء سنبينه في كل صورة من صوره.

148. يرى الشافعية أن الطلاق ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ليس بدعياً وهو رواية عند الحنابلة.
149. رد المختار ج4ص435.
150. الدسوقي ج2ص361–362.
151. المغني لابن قدامة ج8ص238.

المسألة الأولى طلاق الرجل زوجه وهي حائض أونفساء أو في طهر جامعها فيه

قال الإمام النووي: "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض"[152]، وجاء في مواهب الجليل "أن الطلاق في الحيض حرام بالاجماع"[153]، وقال صاحب المغني: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم[154].

حكمة تحريم طلاق الحائض:

والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض يرجع إلى أمرين: الأمر الأول: لئلا تطول عدة المرأة المطلقة وفي إطالتها ضرر عليها والأمر الثاني: لغرض التأكد من أن الطلاق كان لحاجة الزوج إليه وليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل، وبيان ذلك أن الرجل عادة لا يميل إلى زوجه وهي حائض الميل الطبيعي المعتاد نظراً لحرمة وطئها في الحيض، وربما يدعوه ذلك إلى العجلة في تطليقها لأتفه الأسباب ولأقل غضب[155]. ولذلك استثنى جمهور العلماء من حظر طلاق المرآة في الحيض حالات هي:

1. غير المدخول بها لأنها؛ لاعدة عليها، فيكون طلاقها على أي حال، لقوله تعالى: ﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[156]، ولقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[157]. قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما في المدخول

152. صحيح مسلم شرح النووي ج10ص64.
153. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج4ص39.
154. المغني لابن قدامة ج8ص237.
155. المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ج7ص419.
156. سورة البقرة الآية 236.
157. سورة الأحزاب الآية 49.

بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق على أختلاف بينهم فيه"[158].

2. كما استثنى الخلع، عند من يرى أنه طلاق، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أتردين عليه حديقته"** قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"**[159]. ووجه الاستشهاد بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسألها أهي حائض أم لا، فدل على جواز الخلع في الحيض والطهر، وذلك لأن المرأة هي التي تطلب الخلع وتسعى إليه. وقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية "ويجوز خلعها في الحيض والنفاس لا طلاق، قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال"[160].

3. واستثنوا كذلك تطليق القاضي في الإيلاء إذا رفض الزوج الفيء قبل مضي مدة الايلاء؛ وهي أربعة أشهر، ووقع تطليق القاضي حال الحيض لعموم قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[161].

حكم طلاق الحائض:

وهل يقع الطلاق أم لا ؟ هذه المسألة من المسائل التي سار حولها جدل كثير،بين مثبت لوقوع الطلاق، ونافٍ له، وامتحن بسببها أئمة كبار وعلماء عظام، والخلاف طويل وقد أسهب كثير من العلماء في تحريره وجمع أدلته وايضاح ما استشكل منها،

158. المغني لابن قدامة ج8ص249.

159. البخاري كتاب الطلاق باب الخلع والنسائي كتاب الطلاق.

160. مغني المحتاج ج3ص308.

161. سورة البقرة الآيات 226–227.

كالسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير الذي له مصنف حافل، وللإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها أدلة الطرفين وما يرجح منها اضافة إلى ماذكره في كتابه نيل الأوطار، هذا بالإضافة إلى ما كتبه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

وخلاصة المسألة يعود إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وغيرهم إلى وقوعه واستدلوا بما يلي:

1. الطلاق في الحيض داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[162]، وقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾[163]، وحجتهم في ذلك؛ أن الآيات لم تفرق بين مطلقة في حيض، وبين مطلقة في طهر، وكذلك العموميات الأخرى الواردة في القرآن الكريم بشأن المطلقات، يدخل فيها المطلقات في الحيض إذ لا يجوز إخراج بعض المطلقات من هذا العموم الوراد في هذه الآيات، إلا بنص أو اجماع ولا يوجد نص ولا اجماع في أخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم[164].

2. أمر النبي ﷺ أن يراجع عبد الله بن عمر رضي الله عنه زوجه، ولو لم يقع الطلاق لم يأمره بإرجاعها، وكذلك تصريح عبد الله بن عمر في بعض الروايات أنها حسبت طلقة، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: « **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك،وإن شاء طلق**

162. سورة البقرة الآية.

163. سورة البقرة الآية 228.

164. زاد المعاد ج5ص229،230 بتصرف.

قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء »[165]. وفي لفظ للبخاري قال ابن عمر: حسبت عليّ تطليقة[166].

3. كون الطلاق في الحيض محرماً لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه، والدليل على ذلك: أن الظهار وبه تقع الفرقة بين الزوجين وصفه القرآن الكريم بأنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، ومع ذلك فإن أثره يترتب عليه، وهو تحريم الزوجة إلى أن يعطي المظاهر الكفارة، فكذلك الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض هو محرم ولكن يترتب عليه أثره إلى أن تحصل الرجعة فيه، وكذلك طلاق الهازل يقع مع أن الهزل فيه محرم[167].

4. الطلاق في الحيض طلاق من مكلف في محل الطلاق فيقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله[168].

القول الثاني:

وأصحاب هذا القول يرون أن من طلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فإن طلاقه لا يقع، وإلى هذا القول ذهب الإمام الباقر والصادق والناصر وطاووس وسعيد بن المسيب وابن علية وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومحمد بن الوزير ومحمد بن اسماعيل الصنعاني[169].

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

165. مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض.

166. صحيح البخاري شرح العسقلاني ج9ص351.

167. المفصل في أحكام المرأة والأسرة ج7ص442 نقلاً عن زاد المعاد.

168. المغني لابن قدامة ج8ص238.

169. نيل الأوطار للشوكاني ج6.

1. قول الله سبحانه وتعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾[170] والطلاق حال الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه ليس طلاقاً، للعدة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، ومما هو مقرر عند الأصوليين أن الأمر بالشئ نهي عن ضده.

2. قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان**﴾[171] ومن المعلوم أن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامع الرجل زوجه فيه ليس من الاحسان للمرأة، بل هو إساءة لها وضرر بها حيث تطول عدتها.

3. أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ "طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وهو حديث صحيح.

4. حديث الإمام مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ». والطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشرع، فيكون مردوداً لا أثر له.

5. روى ابن حزم في المحلى بإسناده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: قال ابن عمر لا يعتد بذلك[172]. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها[173].

الاختيار في المسألة:

من الواضح خلال البحث أن المسألة أخذت جدلاً كبيراً ومناقشات بين العلماء، وحاول كل فريق اثبات حجيتة وأدلتة وابطال أدلة الآخرين والرد عليها، وجار آخرون

170. سورة الطلاق الآية 1.

171. سورة البقرة الآية 229.

172. المحلى ج10 ص163 ورجاله ثقات.

173. المصنف 1923 ورجاله ثقات نقلاً عن زاد المعاد ج5 ص222.

في المسألة حتى أن عالماً كبيراً كالإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني يتردد بين إيقاع الطلاق وعدمه حتى تستقر عنده الفتوى بعدم وقوع الطلاق، يقول الصنعاني: وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة، وتوقفنا مدة، ثم رأينا وقوعه، ثم أنه قوى عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع، لأدلة قوية سقتها في الرسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي[174].

وهذا الرأي يتناسب مع الأتجاه إلى التضييق في إيقاع الطلاق حفاظاً على الكيان الأسري من الضياع والتفكك، فلا يزال النكاح إلا بيقين من كتاب أو سنة أو اجماع، وليس ثمة أدلة يقينية تزيل عقد النكاح الذي عُقد بيقين وليس ثمة اجماع في المسألة، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع[175].

المسألة الثانية: حكم الطلاق الثلاث في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات

تقدم أن طلاق السنة: هو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في كلمة واحدة، مثل أن يقول لها أنت طالق ثلاثاً، أو في كلمات كأن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق، أو ماشابه ذلك، وكان في طهر واحد يكون قد خالف السنة، ويكون بدعياً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم، ولايكره ذلك عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند أبي ثور وداود الظاهري، وإنما يكون تاركاً للأفضل ولكن هل يقع الطلاق أم لا؟ ثمة آراء أربع في المسألة:

الرأي الأول: لا يقع ولا يلزم منه شيء، وهو منقول عن بعض المعتزلة والشيعة وبعض الظاهرية، وقد أستدل هؤلاء بالأدلة نفسها التي أستدل بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأن كلاً منها بدعي غير مشروع.

174. سبل السلام ج3 ص180.

175. زاد المعاد ج5ص234.

الرأي الثاني: يقع ثلاث طلقات سواء كانت المرأة مدخول بها أم لا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وبعض من الصحابة كأبي هريرة وابن مسعود وابن عمرو وغيرهم، وقد استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والآثار منها:

1. قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[176].

2. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[177].

3. وقوله تعالى: ﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[178].

ظاهر هذه الآيات أنها لم تفرق بين ايقاع الطلاق واحدة أو ثنتين أو ثلاث.

4. أخرج أبو داود في سننه أن ركانة بن يزيد طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **والله ما أردت إلا واحدة** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها ثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان[179]. وهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن.

176. سورة البقرة الآية 230.

177. سورة البقرة الآية 236.

178. سورة البقرة الآية 237.

179. سنن أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وفي اسناده ايضاً نافع بن عجيل وهو مجهول ومتنه مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه أنه طلقها ثلاثاً وفي لفظ واحدة وفي لفظ البتة قال أحمد طرقه كلها ضعيفة.

الرأي الثالث: الطلاق ثلاثا يقع واحدة ولا تأثير للفظ، وهو قول ابن عباس على الأصح وابن اسحاق وعطاء وعكرمة وطاووس، كما أفتى به محمد بن أسحاق وحلاس بن عمرو، وهو قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن تيمية وابن القيم. وقد حكاه ابن المغيث[180] في كتاب الوثائق، عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة خالفوا بها جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، وقد أطال بعض العلماء من أصحاب هذا الرأي في ذكر الأدلة وتفنيد حجج المخالفين لهم[181]، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم وأدلة هؤلاء:

1. قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[182] فهذه الآية دلت على أن الطلاق المشروع هو أن يكون مرة بعد مرة وعقب كل مرة يكون للزوج حق ارجاعها أما طلاقها الثلاثة فيجعلها تبين منه ولا يحل له ارجاعها حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[183].

2. حديث ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلوأمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، وفي رواية لمسلم عن طاووس أن أبا الحصباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من امارة عمر، فقال ابن عباس: نعم[184].

180. ذكر ذلك ابن القيم في اغاثة اللهفان ج1ص329–330.

181. يراجع في ذلك اعلام الموقعين واغاثة اللهفان لابن القيم والفتاوى لابن تيمية ونيل الأوطار للشوكاني وسبل السلام للصنعاني.

182. سورة البقرة الآية 229.

183. سورة البقرة الآية 230.

184. رواه مسلم كتاب الطلاق.

3. حديث ابن عباس رضي الله عنه عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **انما تلك واحد فارتجعها** »[185].

الرأي الرابع: وهو قول يفرق بين المرأة البكر التي لم يدخل بها زوجها، وبين الثيب التي دخل بها زوجها، فيوقعون على البكر واحدة، وعلى المدخول بها ثلاثاً، وهو قول جماعة من اصحاب ابن عباس، وهو مذهب اسحاق بن راهويه فيما ذكره عنه محمد بن نصر المروزي، في كتاب أختلاف العلماء، وأدلة هؤلاء:

1. قال أصحاب هذا الرأي أن غير المدخول بها لا عدة عليها، بنص القرآن الكريم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[186]، فإذا أوقع عليها ثلاث طلقات بانت منه بالأولى، ويكون ما بعدها لغو لا أثر له، يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً فقد بانت بنفس فراغه من قوله أنت طالق، فيرد ثلاثاً عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً، ولأن قوله أنت طالق مستقل بنفسه فوجب ان لا تقف البينونة في غير المدخول بها على مايأتي بعد أنت طالق"[187].

2. روى أبو داوود عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراً من خلافة عمر، قال ابن عباس: "بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من امارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال

185. اخرجه أحمد وأبو يعلي وصححه ابو داود.

186. سورة الاحزاب الآية 49.

187. تفسير القرطبي ج3ص،133.

أجيزوهن عليهم"، وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة ان كانت مدخول بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة[188].

الاختيار في المسألة:

مع كثرة الآراء بين من يعد الطلاق الثلاث في مجلس واحد أو في كلمة واحدة طلاقاً واقعاً، وتبين منه امرأته بينونة كبرى، وبين من لا يراه شيئاً البتة، ومن يراه في المدخول بها خلاف التي لم يدخل بها، يأتي الرأي الوسط وهو أن الطلاق يقع طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ والعدد، ويؤيد ذلك اضافة إلى ما ذكرنا من أدلة ما يأتي:

1. الاستشهاد بالأيات الكريمة التي سيقت للدلالة على وقوع الطلاق بحجة أن اطلاق القرآن الكريم للفظ الطلاق يشمل الواحدة والثنتين أو الثلاث دعوة غير مقبولة، بل باطلة كما يقول الإمام ابن القيم، إذ أن ذلك لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها، ومعلوم أن القرآن الكريم لم يدل على جواز كل طلاق وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله تعالى بين حلاله وحرامه[189].

2. البدهي من لغة العرب أن وصف اللفظ بالعدد أنما هو أخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ، كما في قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[190] فإنه لا يصح أن يقول أشهد بالله أربع شهادات، بل يجب ان يكرر الشهادة أربع مرات، وكذلك أمره ﷺ بالتسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، لا يصح أن يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين وإنما يجب العدد سبحان الله سبحان الله. وهكذا من يقول لزوجه أنت طالق ثلاثاً لا يكون إلا مرة واحدة.

188. عون المعبود شرح سنن أبي داوود ج6.

189. زاد المعاد ج5ص260.

190. سورة النور الآية 6.

المبحث الثاني: الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه

ينقسم الطلاق من حيث الأثر الناتج على الحياة الزوجية إلى قسمين: رجعي وبائن.

المطلب الأول: الطلاق الرجعي

تعريفه: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة[191].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[192].

وفي الآية بيان أن الطلاق المشروع يكون مرة بعد مرة، وللزوج الحق أن يراجع زوجه بعد الطلقة الأولى او الثانية ما لم تنقضي عدتها، والإمساك بالمعروف معناه: مراجعتها ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ** ﴾[193]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لعمر حينما أخبره أن أبنه عبدالله طلق زوجه وهي حائض فقال له: **"مره فليراجعها"**[194].

شروط وقوع الطلاق الرجعي:

1. أن يكون في نكاح صحيح.

2. أن يكون الزوج قد بنى بزوجه التي أوقع عليها الطلاق، لأن المطلقة قبل الدخول تبين من زوجها ولا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**

191. فقه السنة ج3ص33.

192. سورة البقرة الآية 229.

193. سورة البقرة الآية 228.

194. البخاري ومسلم.

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[195]. وعند الحنفية والمالكية والشافعية لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول بالنسبة لحق الزوج في إرجاع زوجه إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة دون دخول بها حقيقة، ولهذا يقع الطلاق عندهم في هذه الحالة طلاقاً بائناً، وعند الحنابلة الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول حتى لو أنه طلقها قبل الدخول بها، لكن بعد الخلوة الصحيحة بها جاز له إرجاعها باعتبار أن طلاقه طلاق رجعي[196].

3. أن لا يكون الطلاق مقابل عوض من الزوجه، لأنه يصير عندئذ خلعاً، ولا يحق له مراجعتها إلا بموافقتها وبمهر جديد وعقد جديد كما في باب الخلع. قال صاحب المغني: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها" [197].

4. أن لا يكون مكملاً للثلاث، ولأن الزوج من حقه إرجاع زوجه بعد الطلقة الأولى والثانية، أما بعد الثالثة فلا يصح له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو الطلاق البائن كما سيأتي.

حكم الطلاق الرجعي:

1. للزوج حق ارجاع زوجه ما دامت في عدتها، بدون عقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً** ﴾[198]، ولا يشترط في ذلك رضا الزوجة ولا علمها، وإن استحب ذلك وتصح مراجعتها بالقول مثل؛ أن يقول راجعتك، أو بالفعل كالجماع ودواعيه.

195. سورة الأحزاب الآية 49.

196. المفصل في احكام المرأة ج8ص9.

197. المغني ج8.

198. سورة الآية.

2. الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية القائمة ما دامت الزوجة في العدة، ففي الآية السابقة سمى الله تعالى المطلقات أزواجاً بعد الطلاق "وبعولتهن" ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الزوجية قائمة، ولذلك جاء في المغني لابن قدامه قوله: "والرجعية يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه مادامت في العدة، ويرث أحدهما الآخر إذا حصلت وفاة أحدهما، وهي في العدة وإن خالعها صح خلعه"[199].

3. لا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين وإنما يحل ذلك بعد انقضاء العدة.

4. الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجه، فإن الزوج يملك ايقا ع ثلاث طلقات على زوجه، فإن طلق واحدة احتسبت وبقيت له ثنتان، وإن طلق الثانية احتسبت وبقيت له واحدة تبين بعدها.

مسألة:

لو أراد الزوج مراجعة زوجه من طلاق رجعي أثناء العدة، فادعت أنقضاء عدتها نظر فإن كان الوقت الذي ادعت فيه تنقضي فيه العدة عادة قبل قولها لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً** ﴾[200].

فلولا أن قولها مقبول لما نهاهن الله تعالى عن الكتمان، والذي تطالب المطلقة بإظهاره هنا وعدم كتمانه، هو الحيض والحمل كما نص على ذلك اهل العلم، وان ادعت انقضاء العدة في مدة لا تنقضي فيها العدة حتى على أقل مدة عند الفقهاء فالقول عندئذ قول الزوج، لظهورعدم صحة قولها.

199. المغني ج8.

200. سورة البقرة الآية 228.

المطلب الثاني: الطلاق البائن

إذا لم يكن للزوج حق الرجعة سمى الطلاق بائنا. وينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

أولاً: البائن بينونة صغرى

تعريفه: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة إلا بعقد جديد ومهر جديد، سواء كان أثناء العدة أم بعدها.

حالاته:

1. الطلاق قبل الدخول، إذ لا يملك الزوج في هذه الحالة إذا أراد أن يراجع زوجه إلا أن يعقد عليها عقداً جديداً ويسمي لها مهراً.

2. الطلاق على عوض، والمسمى في الفقه بالخلع، لأن المرأة ما دفعت العوض إلا لتتخلص من قيد الزوجية وتملك أمر نفسها، وبه لا يملك الزوج ارجاع زوجه إلا برضاها، وعقد جديد ومهر جديد.

3. بعض الحالات التي يفرق فيها القاضي؛ كتفريق القاضي بسبب الشقاق بين الزوجين، أو تضرر الزوجة من غيبة الزوج، أو حبسه.

4. المطلقة رجعياً إذا أنقضت عدتها ولم يراجعها زوجها.

حكمه: الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد وقوعه، فتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها، فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر، إذا مات أثناء العدة أو بعدها.

1. لا يحتاج الطلاق البائن بينونة صغرى لمحلل، بمعنى أنه لا يشترط لحلها لزوجها أن تنكح زوجاً غيره، وإنما يكتفي بمهر جديد وعقد جديد.

2. يحل بالطلاق البائن مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين.

3. لا يملك الزوج حق إرجاع زوجه إلا برضاها ومهر جديد وعقد جديد.

4. ينقص الطلاق البائن بينونة صغرى عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجه، فإذا رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد عادت إليه بما بقى من الطلقات.

وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا اراد زوجها إرجاعها وكذلك البائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر تعود إليه بما بقى له من الطلقات الثلاث؛ واحدة أو اثنتين.

ثانياً: البائن بينونة كبرى

تعريفه: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة إلا بعقد جديد، ومهر جدي،د بعد أن تنكح زوجاً آخر، ويدخل بها ثم يفارقها بموته أو بالطلاق، وتنتهي عدتها.

حالاته: يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى إذا كان مكملاً الثلاث لقوله تعلى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[201]. ولقوله ﷺ لامرأة رفاعة وقد طلقها زوجها ثلاثاً، وأرادت أن تعود إليه بعد أن تزوجت بآخر، لكن دون معاشرة زوجية "**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا القول كناية عن الوطء**"[202].

حكمه: يأخذ جميع أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى التي ذكرت من قبل، إلا أنه يزيل قيد الزوجية والحل؛ أي أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها، ثم إذا شاء زوجها الأول أن يعقد عليها برضاها كان له ذلك، ولكن بعقد جديد ومهر جديد.

---

201. سورة البقرة الآية 229–230.

202. رواه البخاري.

شروط النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً للزوج الأول:

1. يشترط في النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً للزوج الأول أن يكون صحيحاً، ظاهراً وباطناً، بأن يكون مستوفياً لشروطه وأركانهن وأن يكون المقصود منه اقامة البيت وتحقيق أغراض الزواج في الإسلام.

2. اشترط جمهور الفقهاء الوطء، فلا يكفي مجرد العقد الصحيح، وذلك لحديث عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فقال « **لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[203].

مسألة الهدم

إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً "المبانة بينونة كبرى" ثم طلقت من زوجها وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها فإنها تعود إليه بثلاث تطليقات، يملكها عليها،قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً،ثم انقضت عدتهان ونكحت زوجاً أخر، ودخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم نحكت زوجها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات[204].

أما المبانة بينونة صغرى، إذا تزوجت ثم طلقها زوجها وعادت إلى زوجها الأول، فقد أختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال ثلاث؛ القول الأول: وهو قول أبراهيم النخعي، ان كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقى[205]. والقول الثاني: وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وأبو هريرة ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن

203. رواه البخاري.

204. القرطبي ج3ص131.

205. القرطبي ج3ص132.

البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلة والشافعي وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر، وهؤلاء يقولون: أنها ترجع إليه بما بقى من طلاقها. والقول الثالث: قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وهو أن الزواج جديد والطلاق جديد، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون أيهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين[206]. وهذا القول هو الأظهر في المسألة والله أعلم.

المبحث الثالث: الطلاق من حيث الصيغة المستعملة

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة المستعملة إلى: طلاق صريح، وكنائي:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

أولا– معناه: الطلاق الصريح: هو الذي يكون بلفظ لا يحتمل غير الطلاق، مثل أنت طالق ومطلقة، باللغة العربية، وكذلك الألفاظ التي تؤدي معنى الطلاق الصريح في اللغات الأخرى.

ثانيا– ألفاظه: ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة "طلق" وما اشتق منها لغة وعرفا؛ مثل طلقتك وأنت طالق[207]، وكذلك الالفاظ التي تؤدي معنى الطلاق الصريح في اللغات الأخرى، وقد ذهب الشافعية إلى أن الصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح[208]، وهي الألفاظ التي أستعملها القرآن الكريم في الحديث عن فرق الزواج.

206. القرطبي ج3 ص131، فقه السنة ج3ص38.

207. الموسوعة الفقهية ج29ص27.

208. كفاية الأخيار ص518.

ثالثاً– حكمه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية أو دالة حال[209]، وخالف الظاهرية فقالوا: يقع الطلاق بلفظ الطلاق أو السرح أو الفراق، إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شئ من ذلك كله لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في لفظ الطلاق وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً[210]. ولعل هذا ما يتفق مع ما ذكرنا سابقاً من حيث اشتراط النية والقصد في الطلاق، لقوله تعالى: ﴿**وإن عزموا الطلاق**﴾ ولقوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**".

المطلب الثاني الطلاق بالكناية

أولاً– تعريفه: هو فك عرى الزواج بلفظ يحتمل الطلاق وغيره.

ثانياً– ألفاظه: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره؛ مثل قول الرجل لزوجه أنت بائن، فهو لفظ يحتمل البينونة عن النكاح، والبينونة عن الخير والشر، ومثل قول الحقي بأهلك.

ثالثاً– حكمه: الجمهور على وقوع الطلاق بالفاظ الكناية إن نوى الطلاق وقصده، وذلك لحديث عائشة عند البخاري في كتاب الطلاق أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها عذت بعظيم، الحقي بأهلك. وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك، لما قيل له رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال: أطلقها أم ماذا؟ أفعل. قال: بل اعتزلها فلا تقربها. فقال: لامرأته الحقي بأهلك. فقد أستعملت لفظة "الحقي بأهلك" مرة قصد بها الطلاق ومرة لم يقصد بها الطلاق. وهذا عند جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية، وخالف الظاهرية

209. الفقه الإسلامي وأدلته ج9 ص6899.

210. المحلى ج10ص185 نقلاً عن أحكام الأسرة.

فذهبوا إلى أن طلاق الكناية لا يقع. قال ابن حزم: "ومن قال لأمرأته أنت عليّ حرام، أو زاد على ذلك، فقال: كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو قال: من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حرام، وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقاً أو لم ينوه، وقال: وماعدا هذه الألفاظ الطلاق والسراح والفراق لا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينوه، لا في فتيا ولا في قضاء"[211].

المبحث الرابع: الطلاق من حيث زمن وقوع أثره

المطلب الأول الطلاق المنجز

أولاً– تعريفه: هو الطلاق الخالي من صيغة عن التعليق والإضافة[212].

ثانياً– حكمه: يقع الطلاق المنجز في الحال، وتترتب عليه أثاره متى صدر من أهله، وصادف محلاً له، وكان مستوفياً لشروطه.

المطلب الثاني الطلاق المعلق

أولاً– تعريفه: هو ما جعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على شرط محتمل الوجود، أما إذا علق على مستحيل، فهو لغو ليس بطلاق.

ثانياً– أقسامه: ينقسم الطلاق المعلق إلى قسمين:

القسم الأول: هو ما يقصد به الحمل على فعل شئ أو تركه أو تأكيد خبر، ويسمى التعليق القسمي مثل: ان يقول لزوحه أن فعلت كذا فأنت طالق قاصداً منعها من الفعل.

القسم الثاني: هو ما يقصد به ايقا ع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى الشرطي مثل: أن يقول لزوجته أن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق[213].

211. المحلى ج10ص124.

212. الكوسوعة الفقهية ج29ص36.

213. فقه السنة ج3ص23.

ثالثاً– حكمه: اختلف أهل العلم هل يقع الطلاق المعلق بقسميه أم لا؟

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق المعلق بنوعيه بشروط:

– أن تكون المرأة في عصمة الزوج حال وقوع الطلاق المعلق.

– أن يكون التعليق على أمر معدوم حال صدور الطلاق المعلق ويمكن وقوعه، أما إذا علقه على حاصل فهو في حكم الطلاق المنجز، وإذا علقه على مستحيل فهو لغو لا يقع به طلاقه.

– ألا يفصل بين الصيغة والشرط بكلام أو بزمن من غير عذر.

وقد أستدل الجمهور بما يلي:

– لم تفرق الآيات بين المنجز والمعلق حين ذكرت الطلاق. مثل قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[214].

– تعليق الطلاق على شرط، داخل تحت عموم حديث الرسول ﷺ « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** » وليس في تعليق الطلاق هنا تحليل حرام أو تحريم حلال.

– روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: أن فعلت كذا أو كذا فأنت طالق، ففعلته، فقال: هي واحدة، وهو أحق بها.

– روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة. قال: يستمتع بها سنة.

2. ذهب الظاهرية والإمامية إلى أن طلاق المعلق لا يقع، سواء وجد الشرط أم لا، وسواء كان يميناً أم لا.

214. سورة البقرة الآية 229.

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

– قال ابن حزم الظاهري: من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا[215].

– تعليق الطلاق يمين واليمين بغير الله لا تجوز لقوله ﷺ « **من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله** »[216].

3. فصل ابن تيمية وابن القيم في المسألة فقالا: ان كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين ان حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حصول الشرط[217].

وقد استدل ابن تيمية وابن القيم بما يلي:

– حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه "الطلاق عن وطر والعتق ما تبتغى به وجه الله تعالى" فبين ابن عباس أن الطلاق انما يقع بمن غرضه ان يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحلف به والمكره عليه[218].

– الطلاق القسمي إن كان المقصود منه الحث على فعل شئ أو تركه فهو في معنى اليمين، وتجري عليه أحكام اليمين عند الحنث.

الاختيار في المسألة:

215. المحلى ج10ص213.

216. رواه أبو عبيد عن ابن عمر نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ج9ص6974.

217. الفقه الإسلامي وأدلته ج9ص6972.

218. مجموع الفتاوى لابن تيمية ج33ص38.

هذا النوع من الطلاق مما عمت به البلوى حتى لا يكاد يسلم منه إلا من رحم ربي، مما يجعلنا نميل إلى ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فلا يقع الطلاق بصيغة التعليق إذا كان القصد من هذا التعليق الحلف بالطلاق أو معنى اليمين، وهو الحث على فعل شئ أو ترك شئ أو لحمل السامع على التصديق بشئ أو تكذيبه أو قصد التهديد، ولم يكن القصد من التعليق أيقاع الطلاق عند تحقق الشرط،وما نقل عن بعض الصحابة أو السلف ايقاع الطلاق المعلق فذلك محمول على التعليق المحض الذي لا يقصد به اليمين، أما الذي بمعنى اليمين فلا يحفظ عن صحابي أنه أفتى بوقوعه عند وقوع الشرط،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[219].

ومما عمت به البلوى في عصرنا استخدام كثير من الناس ألفاظ الطلاق في معاملاتهم، سواء كان ذلك داخل البيت حين يريد الزوج ان يمنع زوجه من أمر أو يحثها على شئ، فكثيراً ما نرى الأزواج يستعملون صيغ الطلاق المعلق ان فعلت كذا – إن ذهبت إلى كذا ثم ما يلبث أن يرى الزوج نفسه أنه قد اخطأ وضيق على نفسه وأهله بيمينه هذه، مما حدا بكثير من المحاكم الشرعية أن تأخذ بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في مصر وسوريا وغيرهما على الرغم من أن المذهب الحنفي هو السائد في هذه البلاد.

وهذا ما ذهب إليه شيخنا علامة العصر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال في اجابة عن سؤال حول الطلاق المعلق:

إن المذهب الذي اعتمده وأدين الله تعالى به وأفتي به منذ سنين طويلة هو: أن الطلاق المعلق الذي يراد به الحمل على شئ معين أو المنع منه ليس هو الطلاق الذي شرعه الله تعالى، لقطع العلاقة الزوجية بالفراق عند تعذر الوفاق، وإنما يعامل معاملة اليمين فإذا لم يحدث ما علق به كان فيه كفارة يمين ﴿**اطعام عشرة مساكين أو**

219. الاسرة المسلمة ج7ص484 واعلام الموقعين ج3ص54 ومجموع الفتاوى ج33ص36.

كسوتهم﴾، وهذا هو مذهب بعض السلف الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو الذي أختاره وارجحه وارى أنه الأوفق بروح الإسلام،وهو الذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا[220].

الفصل الرابع: كيف نحد من الطلاق

ذكرنا مما سبق أن الطلاق أخر الدواء، ولم يشرعه الإسلام إلا حينما تفشل كل سبل الإصلاح عندها، ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾[221] لكن المسلم يبقى دائماً مؤملاً في الاصلاح "وَالصلح خير" لا يترك المشكلات تتراتكم حتى تستفحل، وإنما يسعى دائماً إلى صفو الحياة وعلاج المشكلات، خاصة والإسلام والحمد لله جعل لكل داء دواء ومن هنا رأيت أن يكون هذا الفصل محاولة للحد من أنتشار الطلاق، وعلاجاً في نفس الوقت لكثير من المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية، وسوف ألمح إلى نقاط في عجالة، أراها مهمة في طريق تضييق الخناق على الطلاق والحد من تفسخ الأسرة وانهيارها.

أولاً– قبل الزواج

1. حسن الاختيار

أمر الإسلام كلاً من الزوجين أن يحسن اختيار صاحبه، على أسس وقواعد شرعها، ذكرت فيما سبق، لكن تحت ظروف معينة قد يضطر الرجل أن يتزوج أي امرأة لا لتكون شريكة حياته، ولكن ليقضي منها حاجة وقد تضطر المرأة أن تقبل أي رجل تحت أي ظرف من الظروف دون تفكير منها وروية، ودون البحث عن الزوجة الصالحة والزوج الصالح – ولا أعني بالصالح هنا العابد الملتزم فقط – وإنما أعني

220. فتاوى معاصرة.

221. سورة النساء الآية 130.

الصالح لأن يكون شريك حياة لصاحبه اضافة إلى تدينه والتزامه، قد يكون هناك تباعد في الثقافة والفكر وبالتالي ينتج عنه تباعد في الرؤى، نظراً لاختلاف اهتمامات كل منهما، وإذا انضم إلى ذلك اختلاف البيئة والذي يعني اختلافاً في العادات والتقاليد، فما يكون عيباً في هذه البيئة قد لا يكون عيباً في الأخرى، وما يكون التزاماً في الحياة في بيئة لا يكون إلتزاماً في البيئة الأخرى، ومثال على ذلك البيئة الغربية التي تعتبر مثلاً الرجل شريك المرأة في كل شئ حتى في رعاية الطفل، فعليه مثل ما عليها وكما يعبرون 50:50 الرجل عليه أن يقوم من الليل ليرعى الطفل عند بكائه ويغير له ثيابه، والرجل مطالب كذلك بأن يعد الطعام كما تعد المرأة،وأن يغسل الملابس كما تغسل، وأن ينظف المنزل كما تنظف سواء كانت المرأة تعمل أم لا، وسواء كان الرجل يعمل أم لا، فتلك نقرة وهذه أخرى كما يقولون[222]. وبالتالي تكثر المشاكل وقد لا يدوم الزواج في مثل هذه الحالات،وكذلك اختلاف الدين، ومع أن الإسلام أباح للرجل أن يتزوج من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[223] إلا أن ثمة اشكالية كبرى؛ فالمسلم له من الشعائر التي يقيمها مثل الصلاة والصيام والعيدين ورغبته في تنشئة الأولاد على الإسلام مما يشعره بالغربة في بيته ومع أهله، كذلك فهي تريد أن تقيم طقوس دينها وتحتفل بأعيادها،والإسلام وإن كان أباح لها أن تفعل ذلك وفق قوله تعال: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[224] إلا أنها تشعر بالغربة كذلك في بيتها لأنها لا تجد من يشاركها في أعيادها، ولذلك قد تجذب ابناءها ليشاركوها طقوسها وعبادتها في غفلة عن زوجها.

222. قد تكون هناك حالات لا يطلب فيها من الزوج على سبيل الإلزام فعل هذه الأشياء وهذه حالات نادرة والنادر لا حكم له.

223. سورة المائدة الآية 5.

224. سورة الكافرون.

ومن هنا وجب على كل من الزوجين أن يفكرا كثيراً قبل الزواج، وأن يستخيرا الله تعالى،وأن يكون الإيمان والخلق الصالح أساس الاختيار، حتى تكون هناك مرجعية عند الخلاف لا قدر الله تعالى.

2. **الوقوف على فقه المعاملة الزوجية**

إن الإنسان قبل أن يبدأ أي مشروع في حياته الدنيوية يقوم بدراسته دراسة جيدة، يقف خلالها على أسباب نجاحه وفشله، والوسائل التي تنميه وتزيده، وليس ثمة أهم من مشروع بناء الأسرة المسلمة، التي تقوم عليها الأمة،فإن كانت الأسرة ناجحة قوية متماسكة كانت الأمة كذلك، وإن كانت الأسرة ضعيفة متهالكة يسودها الشقاق والخلاف كانت الأمة ضعيفة، لذلك كان حرياً بالمسلم أن يتفقه في أمر دينه خاصة ما يخص الأسرة، وقد حثنا الإسلام على طلب العلم وجعله فريضة فقال ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[225] وقال ﷺ: « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » وكثيراً ما تأتي الخلافات نتيجة لقلة الفقه والجهل بأمور الشريعة فيما يخص الأسرة، فالزوج لايعرف ما عليه من واجبات تجاه زوجته وأولاده فيقصر، والزوجة تجهل ما عليها من واجبات تجاه زوجها وأولادها فتقصر، ومن هنا تبدأ الاشكاليات ويدب الخلاف، ولذلك أنصح المراكز الإسلامية والمساجد بإقامت دورات بين الحين والآخر في فقه المعاملات الأسرية خاصة للمتزوجين الجدد، أو لمن هم مقدمون على الزواج.

3- **وضوح الهدف من الزواج**

الهدف الأسمى من الزواج اقامة البيت المسلم المستقر، الذي يخرج للأمة أجيال المستقبل، التي تحمل على كاهلها متابعة عمارة الأرض، فالأسرة محضن لبناء الأجيال والتناسل والتكاثر وسيلة لتحقيق ذلك، قال ﷺ: « **تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** ».

225. رواه البخاري.

ولكن في الغرب قد يختلف الهدف أحياناً عند بعض الرجال أو النساء عن هذا، وتكون هناك مصالح يرجوها كل واحد من الآخر لا علاقة لها بما ذكرنا، ويقوم الزواج على هذه المصالح، فإذا انتهت المصلحة أو حصل كل واحد على مايريد من صاحبه سقطت الأسرة وهوت، فقد يتزوج الشاب الفتاة حتى يحصل على أوراق الاقامة أو الجنسية أو طمعاً في مال، وقد تتزوج الفتاة الشاب كذلك طمعاً في العيش في الغرب أو لمال لديه مع قناعة كل منهما أن صاحبه ليس الشخص المناسب لأن يكون شريك الحياة، مثل هذا الزواج لا يدوم فبمجرد حصول أحدهما على مبتغاه تبدأ الصراعات والنزعات، ويسقط القناع وكثيراً مارأينا أسراً هدمت بعد حصول الرجل على الجنسية أو المرأة، وكثيراً ما يكون بينهما أبناء بل إن هناك من يتاجر بعقود الزواج من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية، وهذا لا شك أمر غير جائز شرعا، لأنه عبث بأوثق المواثيق ولعب بسنة من سنن الله وأية من آياته، ولذلك جاءت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رداً على سؤال حول صحة مثل هذه العقود بما يلي:

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصورة هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

– يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات – حسب الاتفاق – وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

– وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله. مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك. ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد. وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

– وهنالك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردها كما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب:

الصورة الأولى حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم[226]، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد. [الدورة الثانية]

226. كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول اللّه ﷺ فقال: « **يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » أخرجه مسلم (رقم 1406) وغيره. والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ.

ثانياً– بعد الزواج

1. **مراقبة الله تعالى**: نعني بمراقبة الله تعالى أن يراقب كل من الزوج والزوجة ربه سبحانه وتعالى في تعامله مع الآخر، وأن يتخلق معه بخلق الإسلام الذي أمرنا أن نحسن التعامل مع الناس جميعا، فما بال الزوج مع زوجته والزوجة مع زوجها، وقد قال تعالى مبيناً العلاقة بينهما: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[227] فالتعبير بقوله تعالى ﴿ **مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾ يوحي في النفس أن الزوجة قطعة من الزوج وجزء منه، فكيف يتعامل معها وكيف تتعامل معه وفي قوله تعالى ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[228] اشارة إلى قوة العلاقة بين الزوج وزوجه، هذه العلاقة تحتاج إلى زاد دائم لتبقى قوية متماسكة، وهذا الزاد هو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾، وهو بحاجة لشحنات دائمة تدفعه وتقويه وإلى دليل يراقبه حتى لا يتطرق إليه أي فساد، ومراقبة الله تعالى في تعامل كل من الزوجين لصاحبه هي خير دليل لذلك خاصة عندما يذكر كل منهما قوله تعالى في مطلع سورة النساء ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[229].

2. **حسن المعاشرة**: نعني بحسن المعاشرة هنا؛ أن يحسنِ كل من الزوجين معاشرة الآخر والتلطف معه، ويكون ذلك بعدة أمور منها:

أ– التحلي بالأخلاق الإسلامية خاصة المتعلقة بالتعامل مع الآخرين، مثل: الصبر والإيثار والتواضع والكرم والحلم والرفق، فصاحب الخلق الحسن أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة، حيث جاء في الحديث « **أقربكم مني منازل يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً** »[230].

227. سورة النساء الآية.

228. سورة البقرة الآية 187.

229. سورة النساء الآية 1.

230. رواه أحمد.

ب- بذل الواجب قبل المطالبة بالحق.

حتى تنجح مؤسسة الأسرة لا بد لكل الزوجين أن يحرصا على ديمومتها وسعادتها، ومن هذا الحرص أن ينظر كل من الزوجين في الواجبات التي عليه تجاه الآخر فيؤديها باحسان، قبل أن يطلب حقه، ومن هنا سيسعد كل من الزوجين بأخذ حقه واعطائه ما عليه من واجب سواء كانت هذه الواجبات مادية، كالتي على الزوج من حسن الانفاق والسكن والرعاية، وعليه أن يتعبد الله تعالى بهذه النفقة فهي لا شك من أفضل القربات إلى الله تعالى، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « **دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك** »[231]. أو كانت هذه الواجبات مشتركة بين الزوجين، كاستمتاع كل من الزوجين بالآخر كما قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[232] فتلك واجبات متبادلة بين الزوجين، ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[233].

وما تعلمه كل منهما من فقه المعاملة الزوجية عليه أن يطبقه في حياته، يبتغي الرجل بحسن عشرته لزوجه وجه الله تعالى والثواب الجزيل من الله تعالى، كما قال ﷺ: « **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم** »[234]. ولقد كان ﷺ يمزح مع أهله ويداعبهم ويسابقهم كما ذكرنا ذلك من قبل، وكان يقول: « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** »[235]. وكان عمر رضي الله عنه مع هيبته يقول ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، التمسوا ما عنده وجد رجلاً ووصفت اعرابية زوجها بعد موته فقالت "والله لقد كان ضحوكاً إذ ولج سكيناً إذا خرج آكلاً

231. صحيح مسلم بشرح النووي ج4ص70.

232. سورة البقرة الآية.

233. سورة البقرة الآية 228.

234. رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

235. رواه الترمذي من حديث عائشة.

ما وجد غير مسائل عما فقد"[236]. وتلك المعاملة استجابة لقوله تعالى: ﴿ **وعاشرهن بالمعروف** ﴾[237].

كما تبتغي المرأة بحسن عشرتها ومعاملتها وطاعتها لزوجها رضا الله تعالى وما عنده من عظيم الثواب والمنن، فحق زوجها عليها من اعظم الحقوق كما قال ﷺ لعائشة حين سألته "أي الناس أعظم حقاً على المرأة" قال: « **زوجها** »[238] ولها جزاء ذلك من الأجر العظيم كما أخبر بذلك الرسول ﷺ حين قال: « **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** »[239].

3. **الوقوف على أسباب الشقاق**

مما لا شك فيه أن لكل خلاف يقع بين الزوجين أسباباً، والوقوف على هذه الأسباب ومعرفة حجمها يقلل من الوقوع في الطلاق، فقد يدب خلاف كبير وتتفكك الأسرة وتنهار من غير أسباب تذكر، وقد تكون الأسباب واهية ولذلك لو عرف السبب استطاع كل من الزوجين حل المشكلة، فقد يكون السبب من الزوج؛ كأن يكون بخيلاً لا ينفق، أو مضيعاً لحقوق أهله وأولاده، أو يكون غليظاً في معاملته وطباعه، أو غير مراعياً لشعور زوجه، وقد يكون السبب من الزوجة؛ كإهمالها في حق زوجها وأولادها، أو عدم تقديرها لزوجها، وقد يكون منهما معاً حيث لم يتعرف كل منهما على ما يغضب صاحبه وما يجرح شعوره، أو يكون بسبب تدخل الأهل من كلا الطرفين في شئون الأسرة تدخلاً يفسد المعيشة ويعكر الصفو، ومن هنا لابد من معرفة الأسباب والوقوف عليها وتجنبها في تعامل كل من الزوجين لصاحبه.

236. المهذب من احياء علوم الدين ج1ص321.
237. سورة النساء الآية 19.
238. رواه الحاكم وقال حديث صحيح.
239. رواه أحمد في مسنده.

4. اتباع الوسائل الشرعية في حل الخلافات الزوجية

وضع الإسلام وسائل لإصلاح ما قد يعكر صفو الأسرة، سواء كان السبب من قبل الزوج أو من قبل الزوجة أو منهما معاً، فشرع لكل حالة ما يناسبها من العلاج،لكن عليه أن يعرف أولاً أن كل إنسان يحمل بين جنباته من الخير والشر، وعليه أن يوازن فلا ينسى في غضبه عليها أن فيها من الحسنات ما قد يمحو السيئات، « **لا يفرك مكؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر** »[240] وعليه أن يتدرج في الإصلاح بلطف، قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[241] والوعظ هو أن يذكرها بالله وينبهها إلى الثواب الذي اعده الله تعالى للمرأة الطائعة لزوجها والعقاب للمخالفة. وليس للوعظ مدة محددة انما هو حسب الحالة، فإن لم يصلح الوعظ فالهجر، ويكون في الفراش وأما هجرها في الكلام فلا يزيد عن ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام** »[242]. ومع أن القرآن الكريم ذكر الضرب كوسيلة من وسائل التقويم إلا أن النبي ﷺ قال: « **ولا يضرب خياركم** ». وإن كان الشقاق ناتجاً عن سوء فهم بين الطرفين ولم يستطيعا الاصلاح بأنفسهما فإن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾[243] ويشترط في الحكمين أن يكون عندهما إرادة وعزيمة على الاصلاح، حتى يستحقا توفيق الله وعونه كما ذكر سبحانه.

---

240. رواه مسلم في كتاب الرضاع.

241. سورة النساء الآية 34.

242. متفق عليه.

243. سورة النساء الآية 35.

اما في الغرب فإني ادعو المراكز الإسلامية والمساجد أن تقوم بدورها في توعية الأسرة بواجباتها وعواقب الخلاف والشقاق، وأن تكون هناك لجاناً للإصلاح والتوفيق من أهل اعلم والخبرة تقوم بهذا العمل.

5. تجديد العلاقات الزوجية

مما يضيق الخناق على المشاكل الاسرية تجديد العلاقات الزوجية، وأعني بذلك استحداث برامج وأنشطة أسرية كالرحلات مثلاً، وتحديد أوقات للراحة والجلوس سوياً للتفاهم والتناقش في امور الحياة واستغلال الأجازات استغلالاً جيداً يقوي أواصر المودة والمحبة بين الزوجين، وفوق هذا وذاك الاجتماع ولو اسبوعياً على طاعة الله تعالى في حلقة ذكر أو قيام ليل، ولقد أوصى النبي ﷺ علياً وفاطمة رضي الله عنهما بقوله: «**إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين وحمداه ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً ثلاثين**» [244].

ثالثاً– بعد الطلاق

1. قضاء المرأة عدتها في بيت الزوجية

أوجب الإسلام على المرأة المطلقة أن تبقى فترة عدتها في بيت الزوجية وذلك طمعاً في أن يراجع كل من الزوجين نفسه لعل ذلك يؤدي إلى الاصلاح وعودة المياه إلى مجاريها، ووآم الأسرة بعد تفككها، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[245]. وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والكسوة وهذا يصب كذلك في باب الاصلاح.

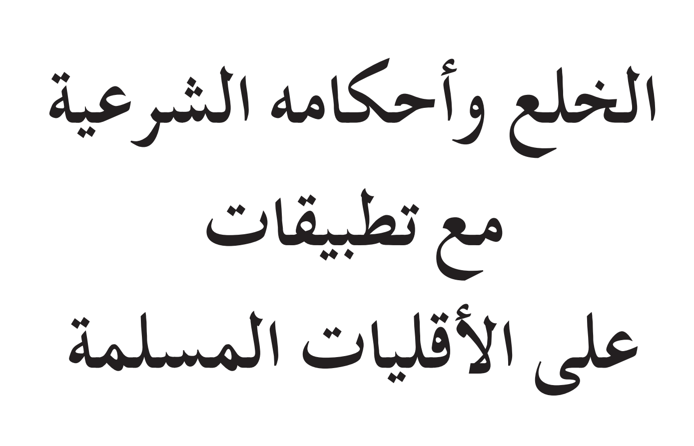
---

244. رواه تحفة الذاكرين.

245. سورة الطلاق الآية 1.

2. يجب على الزوجين بعد الوقوع في الطلاق سؤال أهل العلم عن حكم الطلاق، فأحياناً يظن الزوجان أن الطلاق قد وقع ولزمت الفرقة في حين أنه يمين لغو أو لم يستوف شروط الطلاق، وبالعكس قد يظن انه ليس بشئ وهو طلاق واقع وقد حثنا سبحانه وتعالى على سؤال أهل العلم، فقال جل شأنه: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[246] وعليهم أن يتخيروا أهل الفقه والبصيرة، يقول الإمام الحسن البصري ﷺ "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

246. سورة النمل الآية 43.



الخلع وأحكامه الشرعية
مع تطبيقات
على الأقليات المسلمة

الشيخ فيصل مولوي

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

ففي هذه الدراسة سوف أحرص على تلخيص الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلع كما وردت في المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ترجيح الرأي الذي أختاره، كما سأطرح بعض كيفيات تطبيق الخلع في البلاد الإسلامية أو في بلاد غير المسلمين.

الفصل الأول: التعريف

١. تعريف الخلع في اللغة:

خَلَعَ الشيءَ خَلْعاً: نَزَعَهُ، ومنه خلع النعل والرداءِ والثوب.

وخَلَعَ امرأته خُلعاً، أو خالعها وخالعته أي طلقها على بذل منها.

٢. تعريف الخلع في الاصطلاح الفقهي:

تتفق أراء الفقهاءِ والمذاهب على معنى واحد للخُلع وهو (التراضي بين الزوجين على وقوع الفرقة بعوض تدفعه الزوجة لزوجها) فهو بالتالي: عقد يتم فيه الفراق بين الزوجين ببدل مالي وبالتراضي بينهما. أما الطلاق فهو تصرف بإرادة منفردة من الزوج وحده يؤدي إلى الفراق.

ويمكن أن نستخلص من آراء أكثر الفقهاء التعريف التالي:

(الخُلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض)

– ويشترط بعض الفقهاء أن يكون بلفظ الخُلع (فتح القدير) أو بألفاظ مخصوصة (كشاف القناع) ونفضل أن نبحث المسائل المتعلقة بالألفاظ في صيغة الخلع لا في تعريفه.

– كما يسميه البعض (طلاقاً بعوض) (الشرح الكبير). لكننا اخترنا أن نسميه (فراقاً بعوض) ليشمل التعريف من يعتبر الخلع طلاقاً ومن يعتبره فسخاً. كما أنّ الطلاق تصرّف بإرادة منفردة من الرجل، أما الخلع فهو عقد يقوم على توافق إرادتين.

الفصل الثاني: مشروعية الخلع وحكمه الشرعي وحكمته

١. أما مشروعية الخلع فقد ثبتت:

1. بالقرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان: فامساك بمعروف أو تسريح باحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ (البقرة 229). وقد قال المفسرون إن هذه الآية الكريمة تتعلق بإباحة الخلع ضمن الشروط المذكورة فيها.

2. بالسنة الشريفة: حديث امرأة ثابت بن قيس أنها "أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام – قال البخاري: يعني تبغضه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة"، هذه رواية البخاري والنسائي، وقد ورد هذا الحديث في روايات أخرى أخرجها أبو داوود والترمذي وابن ماجة وأحمد والموطأ والبيهقي والطبراني وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبزار. وكل هذه الروايات من الصحيح أو الحسن.

وقد ذكر كثير من الفقهاء الإجماع على مشروعية الخلع منهم ابن قدامة (المغني جزء 7) وابن حجر العسقلاني (شرح العسقلاني لصحيح البخاري جزء 9) والجصاص (أحكام القرآن للجصاص جزء 1) وقال ابن عبد البر: (ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه زعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾). وقد رد العلماء على ادعاء النسخ بأنه لا يسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء في ذلك.

٢. حكمه الشرعي:

ونتناول في هذا الموضوع ثلاثة مسائل:

الأولى: ما هو الحكم الشرعي في طلب المخالعة من قبل أحد الزوجين؟

– أما الزوجة، وهي التي تطلب المخالعة للتخلص من الحياة الزوجية، فطلبها مباح إذا لم تعد الحياة الزوجية بالنسبة لها سكناً وراحة، كما إذا كرهت زوجها لأي سبب، وخافت أن تأثم بتقصيرها في حقه. ويكون طلبها مكروهاً إذا كانت العشرة بينهما حسنة، ولا يوجد سبب يدعو إليه.

– أما الزوج فيباح له أيضاً طلب المخالعة من زوجته، إذا رأى منها نشوزاً يجعل الحياة الزوجية غير سعيدة. ولكن لا يجوز له أن يضيق عليها لتطلب المخالعة وتتنازل عن حقوقها، لقوله تعالى: ﴿ **وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ (النساء 20).

الثانية: ما هو الحكم الشرعي في رد الزوج الآخر على طلب المخالعة؟

إذا كان طلب المخالعة من أحد الزوجين مبنياً على سبب محدد، فإن من واجب الزوج الثاني إذا كان يرغب استمرار الحياة الزوجية أن يعالج هذا السبب بالحوار والتفاهم. هذا هو مقتضى الآية الكريمة ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ والعشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين وليست محصورة بالرجل ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾. فإن تعذر معالجة السبب، يستحب للزوج إجابة طلب المخالعة عند جمهور الفقهاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس « **أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. فأمرها بردها وأمره بمفارقتها** » رواه البخاري. ويرى بعض الفقهاء أن إجابة طلب المخالعة في هذه الحالة واجب (الصنعاني في سبل السلام).

الثالثة: ما هو الحكم الشرعي في عقد المخالعة بين الزوجين؟

الأصل في المخالعة الإباحة للأدلة المذكورة سابقاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وما ذكره الفقهاء من تحول الإباحة إلى كراهة أو تحريم، أو إلى ندب أو استحباب، فهي تتعلق بكل من الزوجين، طالب المخالعة ومن قبلها. أما إذا تم الاتفاق بينهما على المخالعة فإنها تبقى على أصل الإباحة بالنسبة للزوجين، وقد يكون حكمها في حق أحدهما الكراهة أو التحريم، بينما يكون حكمها في حق الآخر الإباحة أو الاستحباب.

٣. حكمة الخلع:

قال تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (البقرة 229)، وهذه الآية الكريمة تدلّ على أنّ حكمة الخلع هي إزالة الضرر عن المرأة. قال ابن قدامة: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه" (المغني ج7 ص52). قال الدكتور عبد الكريم زيدان في تعليقه

على قول ابن قدامة: "إنّ تشريع الخلع كان لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها. فكان هذ الغرض هو المنظور إليه في تشريع الخلع. أما مصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، فهذا وإن كان منظوراً إليه في تشريع الخلع، وأنه من حكمة هذا التشريع، إلاّ أنه في المقام الثاني من هذه الحكمة، لأنّ الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة –أي بالطلاق– دون توقف على رضا وموافقة الزوجة" (المفصل في أحكام المرأة ج8 ص125).

الفصل الثالث: التكييف الفقهي للخلع

يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أنّ الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة.

ويرى الصاحبان أنّ الخلع يمين من الجانبين.

بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ الخلع معاوضة بين الجانبين. ومعنى معاوضة أنه يدخل في عقود المعاوضات.

وعقود المعاوضات هي التي يلتزم فيها أحد الطرفين بموجب معين، في مقابل عوض يلتزم به الطرف الآخر. ويقابلها عقود التبرعات وهي التي يقدم فيها أحد الطرفين للآخر أمراً معيناً دون عوض.

وبما أنّ الخلع هو اتفاق بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية مقابل عوض، فإننا نرجّح أنه عقد معاوضة بالمعنى الكامل، تجري فيه من حيث الأصل أحكام العقود، إلاّ ما استثني منها بسبب خصوصية عقد الزواج وعقد المخالعة.

الفصل الرابع: أركان الخلع

وصلنا في التكييف الفقهي للخلع على أنه عقد معاوضة. وبناءً على ذلك فإنّ أركانه هي أركان العقد وهي عند الجمهور أربعة، العاقدان وهما: الزوج والزوجة، والصيغةن والمحلّ. وقد زاد بعضهم ركناً خامساً هو العوض الذي تدفعه الزوجة للحصول على المخالعة، باعتبار أنّ عقد الخلع لا يتحقق عند هؤلاء إلاّ بوجود هذا العوض.

الركن الأول: الزوج المخالع أو الخالع

وهو أحد طرفي العقد، وقد يكون الموجِب، أي الذي يبدأ بعرض المخالعة، وقد يكون القابل، أي الذي يقبل عرض زوجته بالمخالعة. وفي الحالتين يجب أن تتوفّر في الزوج شروط معينة تمكّنه من إجراء عقد الخلع، وهي نفس الشروط المطلوبة ليصح طلاقه، ولذلك اتفق الجمهور من الفقهاء على أنّ: من صحّ طلاقه صحّ خُلعه. وشروط صحّة الطلاق أن يكون الزوج عاقلاً مختاراً، فلا يصحّ طلاق المجنون ولا المكره، كذلك لا يصحّ الخُلع منهم. أما السفيه فطلاقه صحيح، وخلعه أيضاً صحيح من باب أولى. وكذلك المريض مرض الموت طلاقه صحيح وخلعه صحيح، على خلاف بين الفقهاء في مدى حقّ الزوجة المختلعة في الإرث من زوجها إذا مات بعد إجراء المخالعة معها.

الركن الثاني: الزوجة المختلعة

وهي الطرف الثاني في عقد المخالعة، ويشترط فيها ما يلي:

1. أن تكون زوجة بموجب عقد نكاح صحيح، لأنه إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً فلا حاجة أصلاً إلى الخلع، ان الواجب هنا قطع الرابطة الزوجية فوراً. وتعتبر الزوجية

قائمة ولو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، لأنه لا يرفع الزواج فتصح معه المخالعة، أما إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً، فليست محتاجة إلى الخلع، وإن فعلته فهو غير صحيح عند الشافعية والحنابلة، ويصحّ عند الأحناف والمالكية لكن لا يجب فيه بدل الخلع.

2. أن تكون الزوجة المختلعة أهلاً للتبرّع، لأنّ الخلع عقد معاوضة فيه شائبة التبرع. والمرأة الرشيدة لها حقّ التصرف بمالها كلّه بالتبرع والمعاوضة عند الجمهور فتصحّ منها المخالعة، أما غير الراشدة فلا يصحّ منها الخُلع لأنها لا تملك حقّ التصرّف بمالها.

3. ويجوز للزوجة أن تخالع زوجها سواء كانت حائضاً أو طاهراً، وسواء مسّها زوجها في طهرها أو لم يمسسها، لأنّ النصّ المتعلّق بهذا الموضوع محصور بالطلاق، ولأنّ المخالعة تختلف عن الطلاق في أنها تقع باتفاق الزوجين، وليس بإرادة الزوج المنفردة.

4. ولا يجوز للأجنبي الفضولي أن يخالع عن الزوجة، فإن فعل وقبل الزوج كان طلاقاً منه ولم يكن مخالعة بينه وبين زوجته. لأنّ المخالعة تقتضي موافقة من الزوجة نفسها إذا كانت تريد التخلّص من الحياة الزوجية، وليس المقصود منها مجرّد إعطاء مال للزوج حتى يطلّق. والحياة الزوجية ملك للزوجين، ولا يجوز لغيرهما التدخل في إنهائها. هذا هو رأي الإمام أبي ثور والظاهرية والزيدية والجعفرية. وهو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ومع خصوصية الحياة الزوجية، ولو كان يخالف الراجح في المذاهب الأربعة لأنّ هؤلاء غلّبوا فكرة المعاوضة في المخالعة على مسألة التراضي بين الزوجين، فأجازوا للفضولي المخالعة عن الزوجة، وهو أمر مستغرب لأنّ الحنابلة والشافعية لا يجيزون بيع الفضولي ولا شراءه، ويعتبرونه باطلاً لا أثر له، وكان الأولى بهم أن يعتبروا خلع الفضولي مثل بيعه وشرائه. كما أنّ الأحناف

والمالكية ولو أجازوا بيع الفضولي وشراءه إلاّ أنهم اعتبروه موقوفاً على إجازة صاحب البضاعة أو المشتراة له، وكان أولى بهم أن يشترطوا هذا الشرط في خلع الفضولي، لأنّ الحياة الزوجية أهمّ بكثير عند أي إنسان من بضاعة يبيعها أو يشتريها، وهي أهم بكثير في نظر الإسلام حتى سماها ميثاقاً غليظاً.

5. الزوجة التي لم تبلغ سنّ الرشد، والمجنونة والسفيهة، لا تصحّ مخالعتها إلاّ إذا أذن لها ولي المال (الأب أو الجدّ)، أو القاضي. وليس للولي أن يخالع عنها بدون إذنها، لأنها أعرف بمصلحتها من غيرها. وإنما اشترط لمخالعتها إذن الولي أو القاضي، لأنها تتنازل عن بعض مالها وليست عندها الأهلية للتصرّف بالمال.

6. الزوجة المريضة مرض الموت إذا خالعت زوجها على عوض معيّن، صحّت المخالعة، فإذا ماتت في مرضها هذا وفي عدتها كان لزوجها الأقلّ من ميراثه منها أو بدل الخلع.

الركن الثالث: الصيغة

من المعروف أنّ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". والخلع عقد على الفرقة بعوض. فأي صيغة يتحقق بها التراضي بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية مقابل عوض تعتبر خلعاً. وقد ذكر الفقهاء بعض الألفاظ المستعملة في هذا المجال وهي "الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والفسخ" واعتبروا بعضها صريحاً في الدلالة على المخالعة، وبعضها كناية، لكن الراجح أنّ أي لفظ يعبّر عن معنى المخالعة يعتبر صيغة صحيحة.

وإذا كان أحد العاقدين أخرس لا يستطيع التلفظ، تكفي منه الإشارة المفهمة. أما المعاطاة، فهي إذا صحت في عقود البيع والشراء، فإنها لا تصحّ في المخالعة لخطورتها، ولأنها قطع للرابطة الزوجية يقتضي الاحتياط لها باشتراط الصيغة اللفظية كما في ابتداء النكاح.

الركن الرابع: المحلّ

محلّ عقد المخالعة هو العلاقة الزوجية القائمة، فإن كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً وقت الخلع، فإنّ الخلع لا يقع لأنه لم يصادف محلاً. أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ووقع الخلع أثناء عدتها فإنه يصح عند الجمهور من المذاهب الأربعة.

الركن الخامس: العوض

أ- لا يصحّ عقد الخلع بدون عوض:

العوض هو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج حتى يطلقها، وهو بالتالي ما ينعقد عليه عقد الخلع. وهذا يعني أنّ العقد لا يصحّ بدون ذكر العوض. ولذلك اعتبروه من أركانه، وهذا هو الصحيح. لكن بعض الفقهاء لا يعتبرونه ركناً ولا شرطاً، منهم الأحناف والمالكية، ويعتبرون المخالعة التي تتمّ بدون ذكر العوض طلاقاً بائناً، وهذا يؤكّد أنّ العوض ركن في المخالعة لأنه إذا لم يوجد تحولت المخالعة إلى طلاق. أما الحنابلة فيعتبرون أنه "... إن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق، إلاّ أن يكون بلفظ طلاق أو بنية طلاق... فيقع طلاقاً رجعياً. فإن لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً". وهذا أيضاً يؤكد أنّ العوض من أركان المخالعة (كشاف القناع ج3 ص130).

ب- مشروعية العوض:

بذل العوض من الزوجة وأخذه من قبل الزوج مشروع في حالة واحدة هي: ﴿**أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله**﴾ (البقرة 229) - أي أن يخاف كلّ من الزوجين ألاّ يقوم بما أوجبه الله عليه لزوجه، مما يؤدي لسوء العشرة والشقاق- وفي هذه الحالة "لا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها" كما يقول ابن كثير في تفسيره (ج1 ص272).

ج- متى يكون العوض حراماً في حقّ الزوج؟

- إذا عضل الرجل زوجته (أي حبسها أو ضيق عليها أو آذاها وأضرها) حتى اضطرها إلى أن تبذل بعض مالها لتتخلّص منه، فقد وقع فيما نهى الله عنه. قال تعالى: ﴿ **ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ (النساء 19). فإذا لم تقع الزوجة في فاحشة مبينة (كالزنا أو النشوز أو العصيان...) فإنه لا يجوز لزوجها أن يضطرها للتنازل عن بعض مالها. فإذا فعل جاز لها أن تفتدي نفسها بالمال لأنها تبذله مكرهة، لكنه يأخذه مالاً حراماً. بل إنّ كثيراً من الفقهاء يعتبرون الخلع في هذه الحالة باطلاً. لكنا نرجّح رأي الأحناف "أنّ الخلع صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص" كما نرجّح رأي المالكية في حقّ الزوجة المختلعة في استرداد مالها إذا أثبتت بالبينة أنها لم تدفع له المال إلاّ للتخلّص من عضله وإضراره، وأنها يحقّ لها هذا الطلب حتى ولو أسقطت حقّها في ذلك في عقد الخلع.

- وكذلك الأمر إذا أراد الرجل فراق زوجته دون سبب منها، فلا يجوز له أن يضطرها للتنازل عن بعض مالها من أجل أن تفتدي نفسها عن طريق إيذائها والإضرار بها، فإن فعل ذلك أثم أيضاً، وكان المال الذي أخذه منها مالاً حراماً لقوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهنّ قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ (النساء 20).

أما إذا كانت الحالة بين الزوجين جيدة، ولا يوجد بينهما خصام ولا شقاق ولا كراهية، فإنّ بذل العوض من قبل الزوجة وقبوله من قبل الزوج كلاهما مكروه، والمخالعة نفسها مكروهة أيضاً عند الجمهور، ولو كان الخلع صحيحاً. وقال الشافعية بصحة الخلع دون كراهة (المجموع ج16 ص3).

د- هل يجوز أن يكون العوض أكثر مما أعطاها؟

يرى كثير من العلماء أنّ العوض الذي تقدمه المرأة لزوجها من أجل المخالعة يجب أن لا يزيد عمّا قدّمه لها بسبب الزواج، لكن الجمهور يجيزون أن يكون العوض أكثر مما أعطاها، وإن كانوا يعتبرون الزيادة غير مستحبة لما رواه ابن ماجة والدارقطني في قصّة زوجة ثابت بن قيس (فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته...).

هـ- ويشترط في العوض أن يكون مالاً متقوماً:

وهو ما يمكن حيازته، ويجوز الانتفاع به، فلا يصحّ أن يكون عوض الخلع خمراً أو خنزيراً، لأنه مال غير متقوم بالنسبة للمسلم. والمنافع المباحة التي تتقابل بالمال تصلح أن تكون عوضاً (كحضانة الصغير أو إرضاعه). فإذا تمّت المخالعة على عوض ليس مالاً، أو على مال ليس متقوماً، فإنّ الفرقة تقع بين الزوجين عند الجمهور، ولا شيء للزوج على المرأة إلاّ عند الشافعية الذين يوجبون عليه (مهر المثل) عند فساد العوض.

و- أنواع العوض كثيرة منها:

- المهر المؤجّل فيصحّ أن يكون كلّه أو جزء منه عوضاً في المخالعة.

- النفقة الماضية الواجبة في ذمّة زوجها بالقضاء أو بالتراضي، ونفقة العدّة، ولا تصحّ المخالعة على حقّ السكن في العدّة لأنه حقّ الله، لكن يمكن أن تكون على مؤونة السكن، كما لو كان السكن في دار مستأجرة فتدفع هي الأجرة بدلاً من الزوج.

- ويصحّ أن يكون العوض على المخالعة إرضاع المختلعة لولد المخالع سواء كان منها أو من زوجة ثانية. فإن حدّد الطرفان مدّة الإرضاع وجب الالتزام بها، وإن لم

يحدداها، فإنّ المدّة تنتهي ببلوغ الولد السنتين، باعتبارها المدّة المعهودة للرضاع شرعاً.

– ويصحّ أن يكون العوض من المخالعة أن تتحمّل الزوجة المختلعة نفقة الولد الصغير ما دام في سنّ الحضانة، ولا يصحّ أن يكون العوض تنازل الأم عن حقّ حضانتها لولدها. لأنّ حضانة الأم لولدها حقّ الولد أيضاً، وإن جاز لها أن تتنازل عن حقّ لها، فلا يصحّ أن تتنازل عن حقّ الولد. فإن وقع الخلع على هذا العوض صحّ الخلع وسقط العوض، ويكون من حقّها أن تطالب بحضانة الولد عندما تشاء.

الفصل الخامس: آثار الخلع

إذا تمّ الخلع صحيحاً، وقعت به الفرقة بين الزوجين، لكن هل يعتبر طلاقاً أم فسخا؟

1. ذهب الجمهور من الفقهاء إلى اعتبار الفرقة بالخلع طلاقاً بائناً، وهؤلاء هم الأحناف والمالكية والشافعية في الجديد وأحد قولين عند الحنابلة، وهو مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وسعيد بن المسبب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح والأوزاعي والثوري (المفصل في أحكام المرأة ج 8 ص 218) وحجّتهم:

– أنّ لفظ الخلع يدلّ على الطلاق لا على الفسخ. فهو مأخوذ من الخلع أي النزع، والنزع هو إخراج الشيء من الشيء. فقول الرجل لزوجته (خالعتك) معناه أخرجتك من قيد النكاح.

– فسخ العقد لا يجوز إلاّ على العوض الذي وقع عليه العقد، بينما الخلع يجوز على ما وقع عليه عقد الزواج من مهر، وعلى غيره أيضاً. وهذا يدلّ على أنّ الخلع ليس فسخاً.

– ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفاً عليهم (الخلع تطليقة بائنة) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج19 مادة الخلع).

2. وذهب أحمد في إحدى روايتين عنه والشافعي في القديم إلى أنّ الخلع فسخ، وهذا القول مروي أيضاً عن ابن عبّاس وطاووس وعكرمة وأبي ثور وإسحق بن راهويه وابن خزيمة والناصر في أحد قوليه والصادق والباقر والإمام يحي بن حمزة، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ج3 ص32). وابن القيم (زاد المعاد ج3 ص192) والشوكاني (نيل الأوطار ج6 ص281)، وحجّتهم في ذلك:

1. أنّ الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين، ثمّ ذكر بعد ذلك طلقة أخرى، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. قال تعالى: ﴿ **الطلاق مرّتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن يخافاً ألاّ يقيما حدود الله، فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون. فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره** ﴾ (البقرة 229). فقد ذكر الله تعالى الفداء وهو الخلع بين الطلقتين الأوليين والطلقة الثالثة ولم يجعله طلاقاً. هذه الرواية ثابتة عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما يقول ابن تيمية.

2. أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم جعل عدّة المختلعة حيضة واحدة. فقد روى ابن عبّاس "**أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي أن تعتدّ بحيضة**" أخرجه أبو داود 669/2 والترمذي 482/3 وقال: حديث حسن. وروى الترمذي أيضاً عن الربيع بنت معوذ أنها "**اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأمرها النبي أن تعتدّ بحيضة**" أخرجه الترمذي 482/3 وإسناده صحيح. هذا وأنّ اعتبار عدّة المختلعة حيضة واحدة هو قول في مذهب الإمام أحمد. وهو مروي عن عثمان بن عفّان وابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحق وابن المنذر، كما أنّ

عثمان رضي الله عنه قضى به (تفسير القرطبي 144/3 والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 78/9).

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنّ الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر الأمر النبوي على حيضة واحدة، لأنّ عدّة الطلاق كما هو معروف ثلاث حيضات.

وجمهور الفقهاء اعتبر عدّة المختلعة ثلاث حيضات لأنّ الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول، فكانت عدّته كعدّة المطلّقة، وهي ثابتة بالقرآن الكريم والسنن الصحيحة، والأخذ بها أحوط.

ج- وذكر ابن القيم في زاد المعاد (ج5 ص197) في الخلع أنه "لا يصحّ عن صحابي أنه طلاق البتة" وذكر كلام ابن عباس "الخلع تفريق وليس بطلاق"، وقال عن هذا الأثر: إسناده صحيح وذكره ابن حزم 237/10. ثمّ ذكر الآثار الواردة عن عثمان وعلي وابن مسعود في اعتبار الخلع طلاقاً فردها جميعاً. ثمّ أوضح رأيه بأنّ الخلع فسخ حتى لو كان بلفظ الطلاق، لأنّ المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، ولأنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدّ بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

د- جميع الروايات المتعلقة بالمخالعة تدور حول قصّة زوجة ثابت بن قيس، وقد ورد في رواية واحدة منها قول النبي الصريح "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وهي رواية البخاري والنسائي. أما بقية الروايات فلم يرد فيها لفظ الطلاق بل ورد "خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيتها" الموطأ وأبو داود والنسائي. "خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها" النسائي. "خذها وفارقها" أبو داود. "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد" ابن ماجه. "فأخذها له -أي الحديقة- وخلى سبيلها" الدارقطني.

ومن المعروف أنّ رواية البخاري والنسائي "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" هي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وأنّ ابن عباس يعتبر الخلع فسخاً وليس طلاقاً، مما يؤكّد أنه لم يفهم من الطلاق هنا المعنى الفقهي، وإنما فهمه بمعناه اللغوي وهو التفريق، وإلاّ فإنّ ابن عبّاس لا يمكن أن يرى رأياً يخالف ما يرويه عن النبي ﷺ.

ترجيحنا أنّ الخلع فسخ وليس طلاقاً

ونحن نرجّح اعتبار الخلع فسخاً وليس طلاقاً للأسباب التالية:

أ. أنّ الزواج من حيث الأصل عقد يقوم على التراضي بين الطرفين، وأنه بالتالي تسري عليه أحكام العقود إلاّ ما يتنافى مع خصوصيته باعتبار موضوعه الأساسي العلاقات الزوجية وبناء الأسرة، أو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية الواردة بشأنه.

ب. أنّ جميع العقود تقوم على التراضي بين الطرفين، وتستمرّ طالما بقي التراضي موجوداً. فإذا فقد عند أحدهما أو كليهما لم يعد ممكناً استمرار العقد، فإما أن يبذل الطرفان جهدهما لاستعادة التراضي، وإما أن يتفقا على فسخ العقد. وإذا لم يكن الاتفاق ممكناً جاز لكلّ منهما أن يطلب ذلك من القاضي. ففسخ العقود لا يتمّ إلاّ بالتراضي أو بحكم القاضي، هذا هو رأي أكثر الفقهاء، وقد نصّت على ذلك أغلب القوانين المعاصرة.

ج. ومما لا شكّ فيه أنّ الزواج عقد من نوع خاص، لأنّ موضوعه الحياة الزوجية المشتركة والعلاقات الإنسانية ضمن العائلة، ولذلك فقد أحاطه الشرع بأحكام خاصة، وأباح للطرفين أن يشترطا فيه ما لا يتعارض مع أحكامه الأساسية أو مع مقاصد الشريعة. ومن الأحكام الخاصة أنّ الشرع أعطى الرجل – وهو أحد طرفي الزواج– حقوقاً لم يعطها للمرأة، كما فرض عليه واجبات لم يفرضها على المرأة. ولم يكن ذلك بقصد التمييز بين الزوجين، وإنما كان ذلك لضمان التكامل بينهما في بناء الأسرة، وهي الخلية الاجتماعية الأولى، ولذلك أكّد الله تعالى المساواة في

الحقوق والواجبات كمبدأ عام ﴿**ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف**﴾ (البقرة 228). ثمّ خصّ الرجل بدرجة واحد هي القوامة على الأسرة ﴿**وللرجال عليهنّ درجة**﴾ (البقرة 228) وبيّن هذه الدرجة في آية أخرى فقال: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ (النساء 34). واعتبر الفقهاء أنّ القوامة تعطي الرجل على زوجته حقوقاً منها حقّ الطلاق، وهو موضوعنا في هذا البحث.

د- لكننا نتساءل: إذا كان الشرع قد أعطى الرجل حقّ الطلاق لتمكينه من إنهاء عقد الزواج عندما لا تعود الحياة الزوجية المعتادة ممكنة، فهل يعتبر هذا العطاء حقاً إضافياً يتمتّع به بالإضافة إلى حقوق العقد الأخرى، أم يعتبر هذا العطاء مانعاً للزوجة من ممارسة حقها الطبيعي في فسخ العقد أو إنهائه عندما ترى هي أنّ الحياة الزوجية المعتادة لم تعد ممكنة؟ بمعنى أنّ الزواج عقد يتمّ بالتراضي، والأصل فيه أن ينتهي بالتراضي كسائر العقود. فإذا جعل الشرع إنهاءه بالطلاق عن طريق الرجل، فهل قصد بذلك أن يمنع كلّ إنهاء لهذا العقد إلاّ إذا تمّ عن طريق الرجل؟ وهل أراد أن يمنع المرأة من إنهاء هذا العقد عندما ترى ذلك؟ أم أنه أبقى حقّ الزوجين بإنهاء عقد الزواج بإرادتهما المشتركة أسوة بسائر العقود، كما أبقى حقّ كلّ منهما بالمطالبة بفسخه حين يتعذّر الإتفاق على ذلك بينهما. ولكنه أضاف للرجل حقاً آخر بتمكينه من إنهاء العقد بإرادته المنفردة عن طريق الطلاق.

الظاهر أنّ إعطاء الرجل حقّ الطلاق لا يؤثر على حقّ الزوجة في المطالبة بإنهاء العقد من طرفها، لكن الشرع لم يسمح لها بإنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة، بل سمح لها إنهاءه بالاتفاق مع الزوج، وإن تعذّر ذلك فبحكم القاضي. والعدالة بين الزوجين تقتضي ذلك. يقول ابن رشد: "والفقه أنّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل". (بداية المجتهد ج2 ص68).

هـ- وبناءً على ذلك نرى أنّ من حقّ المرأة إذا لم تعد تجد في حياتها الزوجية راحة واستقراراً أن تطلب من زوجها التفريق، فإذا رضي بذلك واستعمل حقّه في الطلاق سواء بعوض عن طريق المخالعة أو بدونه، فقد تحقق لها ما أرادت. وإذا لم يوافق لأنه لا يستطيع أو لا يريد تحمّل تبعات الطلاق فقد أتاح لها الشرع أن تخالعه، أي أن تعرض عليه التنازل عن حقوقها الزوجية أو بعض هذه الحقوق، وقد تعرض عليه إعطاءه أكثر من ذلك، فإذا تمّ التراضي بينهما وقعت المخالعة. ومن هنا يتبين أنّ المخالعة اتفاق بين الزوجين على إنهاء عقد الزواج بإرادة مشتركة، بينما الطلاق تصرّف من الرجل بإرادته المنفردة لإنهاء عقد الزواج.

هناك فرق كبير جداً بين التصرفات الناتجة عن عقد بين طرفين، وبين التصرفات الناتجة عن إرادة منفردة. ولذلك فلا يصحّ أن تعتبر المخالعة طلاقاً، بل هي إنهاء عقد الزواج بإرادة مشتركة بين الزوجين، وهي نوع من أنواع فسخ العقود.

و- لذلك فنحن نضيف هذا التكييف الفقهي الذي يحدد الفرق بين المخالعة والطلاق كدليل إضافي على اعتبار المخالعة فسخاً وليس طلاقاً، وهو يضاف إلى الأدلّة التي ذكرها أصحاب هذ الرأي من العلماء والتي لحظناها في الفقرة السابقة. كما نضيف إليها مناقشة الرأي الآخر فنقول:

- إنّ لفظ الخلع لغة لا يدلّ على الطلاق، إنما يدلّ على النزع، وهو إخراج الشيء من الشيء، وهذا معناه التفريق لا أكثر.

أما هل يكون هذا التفريق بإرادة منفردة من الزوج فيكون طلاقاً.

أو بإرادة مشتركة من الزوجين فيكون فسخاً.

فهذا ما لا يستلزمه لفظ الخلع أصلاً.

– القول أنّ فسخ العقد لا يجوز إلاّ على العوض الذي وقع عليه العقد صحيح في عقود الإقالة، وهي نوع من أنواع الفسخ خاص بعقود البيع وما شابهها، ومع ذلك فإنه إذا وقع الاتفاق في عقد الإقالة في البيع على أكثر أو أقلّ مما دفع، صحّت الإقالة على الثمن الأول وبطلت الزيادة أو النقصان. فلماذا لا يقال في المخالعة مثل ذلك؟ أي أنّ المخالعة تصحّ على العوض الذي وقع عليه العقد وتبطل الزيادة، وجمهور الفقهاء يوقعون المخالعة ولو تمت على عوض غير متقوم، فيمكن القول إنّ المخالعة إذا وقعت على عوض أكثر مما دفعه الزوج تصحّ المخالعة، ولا تلزم الزوجة بأكثر مما أخذت. وهذا هو رأي كثير من الفقهاء.

الفصل السادس: دور القاضي في المخالعة

الخلع اتفاق على الفراق بالتراضي بين الزوجين.

هذا ما أجمع عليه الفقهاء واتفقت عليه المذاهب، وإن خالف الأحناف في تكييفه الفقهي فاعتبروه يميناً من قبل الزوج أو من قبل الزوجين، لكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يعتبرونه عقد معاوضة بين الجانبين.

ومعنى هذا الكلام أنّ الخلع يتمّ بمجرّد اتفاق الطرفين، باعتباره عقداً كسائر العقود. لكن هل للقاضي حقّ تجاه هذا النوع من العقود؟ أي هل تتوقّف المخالعة على إذنه؟ أو هل يمكن أن يجبر القاضي الطرفين على القيام بالمخالعة. هذا ما تجيب عليه الفقرات التالية.

١. هل تحتاج المخالعة إلى إذن القاضي؟

أ. جمهور الفقهاء والمذاهب يرون أنّ المخالعة لا تحتاج إلى إذن القاضي، لأنها عقد يقوم على التراضي بين طرفيه، وهي نافذة بذاتها بمجرّد الاتفاق إذا تحققت فيه

شروطها. يقول ابن قدامة في المغني: (.. يجوز الخلع دون السلطان..) (ج7 ص52). ويقول السرخسي في المبسوط: (والخلع جائز عند السلطان وغيره) (ج6 ص173) ويقول الدردير في الشرح الكبير (جاز الخلع حالة كونه بحاكم أو بلا حاكم) (ج2 ص347). وقد أخرج البخاري في صحيحه أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أجازا الخلع دون السلطان (شرح العسقلاني ج9 ص394). واحتجّ الجمهور بما يلي:

– الطلاق جائز دون إذن الحاكم فكذلك الخلع.

– الخلع عقد معاوضة، ولذلك فهو لا يحتاج إلى السلطان كالبيع والنكاح. وهو أيضاً قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة، وهي لا تحتاج لإذن الحاكم.

– قوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ يبيح الأخذ من الزوجة بالتراضي من غير سلطان.

ب. ويرى الحسن وابن سيرين وأبو عبيد وسعيد بن جبير أنّ الخلع لا يجوز إلاّ عند السلطان. قال سعيد بن جبير: "لا يكون الخلع حتى يعظها.. وإلاّ ارتفعا إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيرويان ما يسمعان إلى السلطان، فإن رأى بعد ذلك أن يفرّق فرّق، وإن رأى أن يجمع جمع.." (أحكام القرآن للجصاص ج1 ص 395) وذكر ابن حجر (في شرحه لصحيح البخاري) قول الحسن البصري ومحمّد بن سيرين "لا يجوز الخلع دون السلطان" وأن أبا عبيد اختار هذا القول (ج9 ص397). وحجتهم:

– قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله** ﴾ ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها** ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل "فإن خافا". والمراد الولاة.

والذي نراه أنّ المخالعة لا تحتاج إلى إذن القاضي، بمعنى أنه لا يستطيع أن يمنعها إذا اتفق عليها الزوجان. وذلك لأنّ الزواج من حيث الأصل يتمّ بتراضي الطرفين دون حاجة لإذن القاضي، وكذلك الفراق حين يتمّ بتراضي الطرفين لا يحتاج لإذن القاضي.

ج. المخالعة فسخ لعقد الزواج بالتراضي بين الزوجين:

تبين لنا مما سبق أنّ المخالعة هي عقد معاوضة يقوم على التراضي بين الزوجين، فهي إذاً فسخ لعقد الزواج بالتراضي. لكن هذا الفسخ له أحكامه الخاصة، وليس كفسخ باقي العقود. فهو أولاً ليس له أثر رجعي، بل يسري على المستقبل فقط. كما أنّ حرمة المصاهرة التي ثبتت بعقد الزواج لا ترتفع بفسخه، ولا بكلّ أنواع التفريق. لذلك لا يمكن أن يكون فيها إجبار لأي طرف ومن أي جهة ولو كان السلطان أو القاضي، لأنّ الإجبار يتعارض مع الرضا الذي يعتبر أساس العقود كلها. قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (النساء 29). وقال صلى الله عليه وسلّم: "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن ماجة (737/2) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة 10/2). ولذلك يرى جمهور الفقهاء أنّ جميع العقود المالية وغير المالية لا تنعقد إذا لم يتحقق الرضا. بينما يرى الأحناف أنّ العقود المالية تنعقد بدون الرضا، لكنها تكون فاسدة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج30 ص220 باب عقد).

لكننا نلاحظ أنّ جميع القوانين المعاصرة الشرعية والمدنية تفرض تسجيل الزواج في سجلات رسمية، وتفرض أيضاً تسجيل كل ما ينتج عنه من طلاق أو مخالعة أو أولاد. هذا الالتزام إجراء تنظيمي بحت يحفظ حقوق الجميع، وقد بدأ به قرار حقوق العائلة العثماني، ثمّ تبعته قوانين البلاد العربية والإسلامية بعد حصول مختلف الدول على استقلالها.

وبما أنّ إعلام القاضي بالمخالعة أصبح أمراً واجباً بمقتضى القوانين الشرعية المعاصرة، فإننا نرى وجوب إجراء المخالعة أمامه، حتى يتاح له المجال لمحاولة الصلح بين الزوجين حفاظاً على العائلة، فإذا نجح في محاولته وتراجع الزوجان عن المخالعة فهو خير لهما وللعائلة، وإذا فشل في مسعاه وأصرّ الزوجان على المخالعة فليس له إلاّ أن يستمع إليهما ويقوم بتسجيل المخالعة وتوثيقها.

د. المخالعة خارج البلاد الإسلامية:

وفي البلاد غير الإسلامية يمكن أن يقوم بهذه المهمّة أحد العلماء، أو أحد المسؤولين في المراكز الإسلامية، إذا كان مكلفاً بذلك، وهذا في حالتين فقط:

– الأولى أن يكون عقد الزواج قد جرى بعيداً عن الإجراءت الرسمية المتبعة في أية دولة، وهذا خطأ بلا شكّ، لكنّه إذا حصل وأراد الزوجان أو أحدهما التخلّص منه بأسلوب شرعي، فتكون المخالعة وسيلة شرعية لذلك إذا أصرّ الزوج على عدم الطلاق.

– الثانية أن يكون عقد الزواج قد جرى وفق قوانين البلاد غير الإسلامية، هذه القوانين لها إجراءاتها الخاصة في إنهاء عقد الزواج، ويجب اتباع هذه الإجراءات التزاماً بالعقد الذي تراضى عليه الزواجان. فإذا رغب الزوجان قبل إتمام هذه الإجراءات أو بعدها القيام بالمخالعة أمام جهة شرعية للاطمئنان إلى أنّ التفريق بينهما استكمل إجراءاته الشرعية فهذا أمر طيب، على أنّه لا يصحّ للزوجة إجراء عقد زواج جديد إلاّ بعد إنهاء الإجراءات القانونية المطلوبة لإنهاء العقد السابق.

– أما إذا كان عقد الزواج معقوداً وفق قانون إحدى الدول الإسلامية، فلا يصح إجراء المخالعة لإنهائه إلاّ بالكيفية المنصوص عليها في قانون هذه الدولة.

٢. هل يجوز للقاضي فسخ عقد الزواج وإن لم يتراض الزوجان على ذلك؟

أ. حقّ الزوجة في الشكوى إلى القاضي.

الأصل في عقد الزواج أن يكون مدى الحياة. لكن الشريعة أعطت للرجل حقّ الطلاق لإنهاء العقد، وأعطت للزوجين حقّ المخالعة بالتراضي لإنهاء العقد. أما إذا أرادت الزوجة إنهاء العقد لأسباب تراها فليس لها ذلك بإرادتها المنفردة كما يفعل الزوج بالطلاق، وإذا لم يوافق زوجها على المخالعة فليس لها إلاّ أن تشتكي إلى القاضي، وهو الذي يملك حقّ إنهاء عقد الزواج بالتفريق أو بالتطليق أو بالفسخ حسب اختلاف عبارات الفقهاء. لكنهم جميعاً اشترطوا لقبول شكوى الزوجة أن تكون مبنية على أسباب مشروعة ومحددة منها: عدم الإنفاق عليها، أو غيبة الزوج عنها، أو حبسه مدة معينة، أو وجود علل جنسية فيه، أو ردته أو جنونه، أو بسبب إعساره في دفع الصداق المستحق، أو بسبب الإيلاء أو الملاعنة، أو وقوع النزاع والشقاق بينهما، أو عدم التزامه بشروط اشترطتها عليه في عقد الزواج. وقد نصّت بعض القوانين الشرعية المعاصرة على حقّ الزوجة في طلب التفريق إذا تزوج عليها امرأة ثانية (مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة م108) (قانون الأسرة اليمني م42 فقرة 8)، كما نصّ قانون الأسرة اليمني على حقّ المرأة بطلب فسخ الزواج لإدمان زوجها الخمر، بل ونصّ على حقّ الزوجة بطلب فسخ الزواج للكراهية (م52). وقريب من ذلك نصّ المشروع الجديد لمدونة الأسرة في المغرب المعروض الآن على البرلمان المغربي لإقراره، فقد أتاح للزوجة طلب التطليق لمجرّد الضرر اللاحق بها من تصرفات زوجها أو سلوكه المشين إذا أدت إلى إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار بالحياة الزوجية، وترك للمحكمة إذا حكمت بالتطليق للضرر أن تحدد مبلغ التعويض المستحقّ عن الضرر (م9998).

ب. هل يحقّ للزوجة طلب فسخ الزواج إذا رفض زوجها المخالعة؟

اتفق جمهور الفقهاء والمذاهب كما ذكرنا على حقّ الزوجة من حيث المبدأ أن تشتكي إلى القاضي طالبة فسخ الزواج أو تطليقها من زوجها، أو تفريقها عنه، وحددوا لذلك أسباباً معينة، منهم من يتوسع فيها ومنهم من يضيقها. لكن القوانين الشرعية المعاصرة تميل إلى التوسّع في الأسباب التي تتيح للمرأة طلب فسخ الزواج. ونريد هنا أن نفصّل الكلام في سبب واحد هو: نفور المرأة من زوجها وكراهيتها له، وعدم رغبتها في استمرار حياتها الزوجية معه، فتعرض عليه المخالعة لكنه يرفض. هل يعتبر رفضه للمخالعة سبباً يسمح لها بطلب فسخ الزواج من القاضي؟

جمهور الفقهاء والمذاهب يرى أنه لا يحقّ للمرأة أن تطلب الفسخ من القاضي إذا رفض زوجها المخالعة. لكن قانون الأحوال الشخصية المصري في تعديل جديد سمح للمرأة أن تطلب المخالعة من القاضي إن رفضها زوجها. وقد أثار هذا التعديل خلافاً حاداً بين مؤيد ومعارض. كما أنّ التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 82 لعام 2001 سمح للزوجة إذا رفض زوجها المخالعة أن تطلب من القاضي فسخ العقد إذا لم يقع دخول أو خلوة مع استعدادها لإعادة المهر والنفقات، أو تطلب منه الخلع إذا كان قد حصل بينهما دخول أو خلوة (مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وأنها تفتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه..) وفي هذه الحالة ينصّ التعديل على أن تحكم (المحكمة بتطليقها عليه بائناً).

ج. حقّ القاضي في فسخ الزواج بناءً على شكوى الزوجة أو الإجبار على المخالعة:

الآية الكريمة التي اعتمدها الفقهاء لإثبات مشروعية المخالعة تقتصر على إباحتها للزوجين إذا اتفقا عليها: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (البقرة 229). أما

حديث امرأة ثابت بن قيس الذي يعتمد عليه الفقهاء في هذ المجال فقد وردت فيه روايات كثيرة، يمكننا أن نستنتج منه ما يلي:

1. ما هو السبب الذي دفع امرأة ثابت لرفع شكواها إلى رسول الله ﷺ؟

– أصحّ الروايات وأكثرها ذكرت أنها (لم تكن تشكّ في دينه أو خلقه) لكنها لا تطيقه بغضاً. وهذه رواية البخاري والنسائي. وقد ذكر العسقلاني في الفتح (ج9 ص329) أنها قالت: (والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه) كما أورد رواية أخرى تقول: (لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامةً وأقبحهم وجهاً). نستنتج من هذه الروايات أنه لا يشترط على المرأة حين ترفع شكواها إلى القاضي ضدّ زوجها أن يكون منه عيب في دينه أو خلقه، ولكن يكفي أنها لا تحبّه أو لا تطيقه بغضاً ولو كان سبب ذلك دمامة وجهه، وهي مسألة خَلْقية ليس مسؤولاً عنها ولا يمكنها تغييرها.

– صحيح أنه وردت روايات أخرى صحيحة عند النسائي عن الربيع بنت معوذ أن ثابتاً ضرب امرأته (فكسر يدها)، وهذا يعني أنّ سبب شكواها أنه قد ضربها وكسر يدها. لكن على افتراض صحّة ذلك فإنّ هذه الرواية تؤكّد حقّ المرأة في الشكوى إلى القاضي إذا ضربها زوجها، وهذا لا يمنع حقّها في الشكوى لسبب آخر ثبت في رواية ثانية صحيحة، وهو بغضها له.

2. قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم في شكوى امرأة ثابت:

الظاهر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم استمع إلى شكوى امرأة ثابت بصفته قاضياً، فسعى إلى تنفيذ المخالعة التي ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وسألها إن كانت مستعدّة لإعادة الحديقة إليه – وهي المهر الذي كان قد دفعه إليها –، فلما أبدت موافقتها على ذلك طلب منه أن يقبل الحديقة ويفارق زوجته. فحديث ثابت من حيث الأصل تصرّف قضائي، وإن استنتج منه العلماء مسائل تشريعية.

ويفهم من بعض روايات الحديث أنّ ثابتاً وافق على إجراء المخالعة "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" البخاري "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يأخذ حديقته ولا يزداد" ابن ماجه. "خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها" النسائي. كما يفهم من رواية الدارقطني عن أبي الزبير (بإسناد صحيح كما ذكر الشوكاني) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قضى بالمخالعة ونفذها دون موافقة ثابت، ولما وصل الخبر إلى ثابت أعلن قبوله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم "فقال النبي صلى الله عليه وسلّم لامرأة ثابت أتردّين عليه حديقته التي أعطاك؟ فقالت نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته. قالت نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم". هذه الرواية صريحة في عدم وقوع الإيجاب القبول بين الزوجين، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حكم للزوجة بالتفريق بعد أن أخذ منها الحديقة، وأنّ زوجها لم يكن حاضراً عند صدور الحكم، فلما بلغه الخبر أعلن قبوله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

3. الأمر النبوي للاستحباب أو للإيجاب؟

ظاهر الروايات المختلفة لحديث ثابت بن قيس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمره بقبول إعادة الصداق وبفراقها: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" البخاري والنسائي. "خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيتها" الموطأ وأبو داود والنسائي. "خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها" النسائي. "خذها وفارقها" أبو داود. "فأمره رسول الله أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد" ابن ماجه.

لكن قال جمهور الفقهاء إنّ الأمر هنا "أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب"، كما ذكر العسقلاني في فتح الباري (ج التاسع ص 329). ونقل الشوكاني في نيل الأوطار هذا القول وعقّب عليه بقوله: "ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته" (ج 5 ص

279)، مما يعني ترجيحه أنّ الأمر هنا للإيجاب لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك، ولو وجدت مثل هذه القرينة لذكرها في تعقيبه.

أما الصنعاني في سبل السلام (ج3 ص 165) فقد كان أكثر وضوحاً فقال: "وأما أمره صلى الله عليه وسلّم بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب، كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب. ويدل له قوله تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ فإنّ المسلم يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق، فيتعين عليه التسريح بإحسان".

وقد ذكر الشيخ السايس في تفسيره لآيات الأحكام (ج 1 ص 146): ".. ولكن ورد في ابن رشد ما يشير أنه روى جبر الرجل على قبول الخلع حيث قال: والفقه أنّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل".

كما ذكر السيد سابق في كتابه فقه السنّة (ج 2 ص 299): "والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع. لأنّ ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي صلى الله عليه وسلّم، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلق".

4. الأمر هنا للإيجاب، باعتباره من نوع القضاء:

الخلاف المذكور أعلاه محصور فيما لو اعتبرنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلّم من قبيل التشريع، لأنه في هذه الحالة يمكننا أن نتساءل هل أمره لثابت بفراق زوجته هو أمر إرشاد أو استحباب، أم أمر وجوب.

لكننا نرجّح أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يتصرف في هذه المسألة كقاض، وقضاء القاضي واجب التنفيذ، ولا يمكن أن يكون من قبيل الإرشاد أو الاستحباب. وسياق الحديث يؤكد ذلك فجميع رواياته تشير إلى:

– أنّ امرأة ثابت بن قيس لم تعد تطيق الحياة الزوجية معه سواء بسبب سوء معاملته لها، أو بسبب بغضها له دون إساءة منه، وهي تعلم أنها لا تستطيع أن تطلقه، لأن الطلاق بيده هو، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم تشكو أمرها.

– يبدو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم اقتنع أنّ استمرار الحياة الزوجية بينهما محال، وهو يعلم أيضاً أنّ الطلاق بيد الزوج، فعرض عليها أن ترد عليه حديقته التي قدمها لها مهراً، فوافقت على ذلك.

– عندها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثابت بن قيس أن يأخذ الحديقة ويطلقها أو يخلي سبيلها.

ومما لا شكّ فيه أنّ هذا الأمر يتضمّن حكماً تشريعياً، وهو عند ذلك يمكن أن يكون أمر إرشاد واستحباب كما يرى جمهور العلماء، أو أمر إيجاب كما يرى غيرهم.

لكن الواضح هنا أنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم هو أيضاً أمر قضائي واجب التنفيذ، ولذلك فإنّ ثابتاً نفذه، وورد في إحدى الروايات صراحة "أنه قبل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم". وهي رواية الدارقطني بإسناد صحيح والبيهقي بإسناد قوي مع كونه مرسلاً كما قال الشوكاني في نيل الأوطار. والذي يؤيد هذا الترجيح الأمور التالية:

– أنّ المرأة المسلمة لا تملك حقّ الطلاق وهي حين ترغب بإنهاء حياتها الزوجية ليس لها إلاّ أن ترفع أمرها إلى القاضي. وقد اتفقت جماهير العلماء من جميع المذاهب على ثبوت هذا الحقّ لها، وإن كان بعضهم يتوسع في أسباب ذلك أو يضيقه. وجميع القوانين الشرعية النافذة اليوم في بلاد المسلمين تبيح للمرأة طلب التطليق لعدم الإنفاق، أو لغيبة الزوج، أو لحبسه، أو لوجود علل جنسية فيه، أو لردته، أو لجنونه. وأكثر هذه القوانين تبيح للزوجة طلب التفريق للنزاع والشقاق. حتى أنّ

قرار حقوق العائلة العثماني، وهو ملتزم بالمذهب الحنفي إجمالاً، أخذ بحقّ المرأة في طلب التفريق للنزاع والشقاق من المذهب المالكي. وبعض هذه القوانين يبيح للمرأة طلب التفريق إذا تزوج زوجها امرأة ثانية. ومن الواضح أنّ جميع هذه الأسباب تجمعها علة واحدة هي: تعذُّر استمرار الحياة الزوجية. فإذا ظهرت هذه العلة في حالات أخرى، فإنّ الشريعة لا تمنع إضافة أسباب أخرى تتيح للزوجة طلب التفريق، ولم يكن التفريق للحبس معروفاً في قرار حقوق العائلة العثماني، لكنه أضيف بعد ذلك في القانون السوري مثلاً وفي غيره من القوانين المعاصرة.

– حين تعرض المرأة على زوجها المخالعة، تكون عادة قد فقدت كلّ أمل في استمرار الحياة الزوجية سكناً للزوجين كما أرادها الله تعالى، فإذا رفض زوجها هذا الطلب، فإنّ من حقها أن تشتكي إلى القاضي. وهذا جزء من حقها في الشكوى لأي سبب تراه. وإذا كانت قوانيننا الشرعية المعاصرة تشترط حصول النزاع أو الشقاق حتى تسمح للمرأة برفع أمرها إلى القضاء، فإنّ هذا الشرط من استحداث القوانين، وليس شرطاً حصرياً في الشريعة، بدليل قصة امرأة ثابت التي رفعت أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولم تذكر له أي سبب من زوجها يدعوها إلى فراقه، في أصحّ الروايات، وإنما ذكرت له سبباً منها هي وهو أنها "لا تطيقه بغضاً، وأنها تكره الكفر في الإسلام". وهذا يؤكد حقّ المرأة في رفع أمرها للقضاء سواء كانت أسباب تعثر الحياة الزوجية منه أو منها.

5. حقّ القاضي في التقدير.

إذا رفعت الزوجة شكواها إلى القاضي، وبيّنت أنها عرضت المخالعة على زوجها فرفض، كان من واجب القاضي تبين أسباب رفضه، ومحاولة إجراء الصلح بينهما، فإن نجح في ذلك فهو خير، وإلاّ فقد يرسل حكمين لمتابعة مساعي الصلح، فإن لم يستطيعا ذلك كان له أن يحكم بالتفريق بناءً لطلب الزوجة، أو يرفض طلبها إذا رأى

أنّ الأسباب التي أدلت بها غير كافية. وهذا هو حقّ التقدير المعطى عادةً للقاضي. من الواضح هنا أنّ حقّ التقدير في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها هو أساساً للزوجين معاً، أو لكلّ واحد منهما منفرداً. ومهما أعطي القاضي حقّ التقدير في هذه المسألة فإنه لا يستطيع إلزام أي من الزوجين بالاستمرار في حياة زوجية لم يعد يطيقها. وهذا ما تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿ **فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما** ﴾ فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، فلا يمكن أن ينتهي إلاّ بالإصلاح بينها، أي بقناعة منهما في العودة إلى الحياة الزوجية.

من أجل ذلك نرى أنّ القاضي إذا رفض طلب الزوجة بالتفريق بناءً على حقّه في التقدير، يكون قد أعطى فرصة جديدة للزوجين من أجل الإصلاح بينهما. لأنه لا يمكن أن نظن أنه يرفض طلب الزوجة ولا مانع عنده أن يبقى الزوجان منفصلين. ولذلك فإننا نرى أنّ حقّ التقدير لا يمكن أن يمارسه القاضي برفض طلب الزوجة أكثر من مرّة واحدة، وأنها إذا كرّرت الطلب بعد ستّة أشهر مثلاً، وجب على القاضي هنا إجابة طلبها بعد استكمال الإجراءات المطلوبة. ومثل هذا الأمر معروف في أكثر القوانين الشرعية المعاصرة إذا تكرّر طلب الزوجة التفريق للشقاق، وذلك بناءً عى رأي المالكية.

إنّ واجب القاضي من حيث الأصل حلّ المشاكل بين الناس، وحين تشتكي إليه الزوجة من استحالة استمرار الحياة الزوجية، فواجبه أن يعمل على الإصلاح، وإن لم يستطع فليس أمامه إلاّ التفريق، ولا يجوز له أن يترك الزوجة (معلّقة). ﴿ **فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة، وإن تصلحوا وتتّقوا فإنّ الله كان غفوراً رحيماً. وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته، وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾.

6. التفريق بالمخالعة الصادر عن القاضي يعتبر فسخاً لا ينقص عدد الطلقات:

ذكرنا سابقاً الخلاف بين الفقهاء حول اعتبار المخالعة فسخاً أو طلاقاً. ورجّحنا أنها فسخ باعتبارها تصرفاً قائماً على اتفاق بين الزوجين، بينما الطلاق تصرّف من الزوج بإرادته المنفردة. واعتبرنا أنّ فسخ عقد الزواج ممكن بتراضي الطرفين أو بحكم القاضي أسوةً بسائر العقود. ونكرر هنا: أنه إذا لم يتّفق الزوجان على المخالعة، ورفعت الزوجة شكواها إلى القاضي، وأصدر حكمه بالتفريق بين الزوجين بعد إلزامها بردّ ما أعطاها زوجها إليها، فإنّ هذا الحكم يعتبر فسخاً لعقد الزواج. وهذا ما ذهب إليه القانون اليمني الذي ينصّ في المادة 52 منه على أنّه "إذا طلبت المرأة الفسخ للكراهية، وجب على الحاكم أن يتحرى السبب، فإن ثبت له بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما، وإلاّ أمر الزوج بالطلاق، فإذا امتنع حكم بالفسخ وعليها أن تدفع المهر".

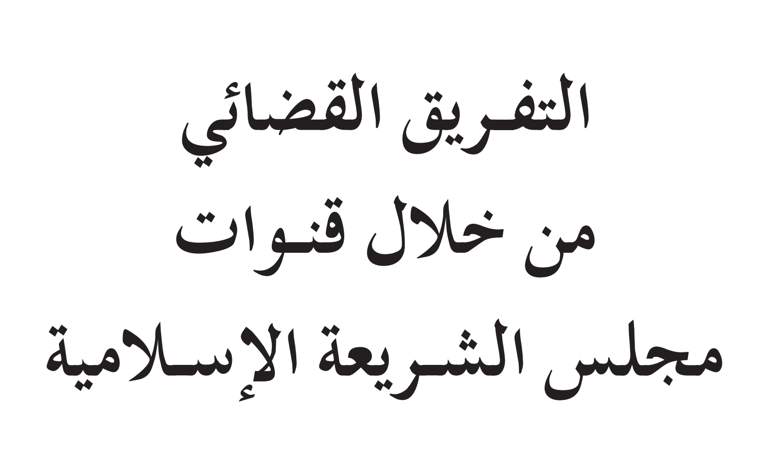
فالمخالعة في القانون اليمني إذا تمّت بالتراضي فهي طلاق.

وإذا تمّت بقرار القاضي فهي فسخ.

أما القانون الأردني، في مشروع تعديله الجديد، في المادة 126 فهو يعتبر المخالعة قبل الدخول أو الخلوة طلاقاً إذا تمّت بالتراضي، وفسخاً إذا تمّت بحكم القاضي.

أما بعد الدخول أو الخلوة فهي طلاق سواء تمّت بالتراضي أو بحكم القاضي.

وإني أقترح على علمائنا النظر في فكرة اعتبار كل أنواع التفريق الصادر عن القاضي بدون موافقة الزوج فسخاً لعقد الزواج، لا ينقص عدد الطلقات، ولا علاقة له أصلاً بالطلاق. إنطلاقاً من الفرق الأساسي بين الطلاق كتصرّف بإرادة منفردة من الزوج، جعله الله حقاً له لاعتبارات كثيرة، وبين التفريق الصادر عن القاضي رغماً عن إرادة الزوج.



التفريق القضائي
من خلال قنوات
مجلس الشريعة الإسلامية

الدكتور صهيب حسن

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث





بسم الله الرحمن الرحيم

١ . مقدّمة في التعريف بالمجلس ومهامّه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فتقدر الجالية المسلمة في بريطانيا بأكثر من مليون ونصف مليون نسمة حسب آخر احصائية قامت بها الحكومة وقد واجهت هذه الجالية – ولا تزال تواجه – عديداً من المسائل في ميادين الحياة المختلفة ومنها ما حلت ومنها ما كان في طريقها إلى الحل، وكانت الحاجة ماسة إلى مجلس يكون مرجعاً للمسلمين لحلّ المسائل الآتية:

1. إصدار فتاوى بخصوص المسائل المتشابكة العويصة
2. القيام بالتحكيم في الزوجين المتخاصمين وكذلك بين الطرفين المتنازعين على أمور مالية أو اجتماعية أو غيرها.
3. النظر في مسائل الخلع والطلاق والفسخ وإصدار حكم فيها

وبعد عديد من المشاورات والاجتماعات تمّ إنشاء مجلس الشريعة الإسلامية في عام 1982م من قبل ممثلين لعشرة مراكز وجميعات إسلامية وذلك في قاعة المسجد الجامع بمدينة برمنجهاهم.

وكان للمجلس إسهام في المجالات الثلاثة، غير أن المجال الثالث غلب عليه حتى صار شغله الشاغل ومهمته الرئيسية، وهذا إذا دلّ على شيء فإنما يدلّ على فراغ

هائل في هذا الميدان فسدّه المجلس إلى حدّ كبير، وقد يثار هذا السؤال: لماذا اشتدت الحاجة إلى القيام بمثل هذا الأمر مع وجود محاكم بريطانية تفصل في أمور النكاح والطلاق، ونقول رداً على هذا السؤال إن الحاجة كانت قائمة لمثل هذا النشاط للأسباب التالية:

أ- إن الأنكحة عادةً تعقد في المساجد أو في أماكن خاصة ثم تسجل عند مسجل الزواج الحكومى، فكما أن الزواج المسجل لدى الحكومة لا يمكن أن ينقض إلا في المحاكم فكذلك ينبغى أن يكون هناك نهاية لهذا النكاح بطريق إسلامي.

ب- هناك كثير من الناس لا يسجّلون الزواج عند المسجل الحكومي أصلا، فإذا كانت هناك خلافات بين الزوجين وأرادت المرأة أن تخالع فلا بد أن يكون هناك مرجع لاتخاذ إجراءات الخلع أو الفسخ.

ج- هناك عدد كبير من الأنكحة التي عقدت في بلد مسلم مثل باكستان أو مصر أو صوماليا أو بنغلاديش، ثم جاء أحد الزوجين إلى هذه البلاد ليستقر مع الزوج الآخر، فإذا استدعى الأمر إنهاء هذا الزواج جاز لهما الترافع إلى المحكمة البريطانية إذا شاءا، ولكن كثيرا ما يكون أحد الطرفين يفضل أن يتم الطلاق أو الفسخ بطريق إسلامي نظراً إلى أصل النكاح الذي وقع في بلد مسلم.

وهناك سؤال آخر يحتاج إلى إجابة وهو: هل للمجلس السلطة للفصل بين الزوجين، علماً بأن المجلس سجّل رسمياً عند السلطات البريطانية كمنظمة خيرية إسلامية، ومن بين أهدافها القيام بالأمر المشار إليه؟

ونُورِدُ رداً على هذا السؤال النصوص التالية لعدة فقهاء.

قال ابن نجيم "أما في بلاد عليها ولاة الكفر فيجوز للمسلمين إقامة الجُمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب والٍ مسلم"[1].

1. الفتاوى الهندية: 36/1.

وقال ابن الهمام "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلّد منه كما هو بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة... يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولّي قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم"[2].

ومن فتاوى المعيار المعرب ما يلي فيما يتصل بهذا الموضوع:

(إذا لم يكن بالبلد قاض زوّج صالحو البلد من أراد التزويج)

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غيّب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاضٍ أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟

فأجاب: إذا لم يكن في البلد قاضٍ فيجتمع صالحو البلد ويأمرون بتزويجها.

(كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام)

وسئل أيضاً عن بلاد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السواق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان، وينظروا في أموال اليتامى والغيّب والسفهاء؟

فأجاب: بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

وسئل أيضاً عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟

2. فتح القدير: 365/6

فأجاب: بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضٍ. قال أبو عمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذً منها كل ماجرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان. وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم[3].

(إذا كان للمسلمين في غير بلاد الإسلام ناظر مضى حكمه ولزم)

وسئل القابسي عن رجل توفي ببلد السودان من غير وصية ولا خلافة، فقام رجل فأخذ مفتاح مخزنه فأقام المفتاح بيده أياماً فتبين أنه غير مأمون، وفي البلد رجل مسلم ولاه ملك البلد النظر بين المسلمين ورضي به المسلمون لأنفسهم، فرفع إليه الجماعة أمر هذا الميت وأمر الذي أخذ المفتاح من يده وعيّن رجلاً من جماعة ببيع التركة، فباع واجتهد وأتى بما صح له من الثمن إلى الناظر، فقال وارث الميت: البائع متعدّ ولا أجيز مما فعل الناظر شيئاً.

فأجاب: إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقراً للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه فلا بدَّ لهم ممن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم وتكون لهم يد يقوى بها على من عصى الحكم ويأمر بها من الغالب على المكان، إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة. فإن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين، فحكمه ماضٍ إذا أصاب وجه الحكم، ولازم لمن رضي أن يدخل في سلطانه ويقيم تحت نظره من مقيم أو مجتاز. ومن أقامه لحوطة مال ميت ولبيع تركته إن كان كتاب من حكام المسلمين في بلدان الإسلام، فهذا القيم كالقيم في بلد الإسلام بإذن قاضي المسلمين لاعداء قبله من أجل أنه تولاه بإذن هذا الناظر. هذا مما لا يجد الناس عليه بداً إذا ابتلوا بالسفر إلى ذلك البلد. ولو نظر في هذا بالعداء على من قام في هذا لضاعت تركة من مات، ثم من ذا الذي يودعها أو يضع يده عليها إذا كان العداء يلزمه على بسط يده إليها، ليس كما

3. أحمد بن يحيى الونشريسي "المعيار المُعرب" 10/102–103.

قال هذا الوارث إذا لم تكن له حجة أن لا يرد نظر هذا الناظر المسلم، وبالله التوفيق[4].

ولا بأس هنا من إيراد وضع مسلمي الهند أيام الإستعمار الإنجليزي بخصوص القضاء في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية، فقد ألف أحد مشاهير العلماء في الهند، ألا وهو الشيخ أشرف على تهانوي كتاباً بعنوان "الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة"، ألفه عام 1351هـ أي قبل خمسة وسبعين سنة، استشهد فيه بفتاوي العلماء المالكية لإيجاد مخرج لبعض الصور العويصة التي يعسر حلها حسب المذهب الحنفي مثل حكم امرأة المفقود والمجنون والغائب، وذكر في ضمن هذه المباحث مسألة نصب هئية تحكيم أو فصل في الأمور من قبل جماعة المسلمين إذا عدم في بلد قاض مسلم.

قال: الأمر سهل بالنسبة للولايات الهندية التي يوجد بها قاض مسلم، أما المناطق التي تتبع الحكومة ولا يوجد فيها قاض شرعي يقوم فيها القاضي المعين من قبل الحكومة بإصدار حكمه بشرط أن يكون مسلماً، وأن يكون حكمه موافقاً لقاعدة شرعية، فيقبل حكمه مثل قضاء القاضي المسلم كما في الدر المختار، ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافراً ذكره مسكين وغيره، أما إذا كان الحكم صادراً من حاكم غير مسلم فغير مقبول تماماً، ولا يتم الفسخ بحكمه أبداً، لأن الكافر ليس بأهل للقضاء على المسلم كما هو مصرحٌ في جميع كتب الفقه.

ثم قال: إذا كان الفصل بيد جماعة كما هو المتبع أحياناً أن الأمر يحال إلى عدد من القضاة أو إلى هئية تحكيم أو إلى لجنة مكونة من عدد من الأشخاص وجب أن يكون جميع الأعضاء من المسلمين، وإذا وجد فيهم غير مسلم لم يقبل قضاؤهم ولم يصحّ التفريق من قولهم.

4. المصدر السابق. 135/10.

وإذا إنعدم الحاكم المسلم في مكان أو تعذر المرافعة إلى محكمة قاض مسلم، أو لم يكن القضاء حسب قواعد الشريعة من قبل القاضي المسلم، لم يبق – حسب المذهب الحنفي – أي حيلة للمرأة الطالبة للفراق إلا أن يطلقها الرجل أو يرضى بالخلع[5].

ولكن إذا امتنع الرجل من إيقا ع الطلاق، أو لم يمكن الاتصال به لأجل غيابه أو فقده أو جنونه، وكانت المرأة غير قادرة على الصبر، صار هناك مخرج لها – حسب المذهب المالكي – بأن ترفع أمرها إلى هيئة تحكيم مسلمة، لأن المالكية يجوّزون هذه الصورة إذا انعدم القاضي في مكان، كما أفتى به العلامة الصالح التونسي المدرس في المسجد النبوي بالمدينة المنورة حيث قال: الذي عليه الجمهور وبه العمل وهو المشهور أن ذالك التفريق ووسائله وما يتعلق به للحاكم، فإن عدم حسا أو اعتباراً، فجماعة المسلمين الثلاثة فما فوق تقوم مقامه، ولا يكفي الواحد في مثل هذا، وإنما نسب ذلك للأجهوري في إحدى الروايتين عنه وتبعه بعض الشرّاح من المصريين، والأول هو الذي عليه المعول، وعليه فلا لزوم لتعريف معرفة هذا الواحد، ولا لبيان المهمات التي يرجع فيها إليه على أن ذلك واضح، وهي كفاية عن كونه عالماً عاقلاً مرجعاً لأهل حجة في حل مشكلاتهم مطلقاً[6].

ولنا أسوة في "الإمارة الشرعية بمنطقة بيهار" بالهند وأقامها المسلمون أيام الاستعمار الإنجليزي للفصل بين المسلمين في أقضيتهم، ولا تزال هذه الأمارة تواصل عملها حتى بعد استقلال الهند، لأن عمل هذه الإمارة يعتبر مساندة لعمل المحاكم الهندية التي تعاني من ضغط شديد عليها من جراء كثرة المرافعات لديها، فجاءت هذه الإمارة لتخفف عنها بعض الشيء.

5. أشرف على تهانوي: الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة: ص 33. (النصّ مترجم من اللغة الأوردية)
6. المصدر السابق: ص 127.

ومن الجدير بالذكر أن عمل المجلس لا يقتصر على إصدار الفتاوي وإجراء أحكام الخلع والطلاق والفسخ بل يشمل النواحى الآتية أيضاً.

1. إجراء عقود النكاح.

2. الفصل بين النزاعات بالاضافة إلى ما مر بيانه من محاولة إيقاع الصلح بين الزوجين المتخاصمين.

3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل التي تبعث إليه من قبل المحامين أو المحاكم البريطانية.

4. المثول شخصياً من قبل أحد أعضاء المجلس في المحاكم للإدلاء بالرأي الشرعي في الموضوع المسئول عنه.

ومما سئلنا عنه موضوع الزواج السرى، وحق حضانة الأولاد، ومدى شرعية شهادات الزواج في بلاد أخرى، وجواز تأديب الأب أولاده في أمر الدين.

5. ترجمة عقود النكاح إلى اللغة الإنجليزية وذلك إذا كانت باللغة العربية أو الأوردية أو البنغالية أو الفارسية.

6. ولدى المجلس مشروع حالياً وهو توفير قانون الأحوال الشخصية باللغة الإنجليزية مع مراعاة ظروف الجالية المسلمة المقيمة في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا.

والمجلس له صلة وثيقة بالمركز الثقافي الإسلامي في لندن حيث يعقد اجتماع شهري لأعضاء المجلس للفصل في قضايا الخلع والطلاق.

٢ . التفريق القضائي بالمحاكم الإنجليزية

أ ـ أسباب التفريق

لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي بخصوص الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الإنجليزية في مجالات النكاح والطلاق يتحتم علينا معرفة أسباب التفريق القضائي بهذه المحاكم.

هناك سبب واحد رئيسي في القانون الإنجليزي لإنهاء الحياة الزوجية، وهو انهيار الزواج انهيارا تاماً لا إمكانية فيه للصلح، ويمكن إثبات هذا الأمر بأحد المستندات التالية:

1. ارتكاب الفاحشة.
2. السلوك السيّء غير المبرّر.
3. مفارقة الزوج لزوجه.
4. عيش كلّ من الزوجين منفصلا عن الآخر برضاه.
5. عيش كلّ من الزوجين منفصلا عن الآخر خمس سنوات بغير رضى أحد الطرفين.

المستند الثاني يحتاج إلى شيئ من التفصيل وهو "السلوك السيّء غير المبرّر"،فهذا السلوك يتمثّل فيما يلي:

1. شرب الخمر.
2. تناول المخدرات.
3. اللعب بالقمار.
4. الغلّو في الانفاق وتبذير الأموال.

5. الامتناع من الجماع أو الرغبة الجامحة فيه من أحد الزوجين.
6. عدم الاتزان العقلي.
7. التحرّش بالزوج بلا مبرّر.
8. الطعن والسخرية بالآخر.
9. الامتناع من إنجاب الأولاد.
10. الانحراف في الخلق الجنسي.
11. الإهمال.
12. انعدام المصلحة المشتركة بين الطرفين.

أما المفارقة، فلا بدّ أن يكون هناك فراق من زوج لزوجه لمدة لا تقّل عن سنتين بدون رضى الطرف الآخر.

ب ـ إجراءات المحكمة في التفريق

يصدر القاضي – في قضايا لا يدافع فيها الزواج (أي أحد الطّرفين)– حكمه بالطلاق المبدئي أو الطلاق المعلق (Decree Nisi)، والمراد به أن تتوفّر فرصة للزوجين للتصالح أو سحب قضيتهما خلال ستة أسابيع من تاريخ الحكم، ويعتبر عقد الزواج باقياً خلال هذه المدة، ويحق لكل من الطرفين مطالبة المحكمة بإصدار الطلاق النهائي بعد هذه المدة، وتنظر المحكمة عادةً في الأمور المتعلقة بالزوجين مثل كفالة الأولاد أو الحقوق المالية قبل إصدار الطلاق النهائي (Decree Absolute)[7].

ج ـ نقاط الخلاف بين إجراءات القانون الإنجليزي والقانون الإسلامي

1. ارتكاب الفاحشة أحد الأسباب الداعية إلى التفريق بين الزوجين في القانون الإنجليزي، ولا بدّ أن يقرّ المتهم بالزنا أو يأتي المدّعى بشهادة مقنعة على إثبات الزنا

7. Divorce Law Pack Publishing Ltd. 19-21

على الطرف الآخر على أن يكون هذا الحادث وقع خلال ستة شهور ماضية من تاريخ الفراق بينهما، ولا ينظر في الدعوى إذا كان في تاريخ أبعد من ستة شهور.

أما القانون الإسلامي فهناك الفصل بالفراق بطريق اللعان إذا كانت المرأة متهمة بالفاحشة وحملت من جرّائها، وهناك إيقاع الحدّ على الزوج إذا ثبت عليه الزنا قبل أن يطلق عليه.

2. حسب القانون الإنجليزي ينظر إلى طلب الطلاق من كل من الزوجين على حد سواء، بينما يقر القانون الإسلامي بحق الزوج في الطلاق وبحق المخالعة للزوجة، وما دام القانون الإنجليزي لا يعترف بالخلع ولا اعتبار لديه للمهر فلا يمكن للمرأة أن تطالب به إذا كان الزوج هو الطالب للطلاق ولا للرجل أن يستردّه من الزوجة إذا كانت هي الطالبة للطلاق.

3. بخصوص السلوك السيء غير المبرّر، ذكرت أسباب عديدة وهي تلتقي بما في الشريعة الإسلامية من أسباب داعية إلى التفريق غير أن هناك أسباباً مثل الامتناع من الجماع أو الرغبة الجامحة فيه من أحد الزوجين والتحرّش بالزوج بلا مبرّر والطعن والسخرية بالآخر مما يتطلب إلى ضرورة إصلاح بين الزوجين بدون اللجوء إلى الطلاق إلا إذا تعذّر الإصلاح تماماً ووصل الكره من أحد الزوجين للآخر إلى مداه.

4. يحكم القاضي الإنجليزي بتنصيف الممتلكات بين الزوجين في حال الطلاق بدون مراعاة الملكية الحقيقية لكلّ منهما، وليس الأمر كذلك في الإسلام.

5. يجبر الزوج على الإنفاق على الزوجة إذا كان قادراً على ذالك حتى بعد صدور الطلاق بينما تحدد الشريعة الإسلامية هذه النفقة لمدة العدة فقط.

6. بخصوص حضانة الأولاد يميل القانون الإنجليزي إلى إعطاء النساء هذا الحق بدون تحديد أية مدة بينما تراعى الشريعة الإسلامية عمر الأولاد عند الفصل في هذا الأمر.

7. يوجد في القضاء الإنجليزي ما يسمى بالمفارقة القانونية بين الزوجين بحيث يجوزلهما أن يعيشا منفصلين مع بقاء الزوجية بينهما وهذا ما لا يقرّه الإسلام.

8. كما لا يقرّ القانون الإنجليزي بحق الرجل في إيقاع الطلاق، كذلك لا يقرّ بحق المرأة إذا فوض إليها الرجل أمر الطلاق كما هو المعروف في الفقة الحنفى خاصة.

٣ . إجراءات الطلاق لدى مجلس الشريعة الإسلامية

طلب الطلاق المرفوع إلى المجلس قد يسبقه صدور طلاق مدنى من قبل المحكمة الإنجليزية فلذلك ينظر في هذا الطلب في ضوء كيفية هذا الطلاق على الصفة التالية:

1. إذا كان الرجل مدعياً للطلاق في المحكمة وصدر الطلاق نهائياً من قبل المحكمة: يرى المجلس أن هذا الطلاق في حكم الطلاق البائن لأنه صادر عن رغبة الزوج أصلاً في الطلاق والمجلس يتأكد من ضرورة استيفاء المرأة حقها في المهر قبل إصدار شهادة الطلاق الإسلامي.

2. إذا كانت المرأة مدعية للطلاق ولم يدافع الرجل القضية في المحكمة إلى أن صدر الطلاق: يتأكد المجلس من أمر عدم الدفاع من قبل الرجل وذلك بالنظر في أوراق القضية ومن بينها ورقة صادرة من المحكمة موجَّهة إلى الزوج بحيث يقرّ فيها بتوقيعه أنه لا يريد أن يدافع عن هذه القضية في المحكمة، كما أن المجلس يتأكد أيضاً من استيفاء الرجل حقه في استرداد المهر والمجوهرات التي دفعها إلى الزوجة عند العقد على سبيل المخالعة.

3. إذا كانت المرأة مدعية للطلاق في المحكمة غير أن الزوج دافع هذه القضية أو غاب عند الحضور أصلاً: يعامل المجلس هذه القضية من بدايتها بدون اعتبار للحكم الصادر من المحكمة ويراعى فيها الأمور التالية:

أ– استدعاء الفريقين إلى اجتماع مرة واحدة أو أكثر لأجل الصلح بينهما، فإذا اصطلحا على شروط سجلت هذه الشروط وطولب الطرفان بالوفاء بها، فإذا لم يف بها أحد الطرفين قام المجلس بالتفريق بعد انقضاء المدة المتفق عليها في عقد الصلح.

ب– يتم استدعاء الفريقين للحضور لدى أحد أعضاء المجلس أو لدى ممثّليه في إحدى المدن البريطانية لمعرفة أسباب الشقاق، فإذا أصرّت الزوجة على الطلاق ولم ترض بالصلح إطلاقاً يقوم العضو المذكور بإبداء رأيه في القضية، ومدى اقتناعه بصدور شهادة الطلاق.

ج– يقوم المجلس بمكاتبة الفريقين ومعرفة رأيهما في النقاط الخلافية التى تثار عادة من قبل أحد الزوجين ضدّ الآخر وذلك للوصول إلى معرفة الحق ومدى استحقاق الزوجة للطلاق، وقد تطول المدة الزمنية قبل إصدار الحكم لأجل التطويل في المكاتبات المذكورة، وتعرض القضية أخيراً على أعضاء المجلس في اجتماعه الشهري، ولا يفصل فيها إلا بعد التأكد من الأمور الآتية:

أولا– في حالة عدم الإجابة من الزوج على مكاتبات المجلس يقع التحرّي فيما إذا كان قد استلم تلك المكاتبات أم لا، كما يقع التأكّد من صحّة عنوانه من مصدر آخر غير الزوجة لأنها قد تخفى عنوانه الصحيح حتى لا يعلم بالقضية أصلاً.

ثانيا– في حالة تواجد الزوج في بريطانيا أو في أيّ بلد أوروبى آخر مثل آيرلندا أو هولندا أو دنمارك يقع التأكّد في شأنه هل دعي الزوج إلى المقابلة مع ممثل المجلس الذي هو عادة إمام من أئمة المساجد المحلية أو المراكز الإسلامية.

ثالثا– يقع التأكّد من الزوجة هل رضيت بردّ المهر والمجوهرات التي استلمتها من عائلة الزوج عند عقد النكاح إلى زوجها تعويضاً له على الخسارة التي تلحقه من جراء التفريق بينهما، علماً بأن الزوج – وإن لم يرض بالخلع – يستحق في نظر المجلس أن يعوض بشيء من الأموال لأن المجلس يقضى بالتفريق بينهما على رغم أنفه.

رابعا– في حالة وجود الأولاد: يقع التأكّد من الزوجة هل ترضى بالإذن للزوج أن يرى الأولاد على صفة منتظمة إما مباشرة أو بطريق أشخاص آخرين مؤتمنين مثل العامل الاجتماعي المعين من قبل السلطات المحلية.

أما مسألة حضانة الأولاد فإن المجلس ينصح الزوج بأن يرفع الأمر إلى المحاكم لأنها هي التي تستطيع أن تفرض على الزوجة قراراً في صالحه إذا رأت ذالك، ولكنها عادة تقضي لصالح المرأة، أما إذا رضيت المرأة أن تقبل الحكم الشرعي في حضانة الأولاد فالأمر يتم بدون اللجوء إلى المحاكم.

خامسا– في حالة إقرار المرأة بأنها تعيش مع رجل أجنبي منذ الانفصال عن زوجها تؤمر بالانفصال فوراً عن ذلك الرجل، فإذا ثبت أنّها انفصلت عنه فعلاً قام المجلس بإصدار حكمه في القضية.

سادسا– في حالة تطليق الرجل للمرأة يقع التأكّد من الزوج فيما إذا كان قام بدفع المهر إلى زوجته أم لا؟

ويعد التأكد من الأمور المذكورة يقوم المجلس بإصدار قراره الخاص بالتفريق بين الزوجين، إما بدون أي مطالبة مالية إذا لم يكن هناك مهر يستحقّ الذكر، أو بمطالبة المرأة ردّ المهر والمحجوهرات إلى زوجها، أو على طريقة المباراة بأن يدفع كل من الزوجين إلى الآخر ما يستحقه من أثاث البيت أو المجوهرات، أو قطعة أرض سجلت باسم المرأة من قبل الزوج عند عقد النكاح.

وهناك مئات من القضايا التي تمكن فيها المجلس من ردّ المهر والمجوهرات إلى الزوج عند الفصل بين الزوجين، ومن أبرزها قضية شخص محلي ردّ إلى زوجته مبلغاً قدره ثلاثون ألف جنية بطريق المجلس.

كما أن هناك عشرات القضايا التي فرّج فيها المجلس عن همّ الزوج حيث أتاح له فرصة رؤية الأولاد والاجتماع بهم بعد أن تعنّتت الزوجة سابقاً في الإذن له برؤية أولاده.

وهناك عدد قليل من القضايا التي رضيت فيها الزوجة بالحكم الشرعى في حضانة الأولاد فسلّمت الأولاد إلى الزوج بعد سن معين، وقد يقال: لماذا لا يصدر المجلس

حكماً شرعياً إلزامياً بخصوص حضانة الأولاد كما يصدر حكمه في التفريق بين الزوجين؟ ورداً على ذلك نقول بأن المجلس ليست له صفة الإلزام قانونيا، وإنما هو يحاول قدر الجهد في تقديم حلول لنزاعات الناس سواءً كانت خاصةً بالأمور العائلية أو بأمور أخرى، وهو يجد إعراضاً عادة من الطرف المتضرر، أو مجابهة عنيفة أحياناً، أو تهديداً برفع الدعوى ضد المجلس لدى المحاكم.

وقد لقي كاتب هذه السطور – وهو سكرتير المجلس منذ عام 1988م عند ما توفي السكرتير الأول للمجلس في حادث مرور – معاناةً من جرّاء حكم في حضانة الأولاد روعى فيه العدل في حق كل من الزوج والزوجة فاعتدى المطلّق عليه بإيقاع الضرر في بدنه حتى وصل الأمر إلى المحكمة. أما التهديد والسبّ والشتم لأعضاء المجلس من قبل الطرف المتضرر فلم ينج منه أحد من أعضاء المجلس، وهم يحتسبون الأجر من الله تعالى في ذلك لأنه ليست هناك منفعة مادية تعود إليهم من عمل المجلس، وإنما يقومون به أداءً لمهمة إنسانية فيها تفريج كرب مئات بل آلاف من النساء المتضررات من تصرفات أزواجهن.

ومن القضايا الكبيرة التي فصل فيها المجلس قديماً قضية ثري عربي ترك ميراثاً هائلاً أوصى فيه بالثلث لجهة خيرية، وقد بلغ هذا الثلث عدة ملايين من الدولارات، وتنازع فيه أولاده من زوجتين، ودافع في النزاع محام قادم من أمريكا من قبل الفريق المخاصم، وقد أصدر المجلس قراره حسب الشريعة الإسلامية، ولم يكن متوقعاً أن يقبله الطرف المخاصم في حال من الأحوال لأنه يترتّب عليه رد مبلغ كبير إلى مستحقّه، غير أن نفس القضية رفعت إلى محكمة في السعودية أيضاً واستأنست المحكمة الشرعية في السعودية بحكم مجلس الشريعة وقضت به أيضاً.

٤ . أسباب التفريق القضائي في واقع المسلمين في الغرب

ذكرنا في الفصل السابق عمل مجلس الشريعة الإسلامية في الفصل بين الزوجين على طريق الخلع إذا رضي الزوج، أو على طريق التفريق بينهما إذا لم يرض الزوج، ونريد في هذا الفصل الإشارة إلى الأسباب التي ينبنى عليها قرار المجلس وتقضي بشرعية هذا القرار، ومن المعروف أن حق القاضي الشرعى في التفريق بين الزوجين دائر في تضييق شديد عند بعض الفقهاء وفي شيء من التوسع والانفتاح عند البعض الآخر، فقد ذكر الشيخ محمد تقي عثماني معبراً عن رأي الحنفية أن الفقهاء اتفقوا على أن القاضي له حق التفريق في الحالات الخمس الآتية: إذا جن الزوج، أو امتنع عن أداء النفقة وكان غنياً، أو كان مفقوداً، أو كان غائباً غير مفقود، وليس له حق التفريق فيما عدا ذالك إطلاقاً[8].

ووسع القول فيه الدكتور عبده بن عبد الله الأهدل وكيل كلية التربية بجامعة الحديدة في الجمهورية العربية اليمنية حيث أوصلها إلى ثلاث عشرة صورة وهي كالتالي[9]:

1. عدم حضور الشهود عند النكاح لحديث عائشة مرفوعا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[10] وذلك عند من يرى أن وجود الشاهدين شرط الصحة وليس شرط وجوب.

2. تزويج الوليين للمرأة، والمرأة في مثل هذا للزوج الأول كما هو مروي عن على بن طالب[11] ولأن الزوج الثاني تزوج امراة قد أصبحت في عصمة رجل آخر، فكان زواجه بها باطلاً كما لو علم أن لها زوجاً.

8. محمد تقي عثماني "اسلام مين خلع كي حقيقت (الخلع في الإسلام)" طبع مع الحيلة الناجزة، ص 243.
9. عبده بن عبد الله الأهدل: الصور التي ينقض فيها الحكم النكاح بين الزوجين (مجلة البحوث الإسلامية: ع57).
10. صحيح إبن حبان حديث 1247، البيهقي 125/7.
11. مصنف عبد الرزاق 231/6.

3. إذا تزوج الكافر إحدى محارمه وأسلما يفرق القاضي بينهما لعدم جواز هذا النكاح ابتداءً، وكذلك لو تزوج الكافر معتدة الغير، وهذا كما يراه المالكية، أما الإمام أبو حنيفة فذهب إلى عدم التفريق لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

4. إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه، وقد اختلف في هذه المسألة حتى أفرد فيها المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث بحوثاً فيرجع إليها، أما مذهب التفريق بينهما إذا لم يسلم الزوج حالة عدة المرأة المسلمة، أو أن الزوجة كانت غير كتابية ولم تسلم فينسب إلى كل من عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وقتادة وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وأبي ثور[12].

5. التفريق للعيب، وهو مذهب الجمهور لقول عمر: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها (دخل بها) لها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها[13]. قالوا: لأن مثل هذا القول من عمر لا يكون من قبل الاجتهاد في الرأي بل من قبل أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو ممن سمعه منه.

وذهب إلى عدم فسخ النكاح لأجل عيب من العيوب كل من عبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وعطاء وأبي الزناد وابن أبي ليلى، وبه قال أهل الظاهر. وقصر الأحناف العيوب التي تجوّز التفريق على العيوب التناسليه الثلاثة وهي الجب والعنة والخصاء.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد وسعوا دائرة هذه العيوب ومعظمها عيوب تناسلية بالإضافة إلى الجنون والجذام والبرص.

أما المذهب الراجح لدى الباحث فهو مذهب الزهري وشريح وقد قال به ابن القيم: أي يجوز التفريق من كل عيب منفّر بأحد الزوجين سواءً كان مستحكماً أم لا كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما لأن هذه الأمور من

12. المغنى 616/6، فتح الباري 420/9.

13. المؤطا 526/2، مصنف عبد الرزاق 244/6، مصنف إبن إبي شيبة 175/4.

أعظم المنفرات، وقد ثبت أن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر: أأعلمتها ؟ فقال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيّرها[14]، فقد أثبت التخيير في الفراق بالعقم وهو أقل تنفيراً من قطع الرجلين ونحو ذالك.

6. التطليق للشقاق والضّرر، وذلك مثل الطعن في الكرامة أو إيذاء الطرف الآخر بالقول أو الفعل كالشتم المقذع والتقبيح المخلّ بالكرامة، والضرب المبّرح، والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر بدون سبب يبيحه، وذهب الجمهور إلى عدم الجواز ولكن جاز التفريق للأسباب المذكورة عند الحنفية.

7. الخلع، والخلاف فقط على جواز كونه دون إذن السلطان كما هو رأي الجمهور أو لا بد من إذنه كما هو رأي محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري، وذلك لاجل نسبة الخوف إلى غير الزوج والزوجة – وهم الولاة والحكام – في الآيتين: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (البقرة 229). وقوله تعالى: ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾ (النساء 35).

8. التطليق على المولى، وهذا في حق الرجل الذي حلف على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فكان من حق المرأة بعد مضيّ أربعة أشهر أن تطالبه لدى القاضي بالعودة إلى الجماع والتكفير عن يمينه أو الطلاق، فإن رفض الأمرين فهل يطلق الحاكم المرأة نيابة عن الزوج أم أنّها تبين منه بمجرد مضيّ الأربعة الأشهر؟ وقد رجح الباحث مذهب الجمهور القائل بجواز تطليق الحاكم على المولى طلقة رجعية.

9. التطليق على المظاهر: رجح الباحث مذهب المالكية في اعتبار المظاهر كالمولى فيحق للقاضى التطليق عليه لإزالة الضرر.

010 التفريق بين المتلاعنين: رجح الباحث مذهب الحنفية أنه لا يقع الفرقة بينهما إلا من قبل الحاكم لحديث عبد الله بن عمر « **لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

14. مصنف عبد الرزاق 162/6.

بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما »[15] حيث أضاف التفريق إليه، وحديثه الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل « **لا سبيل لك عليها** »[16]. ولحديث سهل بن سعد الساعدي أنه عندما انتهى عويمر العجلاني وزوجته من اللعان قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم[17].

11. التطليق على المفقود: ومن المعلوم أن مذهب المالكية هو أعدل المذاهب في هذه المسألة حيث أجازوا للقاضى أن يطلق على الزوج بعد مضيّ أربع سنوات من تاريخ فقده طبقاً لما قضى به عمر بن الخطاب وبه أخذ الحنابلة واختاره المتأخرون من الأحناف حسب ما ذكرنا سابقاً من قول أحد علماء الهند وهو الشيخ أشرف على تهانوي.

12. التطليق للعجز عن النفقة: مذهب الجمهور هو الجواز خلافاً للحنفية للادلة التالية:

أ– قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ (البقرة 231)، وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها.

ب– قوله تعالى: ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (البقرة 229)، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح.

ج– أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، فقيل له سنة؟ قال: نعم سنة يقصد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[18].

---

15. صحيح البخاري 181/6، صحيح مسلم حديث رقم 1493.
16. المصدران السابقان.
17. صحيح البخاري 178/6، صحيح مسلم حديث رقم 1492.
18. مسند الشافعى 65/2، وعنه البيهقي 469/7.

د- ولأن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[19].

ر- ولأنه يجوزلها الفسخ بالعجز عن الوطء – بالجبّ والعنّة – وهو أقل ضررا، فيجوز لها بالعجز عن النفقة من باب أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء.

13. التطليق بالإعسار بالمهر إذا أعسر الزوج بالمهر فهل يجوز أن يطلق عليه الحاكم إذا طلبت الزوجة ذلك؟ جوّزه المالكية والشافعية وذلك إذا طلبت المرأة ذلك قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس لها الحق في طلب الفراق لتلف المعوض – البكارة – وصيرورة العوض ديناً في الذّمة[20]. ولم يجوّزه الحنابلة في أصح الأوجه عندهم فقالوا: لا يجوز فسخ بالإعسار بالمهر لأنه يعد ديناً فلا يفسخ النكاح به.

مناقشة هذه الآراء:

أما القول بأن القاضي لا يحق له التفريق بين الزوجين إلا من خمسة أسباب عند الفقهاء فإنه لا تسانده الآراء الفقهية المعتمدة فقد زاد عليها السباعى في كتاب "شرح قانون الأحوال الشخصية" ما يأتي[21]:

1. التفريق للعلل الجنسية أو العيوب المنفرة التي يصعب معها استمرارية الزواج مع اشتراط أن المرأة لم تكن عالمة بهذه العيوب عند عقد النكاح، أو رضيت بالزوج بعد العلم ولم ترفع أمرها إلى القاضي، أما بالنسبة للرجل – إذا وجد العيب في المرأة – فالطلاق بيده يطلق متى يشاء.

2. التفريق لأجل الشقاق والضرر بعد أن يقوم الحكمان بمحاولة إيقاع الصلح بين الزوجين، فإذا فشلا قام القاضي بالتفريق. وقد ذكر طلاق التعسف وهو أن يطلق

19. نفس المصدر السابق.

20. الكافى 560/2، مغنى المحتاج 442/3.

21. د. مصطفى السباعى: شرح قانون الأحوال الشخصية: ص 229–243.

الرجل زوجته في مرض موته أو كان في حالة يغلب فيها الهلاك ثم هلك فعلاً فيجب ألا تحرم زوجته من الإرث، وذكر كذلك صورة أخرى وهي أن يطلق المرأة بدون سبب وتبين للقاضى أن الزوجة فقيرة أو تتعرض للبؤس والفاقة بسبب هذا الطلاق فيحكم القاضي على مطلقها بالتعويض بنسبة التعسف ودرجته. ولا تدخل هذه الصورة طبعاً في مسائل التفريق، ولكن ناسب ذكرها لأجل الآثار التي تترتب على هذا الطلاق.

وذكر السيد تنزيل الرحمن قاضي محكمة "سندهـ" (باكستان) سابقاً في كتابه "مجموعة قوانين إسلام"[22]، الأسباب الخمسة الأولى ثم زاد عليها التفريق بسب العيوب والعلل الجنسية وبسبب الشقاق والضرر،كما أنه أضاف شيئاً آخر لم تذكره المصادر التي سبق ذكرها وهو التفريق بسبب ارتداد الزوج والزوجة، وذكر عن جواز تنسيخ النكاح إذا أسلمت امرأة ولم يسلم زوجها، وذكر كذالك حق القاضي في التفريق بين المتلاعنين غير أنه اكتفى بذكر الحكم الشرعي بخصوص الإيلاء واللعان بدون أن يكون للقاضي فيه حق التدخل.

ووجدت لدى السيد محمد شفيق أنصاري صاحب كتاب (مسلم برسنل لاء أي قانون الأحوال الشخصية الإسلامي) ضرورة عناية المحاكم بحق المرأة في طلاق التفويض وفي خيار البلوغ إذا وجدا[23].

ومن الجدير بالذكر أن وثيقة النكاح المعمول بها في باكستان تضمّ في بنودها الكثيرة بنداً خاصاً بحق المرأة في التفويض، فإذا أعطاه الزوج للمرأة عند النكاح نصّ عليه في هذه الوثيقة بالإضافة إلى أي شرط آخر رضي به الزوجان.

22. تنزيل الرحمن: مجموعة قوانين إسلام – المجلّد الثاني.

23. محمد شفيق أنصاري: مسلم برسنل لاء، ص 156.

الخاتمة

يتلخّص مما سبق أن هناك ثماني عشرة صورة يمكن أن تكون من أسباب الطلاق أو التفريق لدى محكمة إسلامية أو لدى مجلس شرعى في بلاد غير مسلمة، ولنا عليها التعقيبات الآتية في ضوء تعاملنا الطويل من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية.

1. **النكاح بلا شهود**: قد يكون من المناسب أن يسمى نكاح السّر، ويدخل فيه النكاح بلا شهود أو النكاح بلا ولي، ولا ريب أن المذهب الحنفي يجيز للمرأة البالغة النكاح بلا ولي بشرط أن تتزوج كفؤا وعلى مهر يناسب مستواها، غير أن الفساد الحاصل من جرّاء هروب الفتيات من البيت وزواجهن بمن يرغبن من الفتيان في المحاكم المدنية يتطلب إعادة النظر في هذا الرأي، ونرى أن مذهب الجمهور أسلم وأحكم في هذه المسألة، خاصة وأنّ هناك مخرجا للفتيات اللواتي يرغبن في أزواج صالحين مع تعنت أوليائهن، وذلك بإعمال هذا النص (السلطان ولي من لا ولي له)[24] في حقهن، فيرجعن في بلاد غير مسلمة إلى شخص يتمتع بمكانة مرموقة بين المسلمين كإمام مسجد، أو رئيس جميعة إسلامية، أو شخص مسلم معروف بين أوساط المسلمين، فيرضينه ولياً لهن، فيعقد لهن الزواج، وهذا مما يجنبهن الاستهتار بالقيم الدينية والتعرض للغش والخداع من قبل الفسّاق.

2. **تزويج الوليّين للمرأة**: هذا مما لم يصادفنا ولا مرة واحدة في تاريخ المجلس ويكتفى ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

3. **إذا تزوج الكافر إحدى محارمه**: لم ترفع إلينا في المجلس هذه القضية أيضاً فكأنها نادرة الوجود فلا داعى لذكرها.

24. سنن أبى داود: حديث رقم 2083 باب في الولى. سنن النسائى: حديث رقم 1102، باب (ما جاء لا نكاح إلا بولى).

4. **إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه**: ينظر فيه حسب قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، غير أننا نرى رأى الجمهور في التفريق بين الزوجين إذا كانت المرأة هي التي أسلمت ولم يسلم زوجها خلال العدّة، أو أسلم الرجل بينما كانت المرأة مشركة غير كتابية.

5. **التفريق لأجل العيوب**: وذلك إذا جهلت المرأة هذه العيوب المذكورة سابقاً عند العقد أو لم ترض بها لما علمت بعد الزواج فينبغى للقاضي أن يمهل الزوج بخصوص العنة وبخصوص الأمراض والعيوب التي يرجى برؤها مدة سنة أو مدة مناسبة للعلاج، ويفرق بينهما إذا لم يفلح العلاج.

6. **التطليق للشقاق والضرر**: هناك صور كثيرة للشقاق والضرر، ولكن لا بأس أن نذكر منها صوراً نادرةً وجدناها في المجتمع الغربي.

أ- لجوء الفتاة المتزوجة إلى الملاجئ الخاصة - حكومية كانت أو غير حكومية - من جرّاء الشقاق أو الضرب، فيستدعي الأمر ضرورة التعجّل في التفريق بينهما حتى تكون المرأة في عصمة رجل آخر يتزوجها بعد انقضاء عدتها فتكون آمنة مطمئنة في بيتها. وقد حدث أن قام شقيق امرأة بالبحث عن مكانها في إحدى الملاجئ الخاصة، ثم استطاع أن يختطفها وهي في طريقها إلى أخذ الأولاد من المدرسة، ثم ذهب بها إلى البيت وطعنها عدة طعنات أمام أفراد أسرتها حتى ما تت بحجة أنها أخلّت بشرف البيت عندما هربت من بيت الزوجية.

ب- إساءة المعاملة من الزوج لزوجته إرضاءً لأمّه وأبيه وأفراد بيته وخاصة إذا كانوا بعيشون في نفس البيت، وهذا السبب موجود عامة غير أنه من الممكن تفاديه لأجل مقدرة الزوج على حصول بيت مستقل له ولزوجته في هذه البلاد.

ج– عدم القيام بالعدل بين الزوجتين، علماً بأن الزوجة الثانية لا تتمتع عادة بالحقوق التي تكفل للزوجة الأولى التي سجّل زواجها رسمياً لدى السلطات المدينة.

د– كره الزوجة لزوجها لأجل علاقاته المحّرمة شرعياً مع نساء أخريات، وقد وجد العكس كذلك الا أنه قليل الوقوع، وكذلك لأجل فسق الرجل بتعاطيه الخمر أو المقامرة، وقد وجدت حالات اتهم فيها الرجل بعلاقات مشبوهة مع ربائبه أو حتى مع بناته من صلبه.

هـ– وقد يكون سبب الشقاق اختلاف الثقافتين، فمثلاً يمكن أن تكون الزوجة قد تربت في الغرب ودرست في مدارسها المختلطة ثم عملت مع الرجال في المكاتب، بينما فرض عليها الزواج بابن عمّها أو خالتها الذي تربّى في بلد مسلم ولا يزال يحافظ على شعائر الإسلام، وقد يكون أدنى منها في المستوى التعليمي فيستحيل الاجتماع بينهما. وهناك حالات على العكس أيضاً إلا أنها قليلة.

7. **الخلع**: وأنما الكلام فيه من ناحية جواز تحققه بدون تدخل من القاضي أم لا، ونقول إن الأمر لا يرفع إلى القاضي أو إلى المجالس الشرعية إلا إذا تعذّر الحصول على الخلع من الزوج مباشرة فلذلك لا بد من تدخل للمجلس في هذه القضية.

8. **التطليق على المولي**: لم تصادفنا قضيته من هذا النوع، غير أن هناك كثيراً من القضايا التي تشكو فيها النساء من إعراض أزواجهن عنهن تماماً لآماد بعيدة بدون أن يكون هناك قسم من الزوج على امتناعه من زوجته، فإذاً صار من الضرورة التفريق لأجل هذا السبب إذا أصرّ الزوج على ممارسته بدون أي مبرّر.

9. **التطليق على المظاهر**: هذه الصورة كذلك من الصور النادرة، والظاهر أن يكتفى فيها بإصدار الفتوى حسب الحكم الشرعي.

10. **التفريق بين المتلاعنين**: كذلك هو من الصور النادرة، وقد عرضت علينا مرة أو مرتين في مجلس الشريعة، ولا بدّ من التفريق إذا حصل اللعان.

11. **التطليق على المفقود**: الرأي الذي مال إليه متأخرو الحنفية هو رأي المالكية في ضرب أجل مدته أربع سنوات من رفع المرأة القضية إلى المحكمة، غير أن هناك قولاً لدى المالكية بخصوص التقليل من هذه المدة إلى سنة واحدة فقط، وهناك حوادث عديدة من هذا القبيل وخاصة بالنسبة للصوماليات اللاتي هاجرن إلى بلاد الغرب من جرّاء الحرب الأهلية في بلادهن ويشتكين من فقد أزواجهن إما في الحرب وإما عقب الحرب فلذلك نرى أنه لا بأس بالأخذ بالرأي الآخر وحتى برأي الإمام أحمد الذي يرى التفريق ولو بعد مضي ستة أشهر.

12. **العجز عن أداء النفقة**: هناك اختلاف في الآراء بخصوص المدة التي يمهل فيها الزوج لتحسين حالة ارتزاقه حتى يتمكن من الإنفاق على زوجته، فمنهم من قال: يمهل ستة أشهر، ومنهم من يرى أن لا يزاد على ثلاثة أشهر. ولكن يعكر عليه إذا كانت المرأة مكفولة لها المعيشة من قبل الضمان الاجتماعي المعمول به في هذه البلاد، فنرى ألاّ يتسرع القاضي أو المجلس بالتفريق في مثل هذه الصورة.

13. **الإعسار بالمهر**: المهر إما أن يكون مدفوعاً عند العقد أو غير مدفوع، وصار من الأعراف المتبعة لدى الجالية المسلمة أنه لا يدفع الا إذا آل الأمر إلى الطلاق، فهو دين في ذمة الرجل على أكبر تقدير، فيجب ألا يكون سبباً داعياً إلى التفريق.

14. **التفريق للغيبة**: وقد فرّقوا بين ما إذا كانت الغيبة لأمر محمود مثل طلب العلم أو الجهاد أو العمل المتواصل في بلاد أخرى وقد رضيت به الزوجة، أو كان لأمر آخر وطالت الغيبة، ففي هذه الحالة حق للمرأة أن تطلب الفراق، ويدخل فيها الحبس لمدة ثلاث سنوات عند البعض أو حتى لسنة واحدة إذا كانت المرأة متضررة، واعتبروا هذا الطلاق رجعياً.

15. **ارتداد الزوج**: وذلك إذا اعترف الزوج بالارتداد عن دين الإسلام، أو أثبتت المرأة بشهادة شهود أن الرجل سبّ الدين أو نبىّ الإسلام ولم يتب، فانفساخ النكاح يكون تلقائياً بارتداده، ولكن من الأفضل أن يصدر القاضي أو المجلس شهادة بذلك حتى تتمكن المرأة من عقد زواج جديد إذا رأت ذالك.

وقد رأى فقهاء الأحناف عدم انفساخ النكاح إذا إرتدّت المرأة وآلت إلى دين غير دين أهل الكتاب، فأبقوا هذا الزواج بناءً على رأي لعلماء سمر قند وبلخ في زمن قديم[25].

وأرى أن رأي الشافعية والحنابلة في فسخ هذا الزواج – إذا رفضت المرأة قبول الإسلام من جديد – أقرب إلى النص: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ (الممتحنة 10) وإلى غيرها من الآيات في هذا الباب.

16. **إعمال حق المرأة في طلاق التفويض**: للمرأة حق في تطليق نفسها إذا رضي الزوج بإعطائها هذا الحق عند عقد النكاح،ودور القاضي أو المجلس هو في إثبات هذا الطلاق رسمياً حتى لا تصار شبهة على المرأة.

17. **إعمال حق المرأة في خيار البلوغ**: هذا حق ثابت للمرأة التي زوّجها وليها وهي صغيرة فإذا أرادت فسخ هذا النكاح أعلنت عن رغبتها عند القاضي أو المجلس حتى يسجّل رسمياً، ونضيف إلى ما سبق سبباً آخر يمكن أن يكون سبباً مستقلاً وهو مستفاد من أوضاع المسلمين في الغرب وهو:

18. **عدم إمكانية الجمع بين الزوجين**: وصورته أن المرأة يزوجها وليها لشخص في بلد مسلم كباكستان مثلاً، والقصد من الزواج هو استقدام الزوج إلى بريطانيا ليستقر هنا حيث توجد عائلتها كلها، وحيث توجد فرص طيبة للزوج في مجال العمل، غير

25. تنزيل الرحمن 2:721.

أنه ترفض تأشيرة الدخول من قبل القنصلية البريطانية بحجة أن الزواج ليس حقيقياً، بل هو يهدف إلى استقدام الزوج إلى بريطانيا فقط لتحسين مستواه الاقتصادي، وعند ئذ تقوم المرأة بتسجيل استئناف لطلبها الأول في منح الزوج تأشيرة الدخول فإذا رفض الطلب مرة أخرى لم يبق هناك طريق آخر لاستقدامه، وهي لا ترضى في حال من الأحوال الاستقرار مع الزوج في بلده هو لأجل اختلاف البيئة أو وضعه المادّي المتدهور، وعندئذ تقدم المرأة طلباً إلى المجلس للحصول على الطلاق.

وهناك صورة أخرى، هي أن الرجل يتزوج ثانية بدون علم الزوجة الأولى، فلما تعلم ترفض أن تبقى في عصمته إلا إذا طلق الزوجة الثانية، كما أنها ترفض كل المحاولات للصلح بين الزوجين، ويأبى الرجل أن يستجيب لطلبها فتتقدّم بطلب الطلاق من هذا الرجل إلى المجلس. والظاهر أنه ليس هناك إضرار بالمرأة ولا هناك شقاق إلا أنه صار من المستحيل الاجتماع بينهما لأجل زواج الرجل بالزوجة الثانية.

فهذه هي الأسباب التي رأيناها وجيهة في هذا الباب من خلال تجربتنا في مجلس الشريعة الإسلامية، والمجلس إذ يقوم بالفصل في المسائل العائلية يرى ضرورة السعي في إيجاد حلول للمسائل الآتية:

أ- اعتراف الحكومات الإسلامية بشهادات الطلاق أو الفسخ الصادرة من المجلس.
ب- ربط حكم حضانة الأولاد مع حكم الطلاق أو الفسخ حتى لا تضيع حقوق الزوج في حضانة أولاده.
ج- اعتراف القانون البريطاني وكذلك القوانين في الدول الأوروبية بقانون الأحوال الشخصية الإسلامية حتى يطمئن المسلم من ناحية تمسكه بالشريعة الإسلامية في شئون النكاح والطلاق والميراث خاصة.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحضانة في الشرع

الشيخ عبد الله بن بية

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحضانة من المؤسسات الشرعية التي لا يوجد لها نظير في النظم الوضعية على الرغم من التطورات الحديثة فيما يتعلق بحقوق الطفل التي ظلت أكثرها توصيات غير محددة المعالم لا من حيث طابع عدم الالتزام بل أيضاً من حيث الجهات المكلفة بها. ففي هذه المواثيق تسرد حقوق بدون جهات تجب عليها.

وقد كفلت الشريعة حقوق الأفراد والجماعات البشرية بل وكل الكائنات في هذا الكون ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[1].

وبخاصة المخلوقات الضعيفة التي تحتاج في المحافظة على وجودها إلى حماية ورعاية ولم تكتف بوصايا ونصائح يطبقها من شاء ويذرها من شاء بل قننتها في نصوص ملزمة برعاية المجتمع تطبيقاً للأوامر الربانية وصيانة للكينونة الإنسانية.

ومن هذه الفئات التي رعتها الشريعة حق الرعاية للمرأة والطفل وسنت لذلك قواعد عامة وأحكاماً جزئية تفصيلية ترجع إلى مقاصد: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى الناظمة في مجملها للحقوق والواجبات ومحاسن الأخلاق والمعاملات والعادات.

---

1. سورة الحجر الآية 85.

والمقصد العام في الحضانة هو صيانة الطفل والمقصد الخاص هو تكليف المرأة بالحضانة لما جبلت عليه من الشفقة والرأفة.

فالحضانة كما يقول القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم ولذا فرضت على النساء غالباً لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملامسة الأقذار وتحمل الدناءة.

قلت: ولعل غلظة الرجل هي السبب وليس علو الهمة والمرأة وهي تقوم بواجب الحضانة لا تمارس دناءة وإنما تؤدي واجباً وتنشر رحمة. فرحم الله القرافي فلعله لا يقصد بذلك تشهيراً بالمرأة ولا حطاً من مكانتها.

والحضانة ولاية ولهذا يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لذلك ذا كفاية لرعاية المحضون وصيانته.

وأجمل الشروط التي يجب توفرها في الحاضن الشيخ خليل المالكي في النص التالي: "وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل". إلى قوله: وأن لا يسافر ولي...

وهذه الشروط في جملتها موجودة في المذاهب الأربعة مع تفصيل في بعضها واختلاف في بعضها.

فلم يشترط المالكية الإسلام وكذلك الأحناف واشترطوا الرشد بالإضافة إلى الشافعية خلافاً لغيرهم.

تعريف الحضانة

الحضانة لغة: مصدر حضن ومنه حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحيه وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه[2].

وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذ من الحضن ما تحت الإبط للكشح. وهي كما في اللباب الحفظ والصيانة كما في الزرقاني.

والذي في القاموس وشرحه التاج إنها بالكسر فقط.

والحضانة شرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

وعرفها بعضهم بأنها: صيانة العاجز والقيام بمصالحه[3].

وعرفها ابن عرفه: بأنها حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

مقتضى الحضانة: حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته لينمو وذلك بعمل ما يصلحه وتعهده بطعامه وشرابه وغسله وغسل ثيابه ودهنه وتعهد نومه ويقظته.

حكم الحضانة

الحكم التكليفي: الحضانة واجبة شرعاً لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك. فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن[4].

---

2. لسان العرب وامصباح المنير مادة "حضن".

3. مغني المحتاج452/3، وكشف القناع 495/5–496، والمغني 613/7، والقوانين الفقهية 224، وابن عابدين 641/2.

4. الفواكه الدواني 102/2، والمغني 612/7.

أو إذا كان الولد لقيطاً فإنه تجب كفائياً على جماعة المسلمين حضانته. إذ يقول خليل في مختصره: "ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء".

وتبع خليل ابن الحاجب وابن شاس والغزالي في أن اللقط فرض كفاية إلا أنه إن وجد بيت مال تعين حفظه على الناظر فيه كما يراه ابن عرفه.

صفة المحضون

تثيت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء وكذلك عند الجمهور–الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية– بالنسبة للبالغ المجنون والمعتوه.

والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمناً أو مجنوناً.

المستحقون للحضانة وتربيتهم: الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لهم إلا أن النساء على الرجال لأنهن أشفق وأرفق وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق لما ورد "أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي"[5].

5. حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي..." اخرجه أحمد 182/2، والحاكم 207/2، من حديث عبد الله بن عكر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق. مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع.

شروط الحاضن

ما يشترط فيمن يستحق الحضانة: الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك ولهذا لا يشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه وهي أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال وشروط خاصة بالرجال.

أما الشروط العامة فهي:

1. الإسلام وذلك إذا كان المحضون مسلماً إذ لا ولاية للكافر على المسلم وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر. أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة لأنها تحبس وتضرب – كما يقول الأحناف – فلا تتفرغ للحضانة. أما غير المسلمة – كتابية كانت أو مجوسية – فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها[6].

6. ابن عابدين 633/2–639، والدسوقي 529/2، وجواهر الإكليل 409/1، ومغني المحتاج 455/3، وكشاف القناع 498/5.

2. البلوغ والعقل فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون أو معتوه لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم فلا توكل إليهم حضانة غيرهم وهذا باتفاق في الجملة حيث أن للمالكية تفصيلاً في شرط البلوغ[7].

3. الأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يؤتمن والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به كالاشهار بالشرب والسرقة والزنى واللهو المحرم أما المستور الحال فتثبت له الحضانة قال ابن عابدين: الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها وقال الرملي: يكفي مستورها أم مستور العدالة. قال الدسوقي: والحاضن محمول على الأمانة حتى تثبت عدمها[8].

4. القدرة على القيام بشأن المحضون فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لكبر سن أو مرض يعوق عن ذلك أو عاهة كالعمى والخرس والصمم أو كانت الحاضنة تخرج كثيراً لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعاً فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعني بالمحضون ويقوم على شئونه فحينئذ لا تسقط حضانتهم[9].

5. ألا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون[10].

7. ابن عابدين 633/2–639، والدسوقي 528/2، ومغني المحتاج 456/3، وكشاف القناع 498/5.

8. ابن عابدين /634633، والدسوقي 529/2، ونهاية المحتاج 218/7، ومغني المحتاج 455/3، وكشاف القناع 498/5.

9. ابن عابدين 633/2، والدسوقي 528/2، ومغني المحتاج 456/3، وكشاف القناع 499/5، وأسنى المطالب 448/3.

10. الدسوقي 528/2، ومغني المحتاج 456/3، وكشاف القناع 499/5.

6. الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[11].

7. أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سناً يخشى عليه فيه فساد أو ضياع ماله فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية[12].

8. عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في مكان الحضانة.

مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي: مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه او في عدته من طلاق رجعي أو بائن. ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم والمعتدة البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الوالد أو بدونه لقوله تعالى: ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[13]، وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم لأن للأب حق رؤية المحضون والإشراف على تربيته وذلك لا يأتي إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

هذا قدر مشترك بين المذاهب وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى[14].

---

11. جواهر الإكليل 409/1–500، ومغني المحتاج 456/3–458.
12. الدسوقي 528/2، وجواهر الإكليل 409/1.
13. سورة الطلاق الآية 1.
14. البدائع 44/4، والمواق بهامش الخطاب 217/4، والدسوقي 527/2، ومغني المحتاج 458/3، وكشاف القناع 500/5، والمغني 618/7–619.

أجرة الحضانة

ذهب الشافعية إلى أن الحاضنة لها حق طلب أجرة على الحضانة سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها لأن الحضانة غير واجبة على الأم ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة. ومؤنة الحضانة تكون من مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة. والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل قال الحنابلة: ولو مع وجود متبرعة بالحضانة لكن الشافعية قيدوا ذلك بما لم توجد متبرعة ولا من ترضى بأقل من أجرة المثل فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم وقيل: إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق بالحضانة إذا طلبت أجرة المثل وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل وهذا على ما بحثه أبو زرعة[15].

أجرة مسكن الحضانة: قال ابن عابدين –بعد نقله لهذه الأقوال–: والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون فإن المسكن من النفقة لكن هذا إذا لم يكن لها مسكن أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه. قال ابن عابدين: فينبغي أن يكون هذا توفيقاً بين القولين ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل.

سقوط الحضانة وعودها

تسقط الحضانة بوجود مانع منها أو زوال شرط من شروط استحقاقها كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته أو يلحقه

15. مغني المحتاج 2/668–345، 3/452، وحاشية الشرواني 8/359 والجمل على شرح المنهج 4/520 وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج 7/219، وكشاف القناع 5/496–498، ونيل المأرب 2/307.

مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك مما سبق بيانه أو بسبب سفر الولي أو الحاضن حسب ما هو مبين في مكانه.

وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها.

انتهاء الحضانة

من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة لكن انتهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب وبيان ذلك فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقدر ذلك بسبع سنين– وبه يفتى– لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن وقيل تسع سنين.

وتظل الحضانة على الانثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهي وقدر بتسع سنين وبه يفتى.

وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرهما فتنتهي حضانة النساء مطلقاً –أماً أو غيرها– على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر بتسع سنين والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد.

فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكراً كان أو أنثى بل يضم إلى الأب لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب ولم ينقل عن الصحابة أنهم خيروا وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ فإذا بلغ الغلام مستغنياً برأيه مأموناً عليه

فخير حينئذ بين المقام مع وليه أو مع حاضنته أو الانفراد بنفسه وكذلك الأنثى إن كانت ثيباً أو كانت بكراً طاعنة في السن ولها رأي فإنها تخير كما يخير الغلام.

وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليها لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوه تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل[16].

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور.

أما الحضانة بالنسبة للانثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها[17].

وقال ابن شعبان من المالكية: أمد الحضانة على الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن.

وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكراً كان المحضون او أنثى فإذا بلغ حد التمييز –وقدر بسبع أو ثمان غالباً– فإنه يخير بين أبيه وأمه فإن اختار أحدهما دفع إليه وإذا عاد واختار الثاني نقل إليه وهكذا كلما تغير اختياره لأنه قد يتغير حال الحاضن أو يتغير رأي المحضون فيه بعد الاختيار إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره.

وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأم أولى لأنها أشفق واستصحاباً لما كان وقيل: يقرع بينهما وإن اختارهما معاً أقرع بينهما وإن امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته وتظل الولاية عليه لمن بقي عنده

16. ابن عابدين 2/641–642، والبدائع 4/42–43.

17. الدسوقي 2/526.

إلى البلوغ. فإن بلغ فإن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي كتاب العدة لابن الصباغ أنه لا يمنع من مفارقة الأبوين.

ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كجّ: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لديه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء.

وإن كانت أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة هذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت هناك ريبة فللأم إسكانها معها وكذلك للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرماً لها فيسكنها في موضع لائق بها ويلاحظها دفعاً لعار النسب.

وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل الذي في الغلام.

أما المجنون والمعتوه فلا يخير وتظل الحضانة عليه لأمه إلى الإقامة[18].

والحكم عند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة فإن اتفق أبوه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز لأن الحق في حضانته إليهما وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من أختار منهما قضى بذلك عمر ورواه سعيد وعلي وروى أبو هريرة قال: "**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن**

18. مغني المحتاج 356/3–457–459–460، ونهاية المحتاج 220/7–222، وأسنى المطالب 449/3–451.

يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به"[19].

ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك قال ابن عقيل: إنما التخيير يكون مع السلامة من فساد فإن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يعمل بمقتضى شهوته لأن ذلك إضاعة له. ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد هكذا أبداً لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهيه فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معاً أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة لأن من ليس أهلاً للحضانة وجوده كعدمه. وإن أختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجنه إلى من يتعهد كالصغير وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه.

أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ وبعد البلوغ تكون عنده أيضاً إلى الزفاف وجوباً ولو تبرعت الأم بحضانتها لأن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها.

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك[20].

---

19. حديث: "هذا أبوك وهذه أمك..." أخرجه أبو داود 708/2، والحاكم 97/4، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
20. كشاف القناع 501/5–502–503، والمغني 614/7–616.

رؤية المحضون

لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل.

إن كان أنثى تكون عند حاضنها -أماً أو أباً- ليلاً ونهاراً لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج ولا يمنع.

خلاصة القول:

إن الحضانة لها أهمية كبرى في رعاية الطفل وحماية الأسرة وتنمية المودة والرحمة التي يجب أن تؤسس عليها البيوت ليكون المجتمع أكثر تماسكاً والمجموعة أكثر تضامناً.

تلك هي الحكم والمقاصد لنظام الحضانة في الإسلام إلا أن وضع المسلمين في ديار الغرب حيث تختلف المعايير المؤسسة للمجتمع وتغلب النزعة الفردية وتسود روح المماكسة والكسب المادي في التعامل فيبتعد الإنسان رويداً رويداً عن روح التسامح والسماحة بالإضافة إلى انصراف المرأة عن دفء البيت ورشة العمل وعن سكينة المسكن إلى نزق الشوارع وهيئات الأسواق مما أوجد حالات جديدة متغيرة في وظائف أطراف العقد العائلي.

ولهذا فإن الحضانة التي هي من خصائص النساء قد تتأثر كثيراً بهذا الوضع مما يدعو إلى اجتهاد في مسالة المرأة العاملة إذا كانت منفصلة عن والد الطفل حتى ولو كانت غير متزوجة بغير والد تسقط حضانتها لانشغالها بحقوق الزوج وكذلك العاملة ينبغي دراسة وضعها.

كما أن مفهوم الحضانة لم يكن يشمل التعليم والتربية غير البدنية لأن هذا من واجب الأب فالتلازم اليوم بين الحالتين مدعاة لإعادة النظر.

وأيضاً فإن المسافة في سفر الولي التي تسقط حق الحاضنة في الحضانة في ظل تطور وسائل المواصلات يجب أن تكون موضوع دراسة.

وإذا كانت الحضانة للوالدين مجتمعين في فترة بقاء العصمة فإن فترة الانفصال البدني فترة التلوم التي تسبق الطلاق يمكن أن تكون محل اجتهاد حتى لا يضيع الطفل.

وأخيراً: فإن دور المساجد والمراكز الإسلامية يجب أن يحدد في الفصل في قضايا الحضانة التي تفصل فيها المحاكم وعلى الأئمة والجمعيات أن تنير السبيل للمسلمين وتسدي النصح في هذه القضية الحساسة وعلى الجمعيات أن توجد محاضن للأطفال وبخاصة أولئك الذين يهجرهم الوالدان أو يكونون لقطاء في حارات المسلمين.

هذه إنارات أردتها ان تكون أساساً لمناقشة لمجلسنا تنتج إنارات ومقترحات وقرارات بناء على التأصيل الشرعي المذكور في الورقة.

والله ولي التوفيق.



أحكام الحضانة
مع تطبيقات على الواقع الأوروبي

الشيخ سالم الشيخي

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه محاولة قاصرة للبحث في ثنايا موضوع لا ينفك عنه الواقع الاجتماعي للمسلمين في أي مكان، ولا تنقطع حاجتهم إليه في ظرف من الظروف ألا وهو موضوع الحضانة.

وإذا كانت الأسرة في ديار الإسلام –التي تهيء المناخ الملائم لتربية النشء على الأخلاق الفاضلة– محتاجة في موضوع الحضانة إلى معرفة وتوعية وإرشاد... فما بالك بحاجة الأسرة المسلمة إليه في ديار الغرب، التي لا تحتكم إلى دين، ولا تهيء المناخ المواتي لهذه التربية المنشودة. من أجل ذلك جاءت هذه الكلمات التى تقصر أن تُسمى بحثاً وإنما هي تطوافة سريعة ببعض مسائل الحضانة مع محاولة لإبراز تجليات هذه المسائل في الواقع الأوروبي.

مقدمات ممهدات

المقدمة الأولى: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

الحضانة في اللغة[1]: الحضن ما دون الإبط إلى الكشح (والكشح ما بين الخاصرة والضلوع) والحضن: الجنب. وحضنه يحضنه حضناً جعله في حضنه.

وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن، ويقال احتضن هذا الأمر: تولى رعايته والدفاع عنه. والحاضن والحاضنة هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

الحضانة في الاصطلاح: للفقهاء رحمهم الله في سائر المذاهب تعريفات مختارة للحضانة تدور جميعاً على تحقيق الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه، وقد اتسعت بعض المذاهب فأدخلت في الحضانة رعاية الكبير والمجنون والمعتوه ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو ما يتعلق بحضانة الولد الصغير ذكراً كان أو أنثى[2].

ويمكن أن نكتفي هنا بتعريف المالكية للحضانة المتعلق مباشرة بالمراد، وهو أن: "الحضانة هي حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[3].

---

1. انظر لذلك: لسان العرب لابن منظور (مادة ح ض ن) وتاج العروس للزبيدي (مادة ح ض ن).
2. عرفها الشافعية بقولهم "الحضانة شرعاً حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون". وعرفها الحنابلة بقولهم "الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه..." انظر مغني المحتاج (452/3)، وكشاف القناع (325/3).
3. الشرح الكبير للدردير (512/2).

المقدمة الثانية: الأصل في أحكام الحضانة رعاية الأصلح للمحضون

الأصل أن أحكام الحضانة تدور على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن المحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه، وعرضه، وبدنه، ونفسه وغير ذلك ينبغي أن يمنع لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

ولهذا اشترط الفقهاء في من يقوم بالحضانة العقل والأمانة والرشد، وكذلك القدرة على الرعاية والتربية والقيام بكافة شؤون المحضون.

وعليه فهذا الأصل ينبغي أن لا يغيب عن بال الفقيه والقاضي عند الترجيح بين أقوال الفقهاء واختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بالحضانة، خاصة إذا استوت الأدلة واحتيج إلى مرجحات خارجية، وليحذر القضاة خاصة من الجمود على بعض الأقوال الفقهية في المذاهب المتبوعة التي يترتب على العمل بها مفسدة تعود على المحضون[4].

المقدمة الثالثة: الأصل في الحضانة أنها للنساء

إذا كانت أحكام الحضانة تدور على تحقيق المصلحة للمحضون، ودفع المفسدة عنه، فإن الطفل الصغير منذ ولادته إلى بلوغه أو دون ذلك بقليل يكون في حاجة إلى عناية ورعاية، خاصة وقد اتفقت العقول السليمة والفطر الصحيحة على أن ذلك لا يكون على الوجه الأكمل إلاّ من طرف النساء فقد جُبلن على ذلك، وفُطرن على نوع من الحنان والشفقة لا يوجد في الرجال.

4. قال شيخ الاسلام رحمه الله "ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين، ولا تخيير الأبوين". والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة، واندفعت مفسدتها وأما مع وجود فساد أحدهما، فالآخر أولى بلا ريب.

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بعد أن حكم بعاصم لأمه أم عاصم: "ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك" وفي رواية "من الشهد عندك".

وقال ابن عباس رضي الله عنه "ريح الأم، وفراشها، وحجرها، خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه".

وعلى هذا الأصل سار الفقهاء رحمهم الله يعللون ذلك بشفقة النساء وصبرهن قال الشربيني: "والحضانة نوع ولاية وسلطنة، ولكن الإناث أليق لها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال". وقال الإمام الكاساني في تعليل هذا الأصل: "لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار"[5].

المقدمة الرابعة: الأصل في الحضانة أنها للأم ما لم تتزوج بأجنبي

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأةً قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مِنيّ، فقال لها رسول الله ﷺ « **أنت احقُ به مَا لم تَنكِحي** »[6].

فقد دل هذا الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، مادام في طور الحضانة، ما لم تتزوج.

أما إذا تزوجت فقد سقطت حضانتها لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها وأداء حقوقه، وفي هذه المسألة تفصيل يأتي ذكره إن شاء الله.

فالمقصود أن الشارع قدم الأم على الأب في الحضانة ما دامت متفرغة لذلك، لما قدمناه من أن معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال أمر لا يبلغه أحد من أقارب الطفل حتى لو كان الأب نفسه.

5. مغني المحتاج (452/3)، والبدائع (41/4).
6. الحديث رواه أحمد (182/2)، وأبو داوود (ح 2272)، والحاكم (207/2) وقال عنه"صحيح الاسناد" ووافقه الذهبي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله "الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، وأصبر عليه، وأرحم به، فهي أقدر وأرحم، وأصبر في هذا الموضع فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع".

المقدمة الخامسة: الترتيب بين المستحقين للحضانة ومذاهب الفقهاء

قدمنا أن الأصل في الحضانة أنها للنساء، وأن الأم مقدمة فيها على سائرهن لكن إن اجتمع النساء والرجال وكانوا كلهم ممن يستحق الحضانة بعد مرتبة الأم، فالترجيح بينهم وتقديم بعضهم على بعض فيه تفصيل دقيق في سائر المذاهب الفقهية ويمكن تلخيص الأسس التي قام عليها هذا التفصيل في ترتيب المستحقين للحضانة على هذا النحو:

الأساس الأول: اعتبار وصف الأمومة وإن علا، فأم الأم وأم الأب أولى الناس بالحضانة بعد الأم فإذا استويتا في الدرجة فالأقرب للأم تقدم على الأقرب للأب وهكذا.

الأساس الثاني: اعتبار أحكام المواريث من تقديم من تدلي بجهتين في القرابة على من تدلي بجهة واحدة ونحو ذلك من أحكام المواريث.

الأساس الثالث: اعتبار المحرمية عند التقديم فينبغي أن يكون الحاضن أو الحاضنة محرماً للمحضون وهذا بعد مراعاة الأساس الأول والثاني وعليه فلا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الإناث وإنما لهم حضانة الذكور، ولا حق لبنات العمة والخالة والأعمام والأخوال في حضانة الذكور بل لهم حضانة الإناث.

وهذا كله بشرط أن يكون للمحضون من محارمه من يقوم عليه، فإذا انعدم وجود المحارم بإطلاق فهؤلاء الذين ذكرنا أولى من الأجانب في الحضانة.

هذه بعض الأسس التي انطلق منها أئمة المذاهب في الترتيب بين المستحقين للحضانة وكلهم بنى ترتيبه بالقياس على أساس من هذه الأسس فمنهم –كما تبين–

من بناه على أن الأصل في التقديم للأم، أو من بناه على القياس على بعض أحكام المواريث أو المحرمية.

بيد أنه ينبغي ترك تقدير الترتيب لاجتهاد القاضي الذي يراعي فيه مصلحة المحضون فهي الأصل الذي لا ينبغي الخروج عنه بحال، بل ينبغي حمل كلام الفقهاء عليه.

ورحم الله الشيخ السعدي إذ يقول "الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحققها كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون، ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة"[7].

ثانياً: مسائل مختارة في الواقع الأوروبي

لقد تناولت المصادر الفقهية الكثير من المسائل المتعلقة بأحكام الحضانة، ولم أُرِدْ بهذه الورقة المُقَدمة بين أيدي مشايخي وإخواني من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن أذكر كل تلك المسائل والأحكام، وإنما أردت أن أختار بعضها مما يكثر حوله السؤال بين المسلمين في الواقع الأوروبي ولعل في طرحها في المجلس إعانة وارشادا لكل القائمين على شؤون الفتوى والتحكيم والدعوة والإرشاد في هذه الديار والله الموفق للصواب.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي للحضانة[8]

أي هل الحضانة حق للحاضنة أم الحاضن؟ أم هي واجب عليهما؟ أم هي حق للمحضون؟

7. نقلاً عن توضيح الأحكام للبسام (60/6)

8. انظر لذلك: البحر الرائق (264/1)، وفتح القدير (314/3) وحاشية رد المحتار (560/5)، والبهجة شرح التحفة (404/1)، والتاج والأكليل (16/4)، والمجموع شرح المهذب للنووي (166/17)، والمغني لابن قدامة (612/7).

في المسألة تفصيلات متشعبة لدى الفقهاء وخلاف طويل الذيل.

والذي يعنينا من خلافهم هو ما يتعلق بالحاضنة الأم على وجه الخصوص ؛ ذلك لأن الخلاف في كون الحضانة حقا لها أو واجبا عليها؟ هو ما تترتب عليه هنا بعض الآثار الفقهية كما سنرى.

وخلاصة أقوالهم يمكن عرضها على النحو الاتي:

القول الأول: أن الحضانة حق للأم فلا تُجبر عليها اذا امتنعت، ولها أن تُسقِطها إذا أرادت.
وهذا هو المُفْتَى به عند الأحناف، وهو مشهور مذهب المالكية، وهو كذلك مذهب الحنابلة.
ويستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « **أنت أحق به ما لم تنكحي** »[9].
فهو دليل على أن الحضانة حق للأم لا واجب عليها.

القول الثاني: أن الحضانة حق للولد فإذا امتنعت الأم تُجْبَر عليها وهذا قول قوي عند الأحناف. ويستدلون على ذلك بقوله تعالى ﴿ **والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة** ﴾[10].

فهو ـ عندهم ـ إخبار بمعنى الأمر، والأمر للوجوب فتُجبَر الأم على إرضاع ولدها، وفي هذا دلالة على أنها تُجبَر على حضانته لأن حاجته إليها بعد الرضاع كهي قبله.

القول الثالث: أن الحضانة حق مشترك بين الأم والولد فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياع الولد، أي أن هذا الحق لا تُجبَر عليه إلاَّ إذا تعين عليها، فلم يوجد غيرها ممن يقوم بحضانة الولد وهذا قول الشافعية وهو الذي اختاره ابن عابدين جمعاً بين قولي الأحناف.

9. سبق تخريج الحديث ص3 من البحث.

10. سورة البقرة آية رقم 233.

القول الراجح:

والذي يترجح من هذه الأقوال ويتحقق معه ضمان مصلحة المحضون هو القول الثالث للآتي:

1. أن أدلة الذين قالوا بأن الحضانة حق للأم أدلة قوية ولكنها ينبغي أن لا تتعارض مع أصل مراعاة مصلحة الطفل والمحافظة عليه فإذا تعارضت معها بأن توقفت هذه المصلحة على الأم بعينها لعدم وجود غيرها أو لغير ذلك،كان التمسك بأصل مراعاة مصلحة المحضون هو الأولى.

2. أن هذا القول يتحقق به الجمع بين الأدلة فهو أولى بالترجيح.

وأخيراً فإننا نقول بأن ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في الآتي:

1. إذا خالعت الزوجة زوجها على أن تترك حقها في الحضانة فالخلع صحيح عند الذين قالوا بأن الحضانة حق للمرأة والشرط (ترك حقها في الحضانة) صحيح، وهو خلع صحيح، والشرط باطل عند الذين أوجبوا عليها الحضانة، وهو على التفصيل بحسب القول الثالث الذي ترجح عندنا وعليه فيكون الخلع صحيحاً والشرط صحيحا إذا لم يترتب على تركها للحضانة ضياع الطفل، أمّا إذا ترتب على ذلك مفسدة تتعلق بالمحضون كأن يكون صغيراً يتضررُ بفراق أمه، فإن الخلع يكون صحيحاً والشرط باطلا، لأنه يضيع حق المحضون.

2. إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بغير عذر ثم أرادت أن تعود للحضانة من جديد فالذين قالوا هو حق لها يقولون ليس لها أن تطالب به من جديد لأنه حقها أسقطته باختيارها. والذين قالوا بأنه واجب عليها لا يمنعون رجوعها، والقول بالتفصيل ينبني عليه تفصيل مماثل.

المسألة الثانية: شروط الحضانة

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة وهذه الشروط بمجموعها تدور على مقصد واحد وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون والمحافظة عليه من الضياع والإهمال.

وأهم الشروط التي نحتاج الى ذكرها في هذا الموضع ما يأتي:

– الشرط الأول: الإسلام[11].

وصورة هذا الشرط تظهر في أوروبا في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأب مسلماً وتكون الأم كتابية ثم يحدث الطلاق فهل تصح أن تكون الحضانة لأمه الكتابية؟

والحق أن واقع هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يقرر فيه شيئاً لأن الكلمة الأولى والأخيرة فيه هي للقضاء. أي أن تناول المسألة من جانب الإفتاء أو الجانب الشرعي لا تترتب عليه فائدة فالأم لا سلطان عليها إلا عبر القضاء، والقضاء سيحكم لها وفقاً لمصلحة الطفل ولا اعتبار عنده للديانة وليس لنا هنا إلاّ أن نقول: –بكل إشفاق– للذين دخلوا ابتداءً في الزواج من غير المسلمات تحملوا مسؤلية كل الآثار المترتبة على ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الأم مسلمة ولكن أمها ليست مسلمة فأرادت أن تتنازل عن الحضانة لمن بعدها وهي الجدة لأم، وهي غير مسلمة فهل يجوز لها ذلك ديانة أم لا؟

11. انظر لذلك: فتح القدير لابن الهمام (317/2)، وحاشية رد المحتار (565/2)، ومنح الجليل (456/2)، والبهجة شرح التحفة (407/1) وكفاية الأخيار (286/2) وكشاف القناع (498/5)، والمغنى لابن قدامة (613/7)، والمحلى لابن حزم (323/10).

وهذه الحالة هي التي يمكن أن تستفيد منها الأطراف المعنية من معرفة الحكم الشرعي في ذلك استفادة دينية وليست قضائية، فالقضاء لا يد لأحد عليه.

وهنا نعود لخلاف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الحاضنة وهو على النحو الآتي:

– القول الأول: أن الاسلام شرط في الحاضنة وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وقد استدل هؤلاء بعموم قوله تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ (النساء 141). والحضانة ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم.

وكذلك لأن الشأن في الحاضن أن يُربي المحضون على دينه وأخلاقه، وينشّئه على عاداته وطباعه، وربما حرفه عن فطرته السوّية فلا يعود إليها، وفي ذلك فساد أمر الطفل في دينه ودنياه، وهذا ينافي مقصود الحضانة وغايتها.

القول الثاني: أن الإسلام ليس بشرط في الحاضنة بشرط عدم الخوف على المحضون، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ولكل مذهب منها تفصيل خاص يتعلق بضبط شرط عدم الخوف على المحضون وقد استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم « **من فرق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** »[12].

فهذا نهي صريح عن التفريق بين الأم وولدها وهو عام لا يُفرق بين مسلمة وغيرها.

واستدلوا كذلك بأن مناط الحضانة الشفقة، وهي لا تتفاوت تبعاً للدين، فكل أم شفيقة على ولدها ولو كانت غير مسلمة.

والقول الراجح هو القول بالتفصيل وهو أن الإسلام ليس بشرط في الحاضنة مادام الطفل تحت سن التمييز، وهذه السن اليوم تتراوح ما بين الخامسة إلى السابعة وذلك لأثر التعليم المبكر للأطفال في قدرتهم على التمييز، والذي يقصد به أن يصير للصغير وعيٌ وإدراك يفهم به الخطاب إجمالا، على ما عرفته به الموسوعة الفقهية[13].

12. سنن الترمذي (ح1204) و(ح1491)، سنن ابن ماجه (ح2241)، سنن الدارمي (ح2368)
13. الموسوعة الفقهية (14 /32)

فإذا وصل الطفل إلى هذه السن وبدأ يعقل المعاني الدينية والمعاني الأخلاقية فلا يجوز إبقاؤه في يد الحاضنة غير المسلمة، وعلى الأب أن يبذل كل ما يستطيع من الوسائل القانونية للحصول على حقه في حضانة ابنه.

فإن لم يمكنه ذلك فليبذل جهده في تلقين المحضون كل المعاني الدينية والأخلاقية، وليكثر من الزيارة والتردد عليه، وليبذل جهده لإدماج المحضون في البيئة الاسلامية من مساجد ومدارس ونواد وغيرها مهما كلفه ذلك، فالطفل أمانة في عنق والده فعليه تحمل المسؤولية وأداؤها على أحسن الوجوه.

– الشرط الثاني: العدالة أو الأمانة في الدين[14].

والعدالة صفة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر واتقاء الصغائر، وتحاشي اللمم ما أمكن، وضدها الفسق وهو الخروج عن طريق الحق.

ولهذه المسألة في أوروبا صورتان يكثر طرحهما بين يدي العاملين في لجان الإصلاح والتحكيم.

الصورة الاولى: تتعلق بدعوى الأب بأن الأم الحاضنة غير مأمونة على المحضون من جانب عدم التزامها بدينها سواء في تركها لبعض الفرائض كالتهاون في شأن الصلاة والحجاب أو الإقدام على بعض المحرمات كإقامة بعض الحفلات التي تتضمن محرمات شرعية كشرب الخمر وغيره، أو كتناول الأم للدخان، أو سماحها للأبناء بالاحتكاك غير المنضبط ببيئة لا تلتزم بالإسلام أصلاً.

الصورة الثانية: تتعلق بدعوى الأم بأن الأب الذي يتولى الحضانة بعد أن أخذ المحضون من الأم –بعد زواجها وسقوط حقها في الحضانة– دعواها أن هذا الأب

---

14. انظر لذلك: المدونة لسحنون (258/2)، والشرح الكبير للدردير (454/2)، تبصرة الحكام لابن فرحون (73/1)، فتح القدير لابن الهمام (314/3)، الدر المختار ورد المحتار (556/3)، معنى المحتاج (545/3)، وكشاف القناع للبهوتي (328/3)، وزاد المعاد لاين القيم (132/4)، والسيل الجرار للشوكاني (439/2).

غير مأمون على التزام المحضون بالإسلام لفسقه إمّا بترك بعض الفرائض أو ارتكابه بعض الكبائر بمشهد ومسمع من المحضون.

فهل هذه الأوصاف تسقط حق الحضانة من الحاضن أو الحاضنة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العدالة شرط في الحاضن أو الحاضنة، وأن الفاسق يُمنَع منها ابتداءً واستمراراً وهذا هو قول الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة ويستدلون على ذلك بأن الفاسق لا يُوفي الحضانة حقها، فهو غير مُؤتَمن على الحضانة، وكذلك فإن الحضانة هي نوع من الولاية، ولا ولاية لفاسق، ثم إن الحضانة المقصود منها المحافظة على المحضون ودفع الضررعنه والفاسق مُضيِّع لهذا المقصد.

القول الثاني: أن العدالة ليست شرطاً في الحضانة وأن الفاسق لا يُمنَع منها، وهذا هو اختيار الإمام ابن القيم والشوكاني وحجتهما أن الشرع لم يرد باعتبار العدالة في الحضانة فلم يحدث أن رسول الله ﷺ أو أحدا من صحابته منعوا فاسقاً من حضانة ولده.

والذي يترجح هو القول بالتفصيل فليست العدالة شرطا بإطلاق بل هي شرط بقيد أن يرتبط ذلك بأداء الأمانة في شأن الحضانة أي إذا كان الفسق الذي اتصف به الحاضن أو الحاضنة امتدت آثاره إلى المحضون فهذا لاريب أنه مؤثر في أمر الحضانة، أمّا ماذكره الإمام ابن القيم والشوكاني من جواز حضانة الفاسق فينبغي حمله على الفسق الذي لم يمتد أثره إلى المحضون، أمّا إذا تأثر المحضون بفسق الحاضن أو الحاضنة فلا أتصور لمثل هؤلاء أن يخالفوا الأصل المتفق عليه وهو رعاية المحضون وفق رعاية المصالح ودفع المفاسد ولا يصح لأحد أن يستدل بقول هؤلاء الأئمة على حالات من فسق الحاضن تضر قطعاً بالمحضونً.

والمتأمل في أقوال الأئمة الذين قالوا باشتراط العدالة يتبين له وهم الذين خالفوهم وظنوا أنهم اشترطوا العدالة مطلقاً تأمل مثلا:

قول مالك في المدونة: "رُبَ رجلٍ شريرٍ سكِّير يَتركُ ابنته ويذهب يشربُ أو يُدخل عليها الرجال بهذا لا تُضم إليه". قولَ ابنَ القَاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا.

وقول ابن عابدين رحمه الله "تثبت الحضانة للأم إلاّ أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنى وغناء وسرقة ونياحة" ثم قال رحمه الله "الحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلاَّ فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها".

وقول البهوتي رحمه الله في كشاف القناع "ولا حضانة لفاسق، لأنه لا يوفي الحضانة حقها". يتبين لك أن العلة في منع الفاسق من الحضانة أنه لا يقوم بمتطلبات الحضانة مما يترتب عليه إهمال المحضون وهذا مخالف لمقاصد الشريعة في أحكام الحضانة.

والذي نراه أن تقدير العدالة والفسق في هذه المسألة إنما يعود للقاضي أو الجهة الشرعية التي يُلجأ إليها في مثل هذا النزاع.

– الشرط الثالث: القدرة على أداء أمانة الحضانة.

وصورة هذه المسألة في أوروبا أن الأب يتقدم بدعوى لإسقاط حق الأم المطلقة في الحضانة ؛ بحجة أنها تعمل خارج البيت، وأنها تخرج أكثر النهار، مما يؤدي الى إهمال الولد وإضاعته. فهل هذا السبب كاف للقول بسقوط حق الحضانة عمن انشغل عن رعاية المحضون أكثر النهار أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال ينطلق من أصل المحافظة على مصالح المحضون ودفع المفاسد عنه وعليه فإذا كان اشتغال المرأة خارج البيت مضيعا للمحضون فهذا –بلا شك– سبب كافٍ لإسقاط حق الحضانة عن الحاضنة.

وقد جاء في الدر المختار فيمن لا تثبت لها الحضانة "... إلاّ أن تكون مرتدة أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً".

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك "المرادكثرة الخروج، لأن المدار على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها، ومُضيع الأمانة لا يُستأمن. ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية، فإنه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو نحو ذلك"[15].

وقال الإمام أبو زهرة رحمه الله –في سياق كلامه عن الحاضنة– "يشترط أن تكون قادرة على القيام بشؤونه، فإن كانت عاجزة عن ذلك لمرضها، أو لتقدمها في السن أو لانشغالها بغيره، بأن كانت محترفة لا تقيم في البيت أكثر النهار والليل لا تكون أهلاً للحضانة، لأن هذا الحق إنما هو لمصلحة الطفل وتربيته ورعايته وصونه، وذلك لا يكون مع العجز أو عدم القيام بالبيت أكثر النهار وطول الليل على أن قدرة المحترفة على الحضانة يترك أمرها لتقدير القضاء، لأنها مسألة تقديرية"[16].

وها هنا تنبيهات ينبغي أخذها بعين الاعتبار في الواقع الأوروبي:

أولاً: أن القانون يمنع أصلاً ترك الأطفال دون السن القانونية من غير وجود شخص بالغ معهم في البيت وإذا تبين أن الام أو الأب قد ترك من هو في هذه السن دون رعاية فإن العقوبة القانونية ستطال المتسبب في ذلك وأدنى هذه العقوبة هو الحكم بعدم صلاحية هذا الحاضن أو الحاضنة لرعاية المحضون، وأخذه منه بقوة القانون لينقل إلى حاضن أو حاضنة أخرى من أهله أو من غيرهم بحسب تقدير القاضي.

وفي الغالب إذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل الأب فإنه سوف يأخذ المحضون ليضمه إليه.

15. حاشية ابن عابدين (556/3).

16. الاحوال الشخصية (406).

ثانياً: يُنظر هل وضع المحضون في دور رعاية الأطفال أثناء فترة عمل المرأة الصباحية مؤثر في أداء الأمانة أم لا؟ وأتصور أن المسألة تقديرية بحسب تلك الدور المخصصة لرعاية الأطفال نهاراً وآثارها السلبية على الأطفال بعد الاعتراف أن لها آثاراً إيجابية.

ثالثاً: إن الذي ينبغي أن يعول عليه في هذه المسألة هو القدرة على مراعاة مصلحة المحضون وليس ذات العمل فربما تعمل المرأة قليلاً ولكنه عمل مرهق يُؤثر فعلاً على رعايتها للمحضون وقد تعمل كثيراً لكنه عمل غير مرهق لا يُؤثر على قدرتها على رعاية المحضون والمحافظة عليه من الضياع.

رابعاً: هذا الشرط لا يخص المرأة العاملة فحسب بل كذلك الرجل الذي يطالب برعاية المحضون ينبغي أن يتوفر فيه نفس الشرط وهذا يظهر بوضوح في مسألة مطالبة الأب بحضانة أولاده إذا تزوجت أمهم وسوف نفصل القول في ذلك إن شاء الله.

المسألة الثالثة: زواج الأم الحاضنة[17]

وهذه المسألة من أكثر مسائل الحضانة وقوعاً وذلك من خلال تجربتي في لجان الإصلاح والتحكيم، ويمكن أن نلخص أقوال الفقهاء فيها، ثم ننبه لبعض القضايا المتعلقة بالواقع الأوروبي.

أولاً: أقوال الفقهاء في سقوط حق الحضانة عن الأم إذا تزوجت.

زواج الأم الحاضنة يكون على صورتين ولكل واحدة منهما حكم خاص.

الصورة الاولى: أن تتزوج بأجنبي على المحضون.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

17. انظر لتفصيل هذه المسألة الآتي: اللباب شرح الكتاب (102/3)، وفتح القدير لابن الهمام (316/3)، حاشية الخرشي (353/3)، الشرح الكبير للدردير(529/2)، وروضة الطالبين للنووي (100/9)، ومغتي المحتاج للشربيني (455/3)، والمغني لابن قدامة (619/7)، والمحلى لابن حزم (323/10).

القول الأول: أن ذلك يُسقط حق الأم في الحضانة وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويستدلون على ذلك بالآتي:

1. بقوله ﷺ للمرأة بشأن حضانة ابنها « **أنت أحق به مالم تنكحي** ». وهو نص في الموضوع.

2. إن الحاضنة المتزوجة مشغولة بحقوق الزوج، فلا تتفرغ للقيام بحقوق المحضون.

3. إن حضانة المحضون من قِبَل المتزوجة في بيت زوجها الأجنبي يُلحق عاراً أو غضاضة بأقارب المحضون.

– القول الثاني: أن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة وهذا مذهب الظاهرية ومنسوب إلى الحسن البصري، وقد استدلوا بالآتي:

1. حديث أنس بن مالك قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيّس فليخدمك، قال أنس: فخدمته في السفر والحضر. قال ابن حزم: فهذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أجنبي عليه هو أبو طلحة رضي الله عنه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2. لأن الشفقة ما بين الحاضنة والمحضون تحول بين زوج الأم الحاضنة وقهر المحضون واحتقاره، بل قد يعينها على تربيته.

القول الراجح:

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت من أجنبي على المحضون، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها الظاهرية محتملة فاستدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه لاحجة فيه لأنه لم ينازع أحد من أقارب

أنس أمه في حضانتها ولم يرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة وأنه طفل صغير وأمه متزوجة من أجنبي ؛ وذلك لأن الحضانة لا تسقط عن الأم المتزوجة من أجنبي إلاّ بمطالبة من له الحضانة بعدها بذلك.

أمّا استدلالهم بالمعقول فإنه معارض بمثله بل إن الواقع يشهد في هذا الزمان وفي كل زمان حالات الأذى النفسي وغيره الواقعة على المحضون من قِبَل زوج الأم. ومع ضعف أدلة الظاهرية فإن الحديث الذي استدل به الجمهور هو نص في محل النزاع فلا ينبغي العدول عنه.

قيود لتطبيق القول الراجح في الواقع الأوروبي

ومع ترجيح قول الجمهور فإنه من الناحية الواقعية ينبغي الأخذ في الاعتبار بعض القيود والتنبيهات عند الحكم أو حتى الإفتاء بسقوط الحضانة عن الأم المتزوجة من أجنبي.

القيد الاول: قدرة الأب أو من تنتقل إليها الحضانة بعد الأم على القيام بشؤون المحضون.

وعليه فإننا نختار أن الحضانة لا تنتقل إلى الأب بعد زواج الأم الحاضنة إلاّ بعد التأكد من قدرته على رعاية المحضون وضابط ذلك عندي هو أن توجد امرأة قادرة على الحضانة في بيت الأب زوجة كانت أو أما أو عمة، وذلك لعدم قدرة الرجل عادة على القيام بشؤون الحضانة بنفسه وخاصة حضانة الصغار، وشرط هذا التزاماً بالأصل في أحكام الحضانة وهو رعاية المحضون والقيام على مصالحه، وقد نبه المالكية على ذلك بقولهم "إن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمَن يَسقط حضانتها حيثُ لم يكن للولَدِ بعدها حاضنٌ شرعيٌ حاضر أو يكون له غيرُ مامونٍ أو عاجز لمانع به"[18].

18. حاشية الخرشي (3/352).

وقد تكون الصعوبة في حضانة الطفل بعد زواج أمه راجعة للطفل نفسه بأن يكون صغيراً ولا يقبل غير الأم كأن يكون رضيعاً مثلاً ولا يقبل الرضاع من غير أمه خاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه أمر الرضاع قاصراً على الأم فهذا الطفل يبقى مع أمه المتزوجة إلى الفطام والقدرة على الاستغناء عنها، وهناك صورة أُخرى تبقى فيها الحضانة للأم المتزوجة كأن يكون الطفل مصابا بمرض ويصعب وجود من يقوم برعايته غير الأم العارفة بذلك والمعتادة عليه.

القيد الثاني: أن لا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه.

وصورة المسألة عندنا أن يكون والد المحضون قد مات بعد فراقه لأم المحضون ثم تتزوج أم المحضون بأجنبي فيطالب أهل المحضون في بلادهم الأصلية بولدهم وهناك صورة أُخرى أن يكون الأب لا يمكنه أخذ المحضون لعجزه عن القيام بحضانته، ولكنه يطالب به ليرسله إلى جدته لأبيه وأهله في بلده ليقوموا برعايته بعد زواج أمه.

والذي ينبغي المصير إليه في مثل هذه الصور هو عدم انتقال المحضون من عند أمه لأن في ذلك تفريقا بينها وبين ولدها بأخذه لمكان يتطلب سفراً وتكاليف قد تعجز الأم عنها.

القيد الثالث: عدم سكوت الأب عن المطالبة بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة يقدرها القاضي تُظهر رضاه بذلك فترة من الزمان، وقد سُئل ابن رشد عمن تزوجت وبقيت بنتها معها ثلاثة أعوامٍ ثم أراد الأبُ أخذها قال: لا سبيل به إلى ذلك[19].

ويدل لهذا القيد كل النظائر[20] الفقهية في باب النكاح خصوصاً الدالة على أن سكوت صاحب الحق عن حقه يقوم مقام الرضا إذا سكت لمدة يُعلم من خلالها علمه وقدرته على المطالبة بحقه.

19. التاج والإكليل (215/4).
20. كمسائل الرد بالعيب في النكاح.

القيد الرابع: أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، فلا يسقط حقها في الحضانة بمجرد العقد ؛ وذلك لأن لفظ الحديث وهو "مالم تنكحي" محتمل للأمرين معاً أي محتمل أن ذلك يكون بمجرد العقد، ومحتمل أن ذلك يكون بالدخول، فإذا نظرنا إلى أن انشغال الأم عن محضونها لا يكون إلاّ بعد الدخول الذي يترتب عليه انشغالها بحقوق زوجها اليومية فإننا لا نستعجل بإسقاط حقها بمجرد العقد بل نقول إن ذلك يكون بعد الدخول بها.

الصورة الثانية: زواج الحاضنة من غير أجنبي.

الذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن زواج الحاضنة من قريب المحضون لا يسقط عنها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة على المحضون، إلاّ أن الأحناف اشترطوا أن يكون هذا القريب ذا رحم للمحضون كالعم اذا تزوج بأم الولد.

وفي ختام هذه المسألة تنبيهان لا بد منهما:

التنبيه الاول: إذا تم الاتفاق بين الأب والزوج الأجنبي والزوجة – أم المحضون – على أن تبقى الحضانة لها فهذا الاتفاق صحيح لأن الحق لايعدوهم وأيهم أراد الرجوع فله ذلك.

التنبيه الثاني: اذا طُلقت الحاضنة أو مات عنها زوجها فهل يعود إليها حقها في الحضانة أم لا؟

الذي ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الحضانة تعود إليها على تفصيل عندهم وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية إذا زال المانع عاد الممنوع.

وخالف المالكية في ذلك على الراجح عندهم، وقالوا بأن الحضانة لا تعود لها. والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الحضانة كما زالت لقيام مانع وهو الزواج فإنها تعود بزوال هذا المانع.

المسألة الرابعة: الانتقال بالمحضون من مكان إلى آخر[21]

من المسائل التي تمتلئ بها الصحف الأوروبية هي مسألة سفر الآباء أو الأمهات بالمحضون خارج الديار دون إذن الطرف الآخر المعني بالحضانة ولهذا اتخذت كافة الإجراءات القانونية لمنع مثل هذا الأمر بل رتبت عليه العقوبات المتنوعة من سجن وغرامات مالية وغيرها.

والمقصود أن الحديث عن هذه المسألة قد يُفهَم على وجه الخطأ من قِبَل الإعلام مما يُوقع أهل الإفتاء في أوروبا في حرج شديد وعلى رأس هؤلاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فينبغي تحرير المسألة ومراعاة كل الحيثيات الواقعية والآثار الجانبية المترتبة عليها في هذا الواقع،

ويمكننا تقسيم المسألة إلى حالتين:

الحالة الاولى: انتقال الحاضنة وهي الأم بالمحضون.

وهذه الحالة لها عدة صور:

الصورة الأولى: أن تنتقل من البلد الذي هي فيه إلى بلدها الذي وقع فيه النكاح وهذا يحدث كثيراً فيمن جاءوا إلى أوروبا بعد ما تم عقد زواجهم في بلدانهم الأصلية ثم بعد ذلك انتقلوا الى أوروبا ومن بعدها وقع الطلاق وأخذت الأم حقها في الحضانة ولكنها أرادت أن تعود الى بلدها الأصلي وقد يكون ذلك لأسباب كثيرة تعود إليها أحياناً كخوفها على نفسها من الفتنة أو كخوفها على أبنائها من البيئة المحيطة بهم أو غير ذلك فهل يجوز لها أن تنتقل إلى بلدها الأصلي مع رفض الأب هذا الانتقال.

21. انظر لذلك التفصيل الآتي: بدائع الصنائع للكاساني (4443/4)، حاشية ابن عابدين (569/3)، وفتح القدير لابن الهمام (321/3)، ومغني المحتاج للشربيني (458/3)، وروضة الطالبين للنووي (106/9)، والمدونة لسحنون (245/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (531/2)، والمغني لابن قدامة (619/7).

الذي عليه الأحناف هو أن ذلك لها أي أن لها أن تنتقل بالمحضون إلى بلدها الذي تم فيه الزواج وقد استدلوا على ذلك بأن من تزوج امرأة في بلدها، فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكأن الأب قد رضي بحضانة الولد في ذلك البلد أي كأنه راض بالتفريق.

وذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى خلاف ذلك، وقالوا بأن الأم الحاضنة إذا انتقلت عن بلد الأب فلا يجوز لها أن تأخذ المحضون.

والمسألة في نظري تقديرية أي تعود لتقدير المفتي أو القاضي، أي عليه أن يقدرها بما يعود على المحضون بالمصلحة بأغلب الظن، فكم من حالات رأينا فيها المصلحة في ذهاب المحضون مع الأم الحاضنة ؛ لأن في ذلك تحقيق مصالح ظاهرة على المحضون، وكم ومن حالات كان القول فيها بالمنع للمفاسد الظاهرة كذلك.

وهذا كله إنما هو في الحكم ديانة بالنسبة للحاضنة؟ أما من الناحية القضائية فيمكن للأم الحاضنة أن تأخذ إذناً من المحكمة لفترة معينة قد تطول وقد تقصر والقاضي يقدر ذلك وللأب المطالبة بمنع الأم من السفر بالمحضون وفق مسطرة قضائية محددة قد يربح القضية فيها وقد يخسرها.

الصورة الثانية: أن تنتقل الحاضنة إلى دولة أُخرى ليست هي الدولة التى وقع فيها عقد النكاح وهذه الصورة باتفاق الفقهاء لا تصح وتكون سبباً في إسقاط حق الحضانة عن الأم، والقول بالمنع مطلقاً له ما يبرره من الناحية الواقعية حيث إن انتقال الأم بالمحضون إلى بلد ليس فيه من أهلها وأهل محضونها أحد يُعرِّض المحضون للمخاطر والفساد غالبا.

الصورة الثالثة: أن تنتقل الحاضنة من مدينة الى مدينة أُخرى داخل البلد الواحد بحيث يمكن للأب أن يرى أبناءه وأن يتابع أخبارهم بنفسه ويطمئن عليهم.

والخلاف في هذه الصورة يعود لمدى المحافظة على سلامة المحضون وعدم تأثره سلباً بهذه النقلة والذي يظهر لي أن تقدير هذه الحالة يُترَك للمفتي أو القاضي.

الحالة الثانية: انتقال الأب وأثره على الحضانة.

وهذه الحالة تتكرر كثيراً وذلك لأن الأب يقرر أن يعود الى بلده الأصلي بعد الانتهاء أحياناً من دراسته أو عمل معين، أو يرغب في الإقامة في بلد إسلامي، ثم يطالب بعد ذلك بأخذ أولاده بحجة أنه لا يستطيع أن يبقى معهم، وهو كذلك لا يستطيع أن يأتي لزيارتهم إلاّ بعد فترات متباعدة جداً وأن ذلك يرهقه مالياً فهل له أخذ أبنائه أم لا؟

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: ليس للأب أن يأخذ أبناءه ما دامت الحضانة باقية للأم إلاّ بإذنها وهذا مذهب الحنفية وذلك لأن الحضانة حق للأم فلا يملك أحد انتزاعها منها لما يترتب عليه من إبطال حقها.

القول الثاني: للأب أن يأخذ المحضون معه في سفره سواء كان بعيداً أم قريباً وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وقد عللوا ذلك بأنه لغرض حفظ نسب الولد، وذلك لأن نسب الولد يحفظه الآباء وليس الأمهات ولأن في حضانة الأب للولد رعاية لمصلحته في التأديب والتعليم.

وقد اشترط الجمهور في هذا الانتقال أن يكون السفر مأموناً وأن لا يكون قصده بهذا السفر إلحاق الضرر بالحاضنة، وأن يكون هذا السفر بعيداً لغرض الانتقال.

وخلاصة القول أن الحكم في هذه المسألة برمتها ينبغي أن يضبط بثلاثة ضوابط أساسية:

الضابط الاول: وهو الضابط الواقعي بحيث يُراعي الأب أو الأم الإجراءات القضائية المتبعة ويحذروا من مخالفتها فمخالفتها قد تتسبب في مفاسد أعظم، منها حرمان المخالف لفترات زمنية قد تطول من رؤية أبنائه بحجة اتهامه بإضمار قصد الهروب بهم.

الضابط الثاني: مراعاة الموازنة بين حق الأم في الحضانة وحق الولد في الحضانة وقد ذكرنا في بداية هذا البحث أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

الضابط الثالث: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على انتقال الأم أو الأب بالمحضون، فإن المقصد الأساسي من كل أحكام الحضانة إنما هو مصلحته.

المسألة الخامسة: رؤية المحضون[22]

من المشاهد المحزنة التى رأيناها بكثرة في الواقع الأوروبي، مشاهد الانتقام من أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق عن طريق الاستغلال السيء لأحكام الحضانة القانونية.

ومن ذلك مثلا حرمان أحد الأطراف من رؤية أبنائه عن طريق القانون ببذل كل الوسائل المحرمة شرعاً من شهادات الزور والتقارير الملفقة التي تدفع القاضي لإصدار قرار قضائي بمنع أحد الطرفين – الأب أو الأم – من رؤية أبنائه لمدد زمنية تصل أحياناً إلى نهاية السن القانونية للأبناء.

ومن أجل ذلك يجب على الأئمة والدعاة أن يذكروا وينبهوا على خطورة هذا الأمر وأنه محرمٌ مجمع على تحريمه، وأنه لا يجوز لأحد أن يسعى للتفريق بين أحد الأبوين وأبنائه.

ولا ننسى أن نذكر هاهنا بأن القوانين المتشددة في شأن رؤية المحضون هي استجابة طبعية لواقع يشهد ارتفاعاً شديداً في ظاهرة الاعتداء على الأطفال من قبل أحد الأبوين أو كليهما من أجل ذلك كان نظر القضاة في المحاكم المدنية مراعياً لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة.

22. انظر لذلك: حاشية رد المحتار لابن عابدين (571/3)، والتاج والإكليل للمواق (216/4)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (527/2)، ومغني المحتاج للشربيني (457/3)، وحاشية الباجوري (201/2)، والمغني لابن قدامة (617/7)، وكشاف القناع للبهوتي(501/5).

والذي ينبغي تقريره هنا بشأن رؤية المحضون هو التأكيد على حرمة التفريق بين المحضون وأحد أبويه وأنه لا ينبغي لمسلم ولا مسلمة أن يسعى لذلك، إلاّ في حالات خاصة –نادرة الوقوع– تكون فيها البينة عند أحد الأطراف كضوء الشمس في رابعة النهار أن هذا الطرف أو ذاك يضر بالمحضون في دينه أو أخلاقه أو نفسه أو بدنه كما حدث أن جاءتنا حالات يكون الأب أو الأم ممن يمارس العلاقات الجنسية الشاذة مع الأطفال، أو يكون سكيراً لا يُؤْمَن منه الاعتداء الجسدي على المحضون. أو غير ذلك من مبررات ضبط رؤية المحضون في إطار المراقبة القانونية[23].

وختاماً يمكن أن نقترح بعض الخطوات والإجراءات التي يمكن اتباعها لتنظم رؤية المحضون في ظل أقوال الفقهاء في هذا الشأن.

أولاً: ينبغي أن يعلم الأب أو الأم أن اللجوء ابتداءً الى الأحكام الشرعية في أحكام الحضانة هو الضمان الوحيد لكل الحقوق وأن كل القضاة في المحاكم المدنية – ومن خلال التجربة – يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ فإذا اتفقا كان موقف أكثر القضاة هو الحكم وفق هذا الاتفاق.

ولينتبه الأبوان إلى أن الدخول في المعارك القضائية بشأن رؤية المحضون لا يوجد فيها رابح وخاسر، إنما الخاسر على الدوام هو المحضون الذي قد يُحرم من أحد أبويه بسبب تعنت الطرف الآخر.

ثانياً: إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية (وهي أربع سنوات) ولا يستطيع أن يذهب إلى أبيه، أوكان يستطيع الذهاب مع أبيه لكن الأب عاجز عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فللأب أن يراه في بيت الحاضنة، وفي مثل هذه الحالات ينبغي للأم أن تُهيئ الظروف لرؤية الأب للمحضون.

23. أي أن يمنع الانفراد بالمحضون ويمكن من رؤيته في الأماكن الاجتماعية أو المساجد والمراكز الاسلامية.

أمّا إذا كان الأب قادرا على القيام بشؤون الطفل، أو عنده في بيته من يقوم بذلك كأم أو اخت او زوجة، فله ذلك بشرط أن يبيت المحضون في بيت الحاضنة.

ثالثاً: إذا كان المحضون في سن التعليم فللأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق معها.

قال الباجي رحمه الله "فرعٌ: وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يُمنع الاختلاف الى أبيه يُعلمه ويأوي إلى الأم (أي مساءً) رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويُؤدبه ويُسلمه إلى من يُعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف وتلك معان إنما تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها الى التعلم وذلك لايمنع الحضانة، لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له، فكان كل واحد من الأبوين أحق بما إليه من منافع الصبيِّ والقيام بأمره" [24].

رابعاً: على الأب أن يراعي أداب الزيارة للمحضون كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم الإطالة في المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

خامساً: تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سادساً: التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون زيارة أرحامه وأقاربه سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

---

24. المنتقي شرح الموطأ (/)

سابعاً: الدعوة إلى التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد وحضور الجمع والجماعات، وكالذهاب إلى المدارس الإسلامية، أو المدارس العربية التكميلية، أو حلقات تحفيظ القرآن أو حتى المخيمات الإسلامية الخاصة بالأطفال،

المقصود أن يستشعر الجميع المسؤولية الشرعية تجاه المحضون ويتعاونوا عليها.

المسألة السادسة: حساب النفقات المالية المتعلقة بالحضانة بعد الطلاق[25]

من المسائل التي يكثر وقوعها في الواقع الأوروبي بين المسلمين، مسألة الخلاف في التقديرات المالية المتعلقة بالحضانة، فمنهم من يكتفي بما تقدره المحكمة المدنية باعتباره كافياً للحاضنة والمحضون، ومنهم من يرى أنه تقدير ناقص ؛ لأنه يستبعد أجرة الحاضنة وغيرها...

ولعلنا في هذه العجالة نحاول أن نقرر الأسس التي ينبغي اعتمادها عند تقدير وحساب هذه النفقات المالية، والتي نتمنى أن تسهم في الوصول إلى الصواب في هذه المسألة ويمكننا أن نقسم مشمولات النفقات المالية على النحو الآتي:

أولاً: أجرة الحاضنة

حضانة الصغير قد تكون من قبل أمه – وهو الأكثر – وقد تكون الحضانة على الصغير لغير أمه وهو النادر في الواقع الأوروبي، فهل تستحق الحاضنة أجرة على حضانتها أولا تستحق؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها أجرة المثل، وخالف المالكية في المشهور فقالوا لا أجرة للحاضنة، وإنما لها اذا كانت فقيرة أن تأخذ نفقة لها من مال المحضون.

25. انظر لذلك: حاشية ابن عابدين (561/3)، ومجمع الانهار للحلبي (243/1)، ومغني المحتاج للشربيني (328/2)، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (219/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2)، والشرح الصغير للدردير (531/1)، وكشاف القناع للبهوتي (326/3).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور قياساً على أجرة الرضاع، والحضانة أمرها أعظم من أمر الرضاع، لأن الحاضنة قد تفرغ نفسها لرعاية المحضون وتعهده ولو لم تأخذ أجرة على ذلك فلربما اضطرت للبحث عن عمل تسترزق منه مما قد يُؤثر على أداء دورها في رعاية المحضون. والسؤال عندنا في بريطانيا هل نلزم الأب بدفع أجرة الحاضنة من ماله؟ أم أن الأم يمكن أن تأخذ ذلك مما يُسمى عندنا (benefit child) وهو قدر من النفقة يدفع لكل صغير دون السن القانونية فقيراً كان أم غنياً؟

والذي أميل إليه ههنا أنه يمكن الأخذ بمذهب الشافعية الذين قالوا بأن أجرة الحاضنة تؤخذ من مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه أن يدفعها.

تنبيه: كل ما ذكر مشروط بتفرغ الأم لحضانة أولادها، فإذا كانت عاملة فالاختيار أن لا أجرة لها لانتفاء العلة التى من أجلها قلنا بأن لها الأجرة وهذه العلة هي تفرغ الحاضنة لشؤون المحضون.

ثانياً: سكن الحاضنة والمحضون:

اتفق الفقهاء على وجوب تهيئة السكن المناسب للحاضنة والمحضون على تفصيل في ذلك، ففي حين قيد الحنفية ذلك بشرط عدم وجود مسكن للحاضنة، فصل المالكية في هذا الحكم وألزموا الحاضنة أن تقدر نسبة الأجرة الخاصة بها وتدفعها في حين يدفع الأب حصة الايجار الخاصة بالمحضون.

أمّا الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكن جزءا من النفقة الواجبة للمحضون.

والذي نختاره في بريطانيا –ونظن أنه يصلح لأكثر الدول الغربية– يتلخص في الآتي:

بما أن الأم لها الحق القانوني في الحصول على سكن خاص بها مع أولادها، والدولة تتكفل بتوفير هذا المسكن إمّا عن طريق البيوت الحكومية العامة، أو بدفع الأجرة الاسبوعية في حال اختارت الأم ذلك، فإننا نرى الأخذ بمذهب الحنفية ومن وافقهم

بسقوط حق الحاضنة في الحصول على أجرة سكن لها،وذلك لأنها لا تتحمل أعباء ذلك ولا تدفع شيئاً من مالها الخاص والدفع إليها في هذه الصورة لا معنى له مع ما فيه من إرهاق للأب الذي قد يكون ممن يُنفِق على أسرة أخرى قد أنشأها بعد طلاقه من الحاضنة.

ثالثاً: النفقة على المحضون[26]

وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يُعتَبر من الضروريات كالنفقة على التعليم مثلاً. وللعلم فإنه لا يوجد أي خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأب على أبنائه حال قيام الزوجية أو بعد الطلاق حتى نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[27].

والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة – إضافة إلى الإجماع – على وجوب هذه النفقة، ومع هذا الإجماع فهناك بعض المسائل التفصيلية التى قد ينبني عليها بعض الآثار في الواقع الأوروبي، وأهم هذه المسائل هي أثر المساعدات الاجتماعية التي يتحصل عليها الأطفال في وجوب هذه النفقة.

وصورة المسألة أن أكثر الدول الأوروبية تمنح الأولاد مساعدات اجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحالة المالية للأسرة ككل، وقد توقف هذه المساعدات إذا كان مرتب الأب أو الأم قد وصل إلى معدل معين.

والحالة بعد الطلاق لاتختلف كثيرا ؛ حيث إن المساعدات الاجتماعية التي تُخصص للأطفال تدفع لهم باعتبارهم تبعا للحاضنة، إلا أن هذه المساعدات تتأثر

26. انظر لذلك: بدائع الصنائع للكاساني (33/4)، والفتاوى الهندية (562/1) وقوانين الاحكام لابن جزئ (246)، (المجموع شرح المهذب (132/17)، ومغني المحتاج للشربينى (446/3)، والمغنى لابن قدامة (582/7).
27. الاجماع لابن المنذر (79).

تأثراً مباشرا بنوع الوظيفة التى تمارسها الأم ومقدار المرتب الشهري الذي تتقاضاه، والسؤال ههنا هل تسقط النفقة عن الأب إذا كان الأولاد يتحصلون على هذه المساعدات وهم في حضانة أمهم. وللجواب عن ذلك نقول:

1. إن النظام القضائي يفرض على الأب نفقة أسبوعية على المحضون بمقدار لا يقل عن خمس جنيهات ونصف في الأسبوع الواحد، وفي المقابل فإن الجهات المختصة بالمساعدات تخصم هذه القيمة من قيمة المساعدات التي تدفعها أسبوعياً وهي لاتقل عن عشر جنيهات.

2. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من شروط المُنْفَق عليه أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب وعللوا ذلك بأن وجوب النفقة للإنسان على غيره معلل بحاجته فلا تجب لغير المحتاج، فإن كان ذا مال كان مستغنياً بماله غير محتاج لغيره. ولا يُعترض على ذلك بوجوب النفقة على الزوجة ولو كانت غنية، وذلك لأن وجوب النفقة عليها لم ينبن على حاجتها.

وعليه فإذا كانت الدولة تتكفل لهم بمساعدة أسبوعية مقدرة على الوسط من تكاليف الحياة فهل يجب على الأب أن يدفع زيادة على ما يلزمه به القاضي – والذي ذكرنا أنه في حده الأدنى لا ينقص عن خمس جنيهات ونصف – أم ليس عليه ذلك؟

الذي نختاره هنا –بالتجربة– أن ما تدفعه الدولة قد يكفي للحاجات الأساسية من الطعام والشراب والملبس، لكنه لا يكفي لتغطية بعض الاحتياجات التي لا ينفك عنها المسلم في ديار الغرب، وعلى رأسها التعليم الإضافي الذي يتلقى فيه الأبناء أسس عقيدتهم وأصول إسلامهم ويتعلمون من خلاله اللغة العربية التي تربطهم بفهم كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مع هذا التعليم حلقات لتحفيظ القرآن في المساجد وبعض المناشط الأخرى، وعليه فإن الوقوف عند حد

المساعدات الاجتماعية والقول بسقوط نفقة الأبناء على الآباء لوجود هذه المساعدات قد لا يكون وجيها ولا واقعياً ومع هذا فتقدير الزيادة المطلوبة من الأب أن يدفعها زيادة على ما ألزمته به المحكمة لا يخرج عن الأصول العامة في تقدير النفقات من اعتبار حالة الأب المالية واعتبار المسائل الأساسية في النفقة.

هذا ما يتعلق بأثر المساعدات الاجتماعية على نفقة الأب على أبنائه أمّا ما يتعلق بمسألة النفقة على الدواء والتعليم فإن الدولة توفر ذلك مجاناً بدون مقابل لمن توافرت فيه شروط المنح للمساعدات الاجتماعية.

ثالثاً: إطلالة سريعة على بعض جوانب قوانين الحضانة في بريطانيا

الناظر إلى القوانين المُنَظِمة لأحكام الحضانة في المحاكم المدنية في بريطانيا يمكنه أن يصل الى نتيجة مفادها الآتي:

1. أن كل القوانين المكتوبة عبارة عن أصول عامة وقواعد كلية يُتْرَك للقاضي فيها تقديركل التفاصيل باجتهاده، أو بحسب السوابق القضائية وهذا يُعطي الأبوين مساحة واسعة جداً لاختيار أفضل الأوضاع التي يريدونها للمحضون، والمهم أن يتقدموا للقاضي بما يريدونه باتفاق كامل بينهما، أمّا إذا وجد النزاع بين الأبوين فإن المتضرر الأكبر من جراء هذا النزاع هو المحضون نفسه.

2. إن الخلاف بين القوانين البريطانية المنظمة لأحكام الحضانة وبين الأحكام الشرعية الإسلامية ليس بالخلاف الكبير، إذ أن تلك القوانين ترتكز على أصل واحد يكاد يكون هو الموجه الوحيد لها، ألا وهو رعاية مصلحة المحضون، وهذا الأصل معتبر كذلك في الأحكام الشرعية.

ومجمل الأحكام التى فيها خلاف إمّا تعود لاعتبار الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ الدين عند المحضون مما يسقط الحضانة شرعا عمن لايتحقق معه هذا المقصد، وهذا ما لا وجود له في القوانين الوضعية، أو تعود لاعتبار الشريعة لحقوق الوالدين بشكل أوسع كاعتبار تقديم الأم في الحضانة على الأب الذي لا اعتداد به في القانون الوضعي، لأنه قد أسس على المساواة التامة بين الوالدين انطلاقاً من فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة، التى هي روح القوانين الأوروبية.

3. إنه يمكن للمسلم والمسلمة أن يُحَكِموا شريعة الله في شأن الحضانة، وللإنصاف نقول بأنه مامن حكم يصدر من طرف القاضي في المحاكم المدنية ويظهر فيه عدم الإنصاف أو تجاوز الأحكام الشرعية إلاَّ وكان السبب الرئيس في إصداره – وهذا في الأغلب – هو تعنت الأبوين أو أحدهما وإلاَّ فلو حصل بينهما توافق واتفاق وتقدما للقاضي بما وصلا إليه من اتفاق فإن أكثر القضاة – إن لم نقل كلهم – يحكمون وفق هذا الاتفاق.

وعليه فإني أُحمل كل التجاوزات التى نراها في قرارات القضاة للأبوين لعدم استجابتهما لأحكام دينهما وحرصهما على حل نزاعهما بطريقة صحيحة، قبل أن نحمل ذلك للقُضاة فهم يحكمون وفق ما يظهر لهم أنه يحقق مصالح الأطفال.

وفي نهاية هذه الإطلالة لا بأس أن نورد ـ على سبيل التمثيل ـ نتفا من قوانين الحضانة في بريطانيا وتطبيقاتها لتكتمل الصورة في ذهن القارئ والمتابع.

1. الأصل في الحضانة أن تكون لمن تتحقق معه مصلحة الطفل سواء كان الأب أو الأم، والنظر في المستحق للحضانة يعود لتقديرات القاضي والحيثيات المقدمة بين يديه ليختار الأصلح من الأبوين لرعاية الأطفال.

2. لا يوجد شئ في القانون اسمه "حضانة دائمة" فحتى لو صدر قرار من القاضي بتحديد من له الحق في الحضانة فيحق لأي طرف أن يطلب من القاضي النظر في قراره بناء على حيثيات جديدة.

3. في الغالب يكون الحكم للأم إذا كان عمر المحضون لا يزيد عن ثلاث سنوات إلاّ إذا أثبت الأب أنها غير صالحة لذلك إمّا لأنها تكثر مثلاً من السُكْرْ أو تتعدى جسدياً على الطفل أو أنها غير مهيئة نفسياً لأمر الحضانة أو غير ذلك من الأسباب.

4. الانتقال بالمحضون: القانون لا يسمح بأخذ المحضون خارج بريطانيا لمدة تزيد عن ثمانية وعشرين يوماً إلاّ بإذن المحكمة وغالباً ما يتوقف إذنها على إذن الطرف الآخر.

5. لا يشترط ـ إذا أخذ الأب الطفل أو الأطفال للحضانة ـ أن تكون عنده امرأة في البيت بل المهم أن يطمئن القاضي أن ذلك هو الأصلح للمحضون.

6. نفقة المحضون:

– هي على الطرف الذي لا يقوم بأمر الحضانة سواء كان الأب أو الأم.
– تقديرها يتم بحسب النظر في مستوى الدخل وفي الالتزامات المالية من قروض ونحوها.
– الحد الأدنى الذي يدفع أسبوعياً لا يمكن أن ينقص عن خمس جنيهات ونصف.
– إذا كان الطفل يتحصل على مساعدات اجتماعية فإن الجهات المختصة تخصم هذا المبلغ من قيمة المساعدات الاجتماعية.

7. رؤية المحضون.

أ– الأصل أن حق الرؤية هو للمحضون وليس لأحد الأبوين فكل الأحكام الصادرة من القضاة تنطلق من هذا بخلاف الأحكام الشرعية التي تجعل رؤية المحضون حقا مشتركا للوالدين وهو كذلك حق للمحضون.

ب- المحكمة تشجع الأطراف المعنية للوصول إلى اتفاق بشأن رؤية المحضون لأنها تَعتبر أن من حق المحضون رؤية والديه.

ج- أكثر الحالات التي تصدر فيها قرارات تحدد أو تُقيد رؤية المحضون إنما تكون إذا كان الأب أو الأم أجنبيا عن البلاد من حيث أصله،وذلك راجع لكثرة حالات الهروب بالأبناء خارج بريطانيا مع عجز المحكمة في أكثر الحالات عن استرجاع هؤلاء الأطفال.

د- إذا كان الأب أجنبيا فإن القاضي في الأغلب يتدرج بالسماح في رؤية المحضون التى يبدأها غالباً بساعتين في الأسبوع ويصل بها الى أيام معدودة منه.

ه- لا يستطيع أحد أن يمنع أحد الأبوين من رؤية أبنائه قبل صدور قرار من المحكمة بهذا الخصوص

8. حالات الهروب بالأبناء.

أ- لا يُعتبَر أخذ الأولاد خارج بريطانيا اختطافاً إلاّ بصدور قرار من المحكمة بهذا الخصوص.

ب- أكثر حالات الاختطاف تكون في الزواج المختلط أي الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبياً.

ج- العقوبات المقدرة على حالات الاختطاف قد تصل إلى السجن، ولكنها -على كل حال- في حدها الأدنى تكون بإصدار قرار يمنع الأب أو الأم رؤية المحضون حتى يبلغ السن القانونية.

خاتمة واعتذار

الحمد لله الذي بجلاله ونعمته تتم الصالحات وبعد:

في ختام هذا البحث أحب أن أذكر بأنه قد ضاق وقتي عن ذكر بعض المسائل التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي في الواقع الأوروبي وعلى رأسها مسألة تقدير مدة الحضانة ومتى تنتهي.

وأسأل الله أن يوفق هذا المجلس المبارك لاستكمال كل المسائل الناقصة وليس لي من كلمة في هذا المقام الاّ أن اعترف أمام مشايخي الأفاضل بقصور هذه الجمل التي سودت بها الأوراق، وأعتذر إليهم مجددا عن وقتهم الذي تفضلوا به عليّ ليستمعوا لهذه الكلمات، وإن كان لي من عذر في هذا الصنيع القاصر فهو أنني قد كتبت هذه المباحث في مدة قصيرة لاتتجاوز اليومين، فأرجو من الجميع المسامحة والصفح الجميل

وأسأل الله من أثواب رحمته ستراً جميلا على الزلات مشتملا

وأن ييسر لي سعيا أكون به مستبشرا آمنا لا باسرا وجلا

والحمد لله رب العالمين.



فتاوى وقرارات
الدورة العادية الخامسة عشرة

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

البيان الختامي
للدورة العادية الخامسة عشرة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد.

فقد انعقدت بعون الله وتوفيقه الدّورةُ العادية الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة استانبول (تركيا) في الفترة 22–26 جمادى الأولى 1426 الموافق: 29 يونيو – 3 يوليو 2005م، برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين. وقد استغرقت أعمال المجلس ثلاث عشرة جلسة بما فيها الافتتاح والاختتام والجلسة الإدارية.

وقد عقدت الجلسة الافتتاحية في حفل كبير حضره نحو ألف من العلماء والمسئولين الأتراك وعدد من الإخوة والأخوات ذوي الاهتمام بالقضايا الفقهية والفكرية المتعلقة بالمسلمين في بلاد الغرب، كما اشتمل برنامجه على كلمات ترحيب بالمجلس، تقدمتها كلمة رئيس مؤسسة الحكمة الأستاذ جمال الدين كريم، كذلك كلمة للدكتور علي أوزاك عميد كلية الإلهيات الأسبق. وتضمنت أيضاً كلمة تعريفية بالمجلس قدمها فضيلة نائب رئيس المجلس الشيخ المستشار فيصل مولوي، وختمت بكلمة فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس.

ثم باشر المجلس أعماله بجلسة إدارية، استمع فيها إلى "مقترح بتصور مستقبلي لأداءِ المجلس" مقدم من الأمين العام المساعد فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار، وإلى تقرير الأمين العام فضيلة الشيخ حسين حلاوة عن سير عمل المجلس خلال الفترة الماضية، كذلك قدم رؤساءِ اللجان التابعة للمجلس لجنتي الفتوى في بريطانيا وفرنسا ولجنة البحوث تقارير موجزة عن نشاط اللجان منذ الدورة السابقة.

وكانت أعمال هذه الدورة منصبة على استكمال ما بدأه المجلس منذ دورتين سابقتين من الدراسات والأبحاث حول أحكام الأسرة المسلمة في الغرب.

وبلغت الأبحاث المقدمة في هذه الدورة اثني عشر بحثاً، هي على النحو التالي:

1. "الكفاءة في النكاح" للمستشار الشيخ فيصل مولوي.
2. "الحياة الزوجية في الغرب، مشكلات واقعية وحلول عملية" للدكتور صلاح الدين سلطان.
3. "الحوار الأسري، تحديات تواجه الأسرة" للدكتور طاهر مهدي.
4. "أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية" للشيخ حسين حلاوة.
5. "التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق" للشيخ سالم الشيخي.
6. "التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية" للدكتور صهيب حسن.
7. "أثر القصد والرضا في الطلاق" للأستاذ الدكتور علي القره داغي.
8. "الإشهاد على الطلاق" للشيخ يوسف إبرام.
9. "الخلع وأحكامه الشرعية، وتطبيقاته بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية" للمستشار الشيخ فيصل مولوي.
10. "مسائل في الحضانة" للشيخ سالم الشيخي.
11. "الحضانة" لسماحة الشيخ عبدالله بن بية.
12. "الزواج العرفي" للشيخ العربي البشري.

وبعد استعراض هذه الأبحاث ومناقشتها مناقشات مستفيضة، انتهى المجلس منها إلى القرارات والتوصيات التالية:

أولا: القرارات

قرار 15/1

الكفاءة في الزواج

(قرار بإضافة فقرة إلى القرار السابق 14/1)

خامساً: كفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصالها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ. وبالنسبة للمسلمين في أوربا فإن المجلس يرجح أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.

قرار 15/2

القصد والنية في النكاح والطلاق

استعرض المجلس موضوع "دور القصد والنية في النكاح والطلاق ونحوهما" وبعد المداولة والمناقشة للبحوث المقدمة في ذلك قرر ما يلي:

أولاً: أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش.

فبناء على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ، والناسي، والمكره، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق).

ثانياً: إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية، وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطلان فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحة نكاح التحليل، وطلاق الفار (المريض مرض الموت) الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث.

ثالثاً: هناك موضوعات أخرى ذات علاقة بالموضوع، مثل النكاح مع إضمار نية الطلاق، وعقود الهازل (الزواج والطلاق والرجعة)، أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والبحث والاطلاع على المشكلات الواقعة والتطبيقات العملية في الغرب.

قرار 15/3

حكم الخلع

استعرض المجلس موضوع "الخلع" والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿ **ولا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أن يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ (النساء 19).

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين). فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية. ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

قرار 15/4

الإشهاد على الطلاق

استعرض المجلس موضوع "الإشهاد على الطلاق" والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليه ودوام استمراره طلبا للعفة وحفاظا على الأنساب وعمارة الأرض فكل

ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظرا لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين ودفعا للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿**فَإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمْسكوهُنَّ بمعرُوف أو فارِقوهُنَّ بمعرُوف وَأشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ منكم وَأقيمُوا الشَّهادَةَ لله**﴾ (الطلاق 2)، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، (من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم وبعض المعاصرين)، فقد قرر المجلس اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه لأنه ليس شرطاً. ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

قرار 15/5

أحكام الحضانة

استعرض المجلس موضوع "الحضانة" والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الحضانة، هي: حفظ الولد في بيته ذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه.

ثانياً: حكم الحضانة. الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً، فإن لم يوجد من تجب عليه الحضانة أو وجد ولكنه

امتنع لأي سبب، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين. وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام به بإعداد المحاضن المناسبة.

ثالثاً: الأصل في أحكام الحضانة رعاية الأصلح للمحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

رابعاً: الأصل في الحضانة أنها للنساء، فقد فطرن على نوع من الحنان والشفقة لا يوجد في الرجال، وهن أرفق وأهدى وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون، وعليه كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طالبت بحضانة ولدها: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

خامساً: الحضانة حق مشترك بين الأم والولد، فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون.

سادساً: شروط الحضانة:

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة، وكلها تدور على مقصد واحد، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون. والذي يراه المجلس وجوب اعتماد الشرطين التاليين:

1. استقامة السلوك.

فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون. أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح.

2. القدرة على أداء مهام الحضانة.

فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه.

سابعاً: زواج الأم الحاضنة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة، للحديث السابق ذكره، مع مراعاة القيود الآتية:

1. قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون.

2. أن لا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها.

3. عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تُظهر رضاه بذلك.

4. أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج.

ثامناً: رؤية المحضون.

يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، ويوصي لمنع ذلك بالآتي:

1. على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً – في إطار الأحكام الشرعية ÷ على تنظيم العلاقة في حال الحضانة إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

2. إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

3. إذا كان المحضون في سن التعليم فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

4. على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

5. تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

6. التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

7. التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية وحضور الجمع والجماعات وحلقات تحفيظ القرآن.

تاسعاً: وهناك موضوعات أخرى متصلة بالحضانة أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والتطبيقات العملية في الغرب.

قرار 15/6

موضوعات مؤجلة

واستعرض المجلس موضوعات أخرى تتصل بالأسرة، أرجأ اتخاذ القرار فيها لمزيد من الدراسة، هي على النحو التالي:

1. الزواج بنية الطلاق.
2. أثر الهزل في الزواج والطلاق والرجعة.
3. الزواج المدني والزواج خارج المؤسسات المدنية الرسمية.
4. الأحكام المتعلقة بمدة الحضانة ونفقتها.
5. التطليق للضرر والضرار.

ثانياً: التوصيات

يوصي المجلس بخصوص شئون الأسرة تأكيداً لما أصدره من قرارات وتوصيات في هذه الدورة وسابقاتها بما يلي:

1. على القائمين على المساجد والمراكز أن يسعوا إلى الحصول على ترخيص لإبرام عقود الزواج وإعطائها الصفة الرسمية التي تحفظ بها حقوق الزوجين.

2. المرأة التي لا ولي لها كالمسلمات حديثاً يُختار لها ولي يرعى أمر زواجها كإمام مسجد أو مسئول جمعية إسلامية أو من أسلمت على يده أو من تختاره من المسلمين.

3. على مجالس التحكيم أن لا تتسرع بإيقاع الفرقة بين الزوجين إلا بعد استنفاد الوسع في الإصلاح، فإن لم يمكن ذلك فعليها أن تأخذ تعهد الطرفين بإعطاء الحقوق المترتبة على هذه الفرقة.

4. على المراكز الإسلامية السعي الحثيث لتحصيل موافقة الجهات الرسمية في أوربا على إعطاء قرارات التحكيم الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم صفة التنفيذ من الجهات القضائية.

5. التعاون مع مؤسسات البحث العلمي الاجتماعي في الغرب لمعرفة الواقع الحالي للأسرة الغربية عامة والمسلمة خاصة وتقديم حلول عملية من خلال رصد هذا الواقع.

6. أن يضطلع أئمة المساجد ومسئولو المراكز بدور أكبر في التربية الإسلامية والتوجيه للأسرة من خلال المحاضرات والدورات التدريبية قبل وبعد الزواج.

7. أن يسعوا لإنشاء مؤسسات اجتماعية تساعد في الجوانب التالية:

أ. تأهيل الشباب ذكوراً وإناثاً للحياة الزوجية المستقرة من خلال إقامة دورات لتدريبهم وتربيتهم على أصول وقواعد الإسلام في بناء الأسرة.

ب. التحكيم الشرعي لحل المشكلات اليومية للأسرة المسلمة.

ج. دراسة عادات وموروثات بعض المسلمين التي لا تقرها الشريعة الإسلامية واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

8. أن يقوم أئمة المساجد ومسئولو المراكز بالرصد العلمي للحالات التي تعرض عليهم وتقديم بحوث عملية من خلال هذه الظواهر اليومية للأسرة المسلمة تجمع بين فقه النص والواقع معا.

ثالثاً: الفتاوى

استعرض المجلس جملة من الاستفتاءات الواردة إليه وأجاب عنها بما يلي:

فتوى رقم: 15/1

السؤال: أنا مهندس موفد إلى رومانيا للدراسة، وأنا شاب أعزب عمري 32 سنة، وأنا والحمد لله أقيم الصلاة ومحافظ على ديني قدر استطاعتي. وأجد عنتاً شديداً، فلو أني تزوجت امرأة من بلدي الذي قدمت منه فإن السلطات الرومانية ترفض منح الزوجة تأشيرة للإقامة معي مدة دراستي، والحصول على زوجة مسلمة صالحة في رومانيا أمر في غاية الصعوبة، وقد خطبت امرأة مسلمة هنا ولكن أوضاعي المالية كانت سبب رفض تزويجي، ولا أحتمل البقاء أعزب، والمغريات حولي كبيرة. سؤالي هو: هل يجوز لي الزواج من فتاة رومانية خلال مدة دراستي؛ علماً بأن الفتيات الرومانيات على الأغلب لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة، ونيتي استمرار الزواج إذا صلح أمرها والتزمت؟ وهل يمكن أن أتزوج منها بغير إذن وليها، حيث إن أباها يرفض تزويجها من عربي أو مسلم؟

الجواب: أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله عز وجل: ﴿ **وَالمحصَناتُ من المؤمِناتِ، والمحصَناتُ من الَّذينَ أوتُوا الكتِابَ** ﴾ (المائدة 5).

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة. واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز

الزواج منها. فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم. كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم. وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح. وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني، فإن كانت موافقة وليها ليست شرطاً في ذلك القانون فلا بأس بذلك، وإلا وجب عليك الالتزام به. وفي جميع الأحوال فالنصيحة لك أن تحرص على موافقة أهلها ما أمكن فذلك أولى لدوام الصلة.

فتوى رقم: 15/2

السؤال: لدي صديقة إنجليزية مسلمة متزوجة من إنجليزي مسلم بعقد إسلامي لم يسجل في البلدية، ولزوجها المسلم صديق عربي يريد الإقامة في هذه البلاد وليس له حل إلا الزواج من إنجليزية، فعرض زوجها عليها أن تسجل في البلدية بأنها زوجته، وتم العقد المدني وبشهود، فهل هذا الزواج صحيح شرعاً؟ وهل يؤثر على زواجها الأول؟ نرجو الرد لتكرر مثل هذه الحالات من بعض المسلمين في هذه البلاد.

الجواب: عقد الزواج الذي تم في البلدية عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعاً شيء من آثار النكاح. وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وهنا جميع من شارك

في تسهيل أو تتميم هذا العقد وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعد لحدود الله. وفيما ذكر الله عز وجل في المحرم نكاحهن قال: ﴿ **والمحصَناتُ من النِّساء** ﴾ (النساء 24) والمحصنة هنا: المرأة المتزوجة، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجة.

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في البلدية لا يجعل العقد صحيحاً، فيتساهلون لذلك، ويظنون أن العقد الصحيح هو ما يكون في المسجد أو المركز الإسلامي، وهذا فهم مغلوط فاسد، بل عقد النكاح أينما كان إذا اكتملت أركانه واستوفى شروطه فهو عقد صحيح. وهذا العقد المسئول عنه والذي تم في البلدية لو كان على هذه المرأة وهي غير متزوجة لكان عقداً صحيحاً.

فحيث إن هذا العقد باطل فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه، لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولا يجوز التذرع بحاجة شخص إلى الإقامة في هذه البلاد بمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتخالف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور. والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب.

فتوى رقم: 15/3

السؤال: أنا تزوجت زواجاً مدنياً بمقابل ولمساعدة شخص مسلم على الإقامة هنا، ولم نتقابل من يومها ولا أعرف عنه شيئاً، ثم تعرفت على شاب مسلم وتزوجنا زواجاً إسلامياً في أحد المراكز، فهل ما قمت به يجوز في الشرع الإسلامي؟

الجواب: لا، لا يجوز ذلك، والزواج الأول وإن كان صحيحاً فصاحبه آثم. أما العقد الذي جرى في المركز فعقد باطل وإن سمي إسلامياً، فليس بإسلامي، ويجب الكف عما استبيح بسبب هذا العقد حتى يتم إنهاء العقد المسجل عند الدولة أولاً بالطلاق الذي يسجل قانوناً أيضاً، ثم يمكن لك وللشخص الذي ترغبين فيه أن تعقدا عقد زواج جديد حيث لا اعتداد بالعقد الذي تم في المركز الإسلامي، لأنك تزوجت شخصاً في الوقت الذي أنت متزوجة فيه من آخر، حتى وإن لم يكن بينك وبين ذلك الشخص الأول غير ورقة الزواج، وقد حرم الله عز وجل ذلك في كتابه حين قال في سياق عد المحرم الزواج منهن: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ (النساء 24)، وهن ذوات الأزواج.

والواجب على المراكز والقائمين عليها أن يتقوا الله ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها.

فتوى رقم: 15/4

السؤال: ابنتي عربية تزوجت من شاب عربي كان يدرس في هذه البلاد ثم اختلفت معه وغادر البلاد على نية أن يبعث لها بورقة الطلاق، ولم يبعث لها بشيء، وبعد مدة تقدم لها رجل آخر وذهبت معه للشيخ وأجرت عقداً وعاشت معه، ولم تخبر الشيخ بقصة زواجها الأول، فماذا نفعل؟ نحن في مأزق. أفتونا أريحونا أراحكم الله.

الجواب: عقدها على شخص آخر وهي لم تزل في عصمة زوج يجعل عقدها على الآخر باطلاً، وهي فيما صنعت عاصية آثمة، وكذلك كل من علم بأمرها فأقرها عليه من أهلها وهذا الشخص الثاني الذي عقد عليها، هي حرام عليه، وهو حرام عليها، فقد حرم الله تعالى نكاح المتزوجات في كتابه، فقال: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾

حتى قال: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ أي المتزوجات حرم عليكم الزواج منهن. فيجب عليهما الإقلاع عن أي صلة انبنت على هذا العقد، ولو استمرت علاقة الفراش بينهما بعد هذا البيان فهما زانيان، وعليهما التوبة مما كان، ولا تحل له حتى تفارق زوجها الذي هي معه في عقد زواج لا زال قائماً مستمراً، فتعمل على الحصول على الطلاق منه أو الاختلاع أو ترفع أمرها إلى القضاء لتنهي عقد زواجها منه، ثم إن شاءت نكحت هذا الثاني بعد أن تعتد عدة الطلاق من زوجها الشرعي.

فتوى رقم: 15/5

السؤال: أنا شاب مسلم، لدي طفل من مطلقتي المسلمة التي تعيش مع طفلي في نفس المدينة التي أعيش فيها. وكنت أرى طفلي يوماً في الأسبوع، ثم تزوجت مطلقتي وسافرت بطفلي إلى مدينة أخرى وعندها طالبت بحقي في حضانة ابني لأنها تزوجت وابتعدت بالطفل عني وأنا لم أتزوج (وبحسب ما أعلم أن الحضانة تعود للأب في هذه الحالة)، ومطلقتي وزوجها يقولان لا حق لي في أخذه، وعلي أن آتي بفتوى من جهة شرعية مختصة بالفتاوى تؤكد زعمي بحقي بحضانة ابني وحرمة منع ابني عني، وتؤكد لهم عدم جواز هذا الفعل إلا برضا مني وتنازل عن الحضانة. فأرجو منكم جواباً شافياً عن مشكلتي، فلم أر ابني منذ وقت طويل.

الجواب: لا يحل شرعاً أن يُمنع الوالد رؤية ولده لغير سبب، والأصل أن لك الحق في رؤية ابنك وأن تكون قريباً من معرفة أمره والاطلاع عليه والإنفاق عليه. ولا يجوز للأم أن تحجبه عنك دون سبب معتبر شرعاً. هذا لو لم تكن تزوجت، فأما وقد تزوجت فإن حق الحضانة للأم ينتقل عنها، لما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه. فهذا الحديث يجعل الحق للأب في الحضانة، ما لم يتفق مع الأم على ما يكون الأصلح لولدهما، وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد، وذلك في انتقال الحضانة إلى أقرب أرحامه من النساء، كالجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والخالة، لكونها بمنزلة الأم. وذلك من جهة معنى الأمومة، لكن ليس في هذا الترتيب لزوم شرعي، وللأب أن يأخذه ويرعاه.

وليعلم أنه ليس من حق زوج الأم التدخل في شأن ابنك فليس هذا من شأنه.

فتوى رقم: 15/6

السؤال: تزوجت رجلاً يكبرني بأكثر من عشرين عامًا، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزًا يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه – للأسف – حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

إنه لا يبخل علي بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني. ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من زوجها. إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع. وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي. وخصوصًا عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي ممن يعشن مع أزواج يملأون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملة، فقال: هل قصرت في حقك في شيء؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هو كل ما على الزوج للزوجة شرعًا؟ وهل الناحية النفسية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء؟ إنني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك. لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

الجواب: ما أدركته الأخت صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن ﴿ **بالمعروف** ﴾.

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها. بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده. فيقول: ﴿ **وَمِن آياته أنْ خلَقَ لكم من أنفُسكم أزواجاً لتَسْكُنوا إليها وَجَعَلَ بينكم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إنَّ في ذلكَ لآيات لقَوْمٍ يَتَفَكَّرونَ** ﴾ (الروم 21). فالآية تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج – الطيبين في أنفسهم – حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك. ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها – بل أكثر منها – إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة

المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

والمثل الأعلى في حسن عشرة الزوجة هو النبي صلى الله عليه وسلم. فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج . فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

قال الإمام ابن القيم في بيان هديه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه: "كانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يُسَرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقًا – وهو العظم الذي عليه لحم – أخذه فوضع فمه موضع فمها. وكان يتكئ في حِجْرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) ثم يباشرها. وكان يقبلها وهو صائم. وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابَقها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة. وكان يقول: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن. فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضِّل

بعضَنا على بعض في مكثه عندهن في القَسْم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها" .

وإذا تأملنا هذا من هديه صلى الله عليه وسلم في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً. ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنِّها، فقد تزوجها بكراً صغيرة لم تعرف رجلاً غيره عليه السلام. وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه. وليست الحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتى الصلة الجنسية. بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله. ولا غرو أن رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة ﴿**لقد كانَ لكم في رَسولِ الله أسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب 21).

فتوى رقم: 15/7

السؤال: أنا مدرس مقيم في بريطانيا لمدة دراسة، وتعاقدت مع إحدى الجهات التعليمية على أن أشرف على امتحانات دورات علمية في تخصصي وعلى أن يطلبوني وقت حاجتهم إلي، وحصل أن طلبوني يوم الجمعة للإشراف على دورة في وقت الصلاة، ولا حل أمامي إلا ترك صلاة الجمعة؛ علماً أن هذا لا يتكرر دائماً، إنما أحياناً. وللعلم وللأمانة أنا محتاج ولست مضطراً، فأرجو أن تفتوني مأجورين.

الجواب: ما دام ذلك يحصل عارضاً من غير ترتيب، ودون أن يقترن به قصد تفويت الجمعة، وما دام الأصل عندك الاجتهاد في عدم التخلف عن الجمعة؛ فلا حرج

عليك في التخلف عن الجمعة لمثل السبب المذكور. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: « **من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه** » أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن. فحيث لا يوجد هذا الوصف في حالتك واقتضت حاجتك مثل هذا العمل فلا بأس عليك فيه.

فتوى رقم: 15/8

السؤال: يوجد لدينا حالياً مبنى من خمسة طوابق يقع فيه المركز الإسلامي إلاّ أنّ هذا المبنى قديم وليس عليه أي طابع من هندسة إسلامية. وقد عزمت إدارة المركز على هدم المبنى وبناء عمارة جديدة بطابع إسلامي متميّز، غير أنّ التكلفة عالية جداً وتقدّر بأربعين مليون كروناً (خمسة ملايين دولار)، واستطعنا إلى الآن وبعد جهد جهيد جمع ربع هذا المبلغ من الجالية، وبما أنّه من الصعب الحصول على هذا المبلغ من أي جهة إسلامية عالمية أردنا أن نستقرضه من البنك بموجب معاهدة مالية مبنية على الربا. وبما أن المجلس أفتى سابقاً بجواز شراء المنازل بطريقة الاستقراض من البنوك التقليدية لعلة الضرورة، فهل يجوز لنا الاستقراض بهذا الطريق بنفس الحجة؟ علماً بأن لدينا المبررات التالية:

1. المركز من أقدم المراكز في البلد ويقع في موقع متميز قريب من مراكز المواصلات العامة، ووجوده بالطابع الإسلامي بمثابة دعوة إلى الإسلام، وذلك بجلب أنظار الناس إليه.

2. هناك عدة مساجد أقيمت بعد هذا المركز في أحياء سكنية وأصحابها من المبتدعة وقد استطاعوا أن يبنوا هذه المساجد بأموال ربوية وهي الآن محط أنظار غير المسلمين إذا أرادوا زيارة المسجد بينما لا يوجد عند أصحاب هذه المساجد أي برنامج للدعوة.

3. إذا لم نبدأ العمل الآن، يسحب منا ترخيص البناء ويصْعُب علينا الحصول على الترخيص مرة أخرى، مع العلم أن تكلفة البناء تزداد يوماً بعد يوم.

الجواب: من المستحسن أن تكون عمارة مركز إسلامي في بلد من بلاد الغرب ذات طابع إسلامي متميز بحيث تستجلب أنظار الناس فيتطلعون إلى معرفة الإسلام وقد يدخل أحدهم في الدين بهذه الطريقة، غير أن هذا الهدف يجب أن يتم بطريقة مشروعة، فإن المساجد أنما تبنى لذكر الله وعبادته، ويجب أن تتسم بيوت الله بالطيب منذ نشأتها؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. ونرى أن الضرورة منتفية في الصورة التي ذكرت في السؤال للأسباب التالية:

1. مبنى المركز الحالي على قدمه يفي بحاجات الناس، فإنه يسع لإقامة الصلوات وعقد اجتماعات بمناسبات دينية وتدريس الأطفال.

2. وجود المركز في مثل مدينة أوسلو ضرورة من الضرورات، ولكنها لا تستدعي بذل هذه الأموال الهائلة بحجة منافسته للمساجد الأخرى التي بنيت بأموال ربوية.

3. أنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا كما يتناول الفرد المسلم فإنه يتناول الأمة المسلمة أيضاً؛ إذ هي مطالبة بإقامة شعائر الله في حدود استطاعتها.

وننصح القائمين على المركز المذكور بالبحث عن البدائل المشروعة، مثل تقليص حجم المشروع حتى يكون في حدود استطاعتهم، أو ترميم المبنى الحالي بحيث يصبح ذا طابع إسلامي، أو مواصلة الجهد للحصول على تبرعات من جهات أخرى حتى يكتمل المشروع.

ختام أعمال الدورة

ختم المجلس أعمال دورته الخامسة عشرة بالتأكيد على ما اعتاد أن يوصي به المسلمين المقيمين في بلاد الغرب وذلك بما يلي:

1. أن يراعوا الحقوق كلها، ويعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

2. أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

3. أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد – بنين وبنات – تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

4. أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

5. أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

6. أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

7. أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد التي يعيشون فيها.

كما يوصي المجلس المسلمين المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله، والأخوّة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَن** ﴾ (النحل 125).

وبعد انتهاء المداولات العلمية للمجلس تقرّر إن شاء الله أن يكون انعقاد الدورة القادمة يوم الاثنين 7–13 جمادى الآخرة 1427 الموافق لـ 3–9 تموز (يوليو) 2006م وأن يكون موضوعها "**الفقه السياسي للأقليات المسلمة في أوروبا**" مع استكمال الموضوعات المؤجلة في شئون الأسرة.

والمجلس في ختام دورته يتقدّم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إنجاح هذه الدورة، وبخاصة الجهات الحكومية في تركيا بما فيها بلدية استانبول، وكذلك مؤسسة الحكمة وشركة كريم لما لقيناه من تسهيلات وجهود مقدرة في تهيئة الظروف المناسبة لعقد هذه الدورة، كما يشكر لهيئة المكتوم الخيرية دعمها الماديّ والمعنوي المتواصل الذي تقدّمه للمجلس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. Work hard to attain the recognition of the state where they live of Islam as a religion and of Muslims as a religious minority like other minorities in respect to enjoying their complete rights and organizing their personal affairs, such as marriage and divorce according to the tenets of their religion.

7. Commit themselves to what is stated in the Holy Qur'an and Sunnah and what Muslim Fuqaha' (jurists) have unanimously agreed upon regarding the obligation of keeping the requirements of the pledge of security and the terms of citizenship and residence in the countries where they live.

8. The Council also recommends that Muslims in general and those dwelling in the West in particular adhere to Allah's religion and brotherhood, tolerance, moderation, cooperation in matters of benevolence and righteousness, and adopt quiet dialogue and sound methods to solve controversial problems away from the programmes of strictness and paths of extremism that would distort the image of Islam and badly harm Muslims in general and Muslim minorities in particular. The enemies of Islam and those ignorant of it would defame it and warn others of it and its followers and instigate other nations against it. Allah Almighty says: "Invite (all) to the Way of your Lord with wisdom and beautiful preaching and argue with them in ways that are best and most gracious." (An-Nahl 125)

Before concluding the proceedings of the Session a date has been made for the next session as follows:

The sixteenth Session will be held from Monday 7th -13th Jumada Al-Akhira 1427 corresponding to 03rd - 9th of July 2006.

The Council concluded the proceedings of the15th Session by addressing sincere thanks and appreciation for al-Maktoum Charity Committee for their continuous support and sponsorship of the Council. The Council also extends sincere thanks to the Turiksh Government and Istanbul municipality and Al-Hikma Association for their efforts to facilitate this session.

Our last prayer is praise be to Allah.

methods. Mosques are built to celebrate the Names of Allah and worship Him. Mosques should be described as good from the first step of their establishment as Allah is good and accepts only what is good. We do not categorize your case as a necessity for the following reasons:

1- In spite of the fact that the current building is old, it still satisfies people's needs. It can accommodate prayers, gatherings on religious occasions and teaching children.

2- To have such a centre in Oslo is essential. Nonetheless, it does not justify spending this huge amount of money to compete with other mosques financed by money earned through usury.

3- Allah does not overburden a person. This rule, as it applies to individual Muslims, applies to the Muslim nation since it is required to establish the Islamic rites within the limits of its capacity.

We advise the officials of the centre of the issue to search for alternative legal methods such as limiting the project to their capacity, restoring the current building so that it appears in the Islamic style or exerting more efforts to collect donations from other places to complete the fund for the project.

The ECFR concluded the fifteenth session confirming the usual recommendations the ECFR issues as follows:

1. Observe all rights and reflect a good image and a benevolent example through their words and deeds.

2. Be creative and inventive and encourage that on all levels.

3. Do their best to bring up the new Muslim generation - boys and girls - in a contemporary Muslim way via opening schools and educational and recreational centers to protect them against deviation.

4. Work hard to establish firms and financial institutions that do not get involved in illegal transactions.

5. Work hard to form legal (Shari'a) committees to regulate their family affairs according to the shari'a and in conformity with the laws of the country where they live.

his heart." Al-Termizi categorized this hadith as a sound good hadith. Since your case is different and you need this work, then there is no harm.

Fatwa 8/15

Question: The Islamic centre is hosted in a five-story old building that does not reflect any aspect of the Islamic architecture. The administration of the center intends to knock down the building and erect a new building in an Islamic excellent style. The estimated cost is five million Dollars, which is very expensive. Upon exerting huge efforts we managed to collect one fourth of this amount from the Muslim community. Since we cannot collect this amount from any international Muslim organization, we want to take a mortgage that involves paying interest to the bank. The ECFR issued a Fatwa on the permissibility of taking a mortgage from the traditional banks to purchase a house when necessary. In the light of this are we allowed to take a mortgage because of necessity taking into consideration that we have other reasons:

1- The centre lies in an excellent location accessible to public transportation and if it is rebuilt in an Islamic style it will attract people's attention and serve as a means of Da'wah. Nonetheless, it is the oldest centre in the city.

2- There are other mosques erected after this centre in inhabited areas. The buildings of these mosques were financed by money earned through usury. The people in these mosques practice Bid'a [12] and they have no Da'wah programmes. But these mosques attract the attention of non-Muslims when they want to visit a mosque.

3- If we do not start building on the spot the planning permission will be withdrawn and it will be very difficult to get it again. In addition, the building costs increase on a daily basis.

Answer: It is recommended to have an Islamic centre in an excellent Islamic style in the West so that it will attract people's attention, so they will look forward to learning about Islam and through this way some may become Muslims. However, this aim should be achieved through legal

12. Religious innovation

the turn. 'Aisha said: "He never stayed with any of us more than the others and it rarely happened the he did not visit all of us and come closer to each of us without touching until he reached the one who had the turn so he would overnight with her." [11]

When we consider this piece of the prophet's biography regarding the way he treated his wives, we can see clearly that he looked after them all, visited them all and drew nigh to them all. But he used to pay more attention to 'Aisha and that was not for nothing or bias but rather due to her young age and virginity. He-peace be upon him- married her when she was a virgin and he was her first and last husband. Such a girl would need more from her husband than an old woman. Her need is not the mere need for expenditure and clothing or even sexual intercourse, but rather the psychological aspects of the feelings which are deeper and of greater importance. It is not strange to see prophet Muhammad-peace be upon him - having great interest in the psychological aspects even though he was overwhelmed with a wide range of burdens in terms of Da'wah and establishing the Muslim nation and state. Allah said: "Indeed, in the messenger of Allah you have a good example to follow." (Trans. 33:21)

Fatwa 7/15

Question: I'm a teacher residing in Britain for a period of study. I have signed a contract with an educational organization according to which I should supervise examinations of scientific courses in my specialization and that I will be called when needed. It happened that they called me to supervise a course during the time of Friday prayer. I had no other alternative but not attending the Friday prayer. Please note that this sometimes happens. To be honest I need this work, but I'm not in a dire need.

Answer: As long as this happens every now and then and it is not made deliberately to miss the Friday prayer and you primarily exert efforts to offer the prayer, there is no harm in missing the Friday prayer for this reason. It is reported that prophet Muhammad-peace be upon him- said: "Whoever neglects the Friday prayer three times, Allah will set a seal on

11. Zad-Ul-Ma'd Vol. 1 page 78-79

On this basis, many good husbands are wrong when they think that the duties they owe their wives are naught but expenditure, clothing and accommodation neglecting that as the woman needs food, clothing and other material needs, she needs, and needs more, the good word, the wide smile, the tender touch, the entertaining kiss, loving treatment and dalliance that remove life burdens and achieve happiness.

Prophet Muhammad-peace be upon him- set the highest example in this regard. In spite of his huge burdens of Da'wah, establishing the rules of Islam, educating the Muslims, establishing the Muslim state intrinsically and protecting it against the extrinsic enemy, in addition to his love to his Lord and eagerness to perform continuous worship e.g. fasting, reciting the Qur'an, night prayer until his feet swelled and cry until his beard was wet. He -peace be upon him- never neglected his wives' rights. His spiritual aspects never drove him to the negligence of their human aspects in terms of quenching the thirst of their feelings that could not be satisfied with food and clothing.

Imam Ibn Al-Qayim described his attitude towards his wives saying: "Prophet Muhammad's life with his wives was founded on good company and good ethics. He-peace be upon him- used to send girls from Ansar[9] to play with his wife 'Aish. Whenever she asked for something permissible he agreed. When she drank from a cup he would take it and put his lips on the same place she put her lips and drink and when she ate meat he would take the bones and put his mouth on the place of hers and eat. He-peace be upon him- used to put his head on her lap and recite Qur'an when she might be in her monthly period. When she was in her monthly period he used tell her to wear Izar[10] (so that intimacy can be practiced indirectly) and then he would have intercourse with her. He -peace be upon him- used to kiss her while he was fasting. Out of his morals he would enable her to play and carry her over his shoulder to show her the Abyssinians when playing in his mosque. He -peace be upon him- raced her twice. He used to say: "The best among you is the best to his wife and I'm the best to my wife." When he prayed 'Asr he used to pass by his wives and get informed of their affairs and when night came he would go to the one according to

9. Muslims of Medina at early time of Islam

10. A sheet of cloth wrapped upon the low part of the body

He is not mean when it comes to my clothing and expenditure, nor does he hurt me. But this is not everything a woman needs from her husband. I do not think I mean anything to him other than as a chef or a unit of pleasure whenever he wills. This makes me feel bored and hate my life especially when I see my friends and peeresses whose husbands are filling their lives with love and euphoria.

Once I complained to him against this treatment and he said: Do you think I do not fulfill my duties towards you? Am I mean regarding your expenditure and clothing?

For husbands and wives to know I raise the following question: Are the financial needs in terms of food, clothing and accommodation the only Islamic duties that the husband owes his wife? Is the psychological aspect valueless in the Islamic view? According to my limited knowledge and by nature I do not think so. Please elaborate on this issue since it dramatically affects the continuity and happiness of the Muslim family.

Answer: This sister with her sound nature and limited knowledge realized the correct opinion that Islam states.

According to the Islamic Shari'a, the husband is obliged to provide his wife with her financial needs e.g. expenditure, clothing, accommodation, medication etc in a way suitable to his circumstances and hers or as the Qura'n states "In a reasonable way".

The Shari'a does not neglect the psychological aspects that man cannot do without. Moreover the Qur'an describes marriage as one of Allah's signs and one of His graces on people. Allah said: "And among His signs is this, that He has created for you mates from among yourselves, that you may dwell in tranquility with them and He has put love and mercy between your hearts. Verily, in that are signs for those who reflect."(Trans. 30:21) This verse specifies the aims of marital life or its components as tranquility, love and mercy between the wife and the husband and these are psychological, and not material, components. Hence, marital life is meaningless in the case of the absence of these meanings when it turns into bodily closure and emotional separation.

her husband think that I have no right to take the child. So they demanded a fatwa from an authorized Islamic authority that confirms my right in the child custody and that it is prohibited to separate me from my son and that it is not permissible for them to do this unless I relinquish the right of the child custody. Please, answer in detail as I have not seen my child for a long time.

Answer: According to Islam the father cannot be prevented from seeing his child without reason. Primarily you have the right to see your child and be informed of his affairs and cover his financial needs. The mother has no right to deny you access to your child unless she has an Islamically recognized reason. This is the case if she is not married. If she gets married she will no longer have the right of the child custody according to the hadith reported by Abdullah Ibn 'Amr Ibn Al-'Aas that a woman said: "For this child of mine my womb was a vessel, my breast was a liquid carrier and my lap was a container. His father divorced me and wanted to take him from me." The prophet -peace be upon him- said: "You are more worthy of having him as long as you do not marry." Reported by Ahmad and Abu Dauud and Al-Hakim categorized it as authentic hadith. This hadith gives the right of custody to the father unless he agrees with the mother on what is better for their child. The Muslim scholars have different views regarding the child custody. Nonetheless, they all observe the child's interest. So they give the right of child custody to his nearest maternal kin e.g. maternal grandmother and maternal aunt as she is in the degree of his mother. This takes into consideration the sense of motherhood. However, this is not the Islamic order. The father has the right to take his child and look after him. The step father has no right to interfere in this issue as this is none of his business.

Fatwa 6/15

Question: I got married to a man who is more than twenty years older than I. Nevertheless, I would have never seen the difference in age as a barrier that separates me from him or turn me away from him, had he shown me a cheerful face and a good tongue and love. Alas, he has deprived me of the cheerful face, sweet word and the active emotion that makes woman feel her femininity and her place in the heart of her husband.

laws it may result in prohibited issues according to Islam. According to the civil laws this marriage is binding.

Being in need of permission to stay in a country cannot be used as an excuse to commit what is prohibited and violate the Shari'a and the rights. Muslims are obliged to shun such issues based on deception and lies.

Fatwa 2/15

Question: I entered into a civil marriage in return for a payment and to help a Muslim to attain permission to stay in this country. Since then I have not seen him and I know nothing about him. Then I met a Muslim young man whom I married in the Islamic way in one of the Islamic centers. Is what I did permissible in Islam?

Answer: No, this is not permissible and you and your first husband have committed a sin, even though the marriage could be valid. As for the marriage held at the Islamic centre, it is null even though it might be called Islamic. It is not an Islamic marriage. Permissible relations based on this marriage should be ceased until the marriage registered in the registrar office is terminated by divorce that should be officially registered. Then you are entitled to marry the person you love since the marriage held at the Islamic center is not valid as you were the wife of another person even though you have no relations with this person except the marriage certificate. Allah said: "Also (forbidden are) women already married." (Trans. 4:24)

The officials of the center should observe their duty towards Allah and do not make a marriage contract until they make sure that the woman is not married in the registrar office or else where.

Fatwa 2/15

Question: I'm a young Muslim and I have a child who lives with his Muslim mother, my, in the ex-wife, same city where I live. I used to see my child once a week. Then my ex-wife remarried and took my child and moved to another city. So I demanded the right of child custody as she got married and moved to another city and I'm not married. (As far as I know, in this case the child custody becomes the father's right.) My ex-wife and

Muslim marries a Kitabiya. The situation has currently changed in non-Muslim societies. Most of the laws in these societies donot recognize the consent of the guardian. As your planed marriage will be subject to Romanian laws, there is no harm if you marry her without her guardian's consent if Romanian law does not stipulate his consent as a condition, otherwise you should abide by the law. Above all we advise you to obtain her family's consent as this supports the continuity of the marital relations.

Fatwa 2/15

Question: I have a Muslim English friend who is married to a Muslim English man. They got married in the Islamic way but this marriage has not been registered in the registrar's office. Her husband has an Arab friend who wants to live in England. He has no other alternative to get permission to remain in England but to marry an English woman. The husband suggested that his wife would marry his friend in the registrar office. This has been done and witnessed. Is this marriage Islamically valid? Does it affect her first husband? Please answer this question as this case occurs frequently in this country.

Answer: The marriage contract entered into in the registrar office is void. Consequently none of the rights of marriage can be based thereon. All the results thereof are null and these who entered into this marriage are delinquent and they have committed a sin. Whoever participated in facilitating or accomplishing this contract, while knowing that this lady is married, has taken part in this sin and violated the laws Allah has set. Allah stated among the prohibited marriages: "Also (forbidden are) women already married."(Trans. 4:24) Allah prohibits marrying a married woman. Some people, due to their misunderstanding that a marriage contract entered into in the registrar office is not valid, are negligent regarding this contract. They think that the marriage is only valid if entered into in a mosque or an Islamic centre. This is wrong. Apart from the place, the marriage contract is valid provided the pillars and conditions are fulfilled. Had this woman not been married, that marriage contract entered into in the registrar office would have been valid.

Since this contract is void, it should be cancelled as soon as possible. Again it should be cancelled as since it is legitimate according to the civil

religion as much as I can. I'm facing a great difficulty. If I marry a woman from my country, the Romanian authority will not grant her a visa to live with me during the period of my study. Moreover to find a righteous Muslim wife in Romania is extremely difficult. I got engaged to a Romanian Muslim lady, but due to my financial circumstances the marriage was refused. Temptations are surrounding me and I cannot tolerate being single. Taking into consideration that the Romanian girls do not keep heir virginity after reaching the age of fifteen, can I marry a Romanian lady for the period of my study bearing in mind that my intention is to continue this marriage if she becomes righteous? Can I marry her without the consent of her guardian since her father refuses to marry her to an Arab or a Muslim?

Answer: Allah has permitted Muslims to marry chaste Kitabiyah[7]. Allah said: "(Lawful to you in marriage) are the chaste women from the believers and chaste women from those who were given the Scripture (Jews and Christian)" (Trans. 5:5)

According to the majority of Muslim scholars of Tafseer[8], a chaste woman is the woman that refrains from adultery. Allah forbids marrying a woman that commits adultery even if she is a Muslim. The majority of Muslim scholars consensually state that marrying a Muslim woman who used to commit adultery if she repents is permissible. It is evident that the same rule applies to the Kitabiya. So marrying her is permissible provided she gives up adultery. But if she persists in adultery, marrying her is prohibited. If the difficulty you are facing is due to your residence in Romania and the unavailability of marriage there, there is no harm in marrying a Romanian woman provided she gives up adultery and proves that she is not pregnant by one monthly period.

As for marrying a woman without the consent of her guardian, according to the majority of Muslim scholars this marriage is not valid if she is a Muslim and her guardian is a Muslim too. This is due to the fact that the consent of the guardian was traditionally recognized even in non-Muslim societies, likewise the majority of Muslim scholars stipulate it if a

---

7. Christian and Jewish ladies
8. Interpretation of the Qur'an

4- That Islamic centres should exhaust every possible means to attain a decision from the official European organizations that makes decisions issued by the Committees of Arbitrations and Reconciliation applicable when considered by judicial authorities.

5- That Muslims should cooperate with scientific social organizations in the West in order to be informed of the current reality of the Western family and in particular the Muslim family so that they can provide practical solutions.

6- That the Imams of Mosques and officials of the centers should assume a greater role in Islamic education and family instructions via lectures and pre-nuptial and post-nuptial training courses.

7- That Muslims should work hard to establish social organizations that help with the following:

a) Preparing the youth, male and female, for a stable marital life via courses to train and educate them in Islamic rules and foundations of building the family.

b) Islamic arbitration as the means of sorting out Muslim family daily problems.

c) Studying inherited customs of some Muslims that contradict Islam and taking suitable procedures.

d) That Imams of mosques and officials of Islamic centres should scientifically commit to writing the cases reported to them and submit practical researches on the daily problems of Muslim families in the light of understanding the Islamic literature and the reality of Muslim families.

Third: The Fatwas

The ECFR deliberated on a number of issues and issued the following fatwas:

Fatwa 1/15

Question: I'm an engineer missioned to study in Romania. I'm a single young man of the age of 32. Thanks to Allah, I pray and observe my

Resolution 6/15

Adjourned issues

The ECFR deliberated on issues relating to the family and adjourned them for more studies. They are as follows:

1- Marriage with intention to divorce

2- The impact of frivolousness on marriage, divorce and return to one's wife after divorce

3- Civil marriage and marriages that are not registered in the official civil offices

4- Rules regarding the period of the Child custody and its expenditure

5- Divorce resulting from causing harm.

Second: Recommendations

Regarding the issues of the family the ECFR, while confirming the resolutions and recommendations issued in this session and the previous one, recommends the following:

1- That Muslims running mosques and Islamic centers should exert efforts to attain permission to issue official marriage contracts through which the rights of the husband and the wife are guaranteed.

2- That for a woman who has no guardian e.g. a new Muslim, a guardian, e.g. an Imam of a mosque, an official of a Muslim association, the one who has guided her to Islam or whomsoever she chooses from among the Muslims, should be nominated to look after her marriage affairs.

3- That the Councils of Arbitration should not hasten in reaching the decision of separation of the husband and the wife unless they have exhausted every possible means of reconciliation. When reconciliation becomes impossible the council should demand that both the husband and the wife should submit a declaration to fulfill their responsibilities resulting from this separation.

1- Initially the father and the mother should reach an agreement, in the light of Shari'a law, that will organize the relations, as this is the only way to guarantee the rights, and the judges of civil courts prefer that the parents reach an agreement regarding the issues that positively affect the child in custody.

2- If the child in custody is younger than the school age and cannot stay with his father or if the father is unable to fulfill the Child affairs i.e. food and cleanliness, the person who is taking the child under his/her custody should facilitate meetings between the father and the child.

3- When the child reaches school age, it becomes the father's responsibility to take him to school provided this is based on agreement between the husband and the wife and that the child overnights in the house of the person taking the child under her custody.

4- The father has to observe the ethics of visiting the child under custody e.g. prevention of privacy of the divorced parents after the expiry of iddat, short visits, choosing an appropriate time to visit, requesting permission before entering the house and in the event that the father is refused admission, the child should be sent out to see his father.

5- The father's meetings with his child are dependent on the custom like on weekends or more. However, the parents should reach an agreement in this regard.

6- Attention should be paid to the fact that teaching the child to sever his relations with his relatives; parental or maternal, or not visiting them or to show ingratitude to his parents is prohibited.

7- The father and the mother should fully cooperate in all issues that help to preserve the Child religiosity and morals e.g. frequenting mosques and Islamic centers, witnessing Fridays' prayers and the congregational prayers and participating in Qur'anic memorization circles.

Ninth: Other issues relating to child custody have been adjourned for more studies and information about applications in the West.

Muslim scholars - May Allah shower them with His mercy - stipulated many conditions that the person taking the right of the Child custody should meet. All these conditions aim at facilitating good environment to the child in custody. The ECFR stipulates the two following conditions:

1- Good behaviour

The custody of the Child should not be granted to a person whose extrinsic behaviour negatively affects the custody. The fact that the parents believe in two different faiths, according to the preponderant opinion, this is insignificant in this regard.

2- Capability of fulfilling the duties of custody

If one is occupied with other issues e.g. work to the extent that he/she is unable to fulfill his/her duties towards the child in custody he/she should be deprived of the right of custody.

Seventh: When the mother having the child in her custody remarries:

According to the previously mentioned hadith, the majority of Muslim scholars hold the view that the mother's remarriage deprives her of the right of custody provided:

1- The father or whoever will be granted the right of custody is capable of fulfilling his responsibilities towards the child in custody.

2- That the child in custody will not move to a city other than the city where his mother lives since this will separate the mother from her child.

3- That the father does not demand the Child custody after a period of time that indicates his approval of the child remaining with his remarried mother.

4- That the mother is not deprived of the right of Child custody by entering into the marriage contract but by the start of the actual marital relations

Eighth: Meeting the child in custody:

The ECFR stresses the fact that it is prohibited to deprive, in case of divorce or separation- a parent of meeting his/her children. To prevent this, the ECFR recommends:

witnessing divorce in the western governmental offices or the Muslim embassies and consulates to preserve the rights.

Resolution 5/15

Rules of Child Custody

Upon deliberation on the issue of "Child Custody" and the researches submitted in this regard, the ECFR reached the following resolution:

First: Child custody means to protect the child at home and look after him in terms of his food, clothing and cleanliness.

Second: The rules of the Child custody:

It is an individual duty of one of the parents or their relatives according to a system of priority the Muslim scholars explained deliberately. If none who are obliged to accept the Child custody exists or declines due to any reason, it becomes an individual duty for all Muslims. In order to fulfill this duty, the Islamic Centers should provide a suitable custody.

Third: Child custody should be awarded primarily on the basis of fitness, so that any negative impact on the child, in term of religion, honour, body etc should be prevented since it contradicts the objective of Islamic Shari'a and in particular the objectives relating to the child's custody.

Fourth: Originally the Child custody is a woman's right since she uniquely possesses the innate characteristics of a certain type of tender and clemency. Woman is milder and more patient and capable of performing things of the Child interest. On this basis Child custody is granted to the mother as long as she is not married. Prophet Muhammad - peace be upon him - said to the woman that demanded her Child custody: "You deserve it as long you are not married."

Fifth: Since the Child custody is a mutual right of the mother and the father, the mother has the right to relinguish her right under the condition of not loosing it. Nevertheless she is not to be compled to accept the right of the Child custody unless it will negatively affect the child.

Sixth: Conditions of Child Custody:

Khul' is not dependent on the permission of a notary or a ruler. Once the husband and the wife agree on it, it becomes effective for both of them. Nonetheless, it should be officially registered.

In non-Muslim countries where Khul' is not recognized, the husband and the wife should pursue the official divorce procedures of the land where they live provided their marriage took place therein. The wife is not allowed to marry another man upon the expiry of her iddat. She is obliged to wait until all the procedures of divorce, according to the laws of the land where marriage took place, are finished.

Resolution 4/15

Attestation of marriage

Upon deliberation on the issue of "Attestation of marriage" and the researches submitted in this regard, the ECFR reached the following resolution:

Since marriage is solemn covenant, Islam has set conditions, rules and ethics to maintain marriage and guarantee its continuity as a means of chastity and preserving lineages and attaining prosperity on earth. All means that support the continuity of marriage is recommended and all means that disturb the marital relations is condemned. Due to the results of divorce in terms of rights and responsibilities between the husband and the wife and as a prevention of denial and false statement, Islam legitimizes attesting divorce. Allah said: "Then when they are about to attain their term appointed, either take them back in a good manner or part with them in a good manner. And take as witness two just people from among you and establish the testimony for Allah."(Trans. 65:2) Upon deliberating the views of Muslim scholars in this regard - the majority of Muslim scholars recommend attesting marriage, Ibn Hazm and other contemporary scholars view it as an obligation - the ECFR reached the resolution of categorizing it as an obligation. However, even if attestation is not observed, divorce is applicable since attestation is not a condition. The ECFR recommends Muslim families residing in the West to observe Allah in public and in private and to exert efforts to protect their families and children via education and Tarbia and not to be neglectful regarding the issue of divorce. The ECFR also recommends all Muslims to observe

Second: Reward and punishment are based on intention. Regarding its influence on contract, Muslim scholars have different views. The outbalancing opinion is that the marriage of Tahleel[2] and the divorce of Far[3] are not valid.

Third: Relevant issues e.g. marriage with intention to divorce and contracts (marriage, divorce, remarriage) entered into frivolously were postponed for more studies and researches and information about actual problems and applications in the West.

Resolution 3/15

Khul' [4]

Upon deliberation of the issue of Khul' and the researches submitted in this regard the ECFR reached the following resolution:

Khul', i.e. the agreement of both the husband and the wife to divorce in return for a compensation, is proved to be legitimate by the Qur'an and the authentic Sunnah[5].

Significance: Relieving the woman if she cannot live with her husband as a result of hatred or the fact that he does not fulfill his responsibilities towards her.

One of the most important pillars of Khul' is the compensation paid by the wife to her husband in return for divorce, which is Islamically legitimate unless the husband causes her much trouble to make her relinguish her dowry or some thereof. Allah said: « ***You should not treat them with harshness that you may take away part of their dowry.*** » (Trans. 4:19)

Whether the Khul' is perceived as divorce or nullification of marriage contract, it is considered as a minor separation i.e. they cannot be husband and wife unless they enter into a new marriage contract and the husband is obliged to pay a dowry. When Khul' is accomplished the woman should observe her iddat[6].

---

2. To marry a woman after being divorced three times by her husband so that he can remarry her
3. Divorce made by husband in death bed to deprive his wife from inheritance
4. Divorce in return for a compensation paid by the wife to the husband
5. Prophet Muhammad's traditions
6. A period during which a divorcee is not allowed to remarry.

13- "Children Custody" by His eminence Sheikh Abdu-L-Lah Ben Baiyah

14- "The Traditional Marriage" By Sheikh Al-Arabi Al-Bishri

Upon deliberation on the above mentioned researches, the ECFR has issued the following resolutions:

Resolution 1/15

Fitness in Marriage

(Resolution of adding the following paragraph to the previous resolution No.1/14)

Fifth: Regarding man's fitness to marry a woman, Muslim scholars hold different views; some categorize it as a condition that when not fulfilled the marriage is nullified, but others describe it as a binding condition that if it is discovered, after entering into the marriage contract, that the most important elements thereof, namely religiosity and good manners, are not met, the wife and the guardian will be entitled to revoke the marriage provided the wife has not become pregnant. This opinion outweighs the previous one. As for the Muslims living in Europe, the ECFR preponderate that fitness in marriage is recommended and worthy of taking into consideration by both the bride and the bridegroom prior to marriage to guarantee stability and continuity in marital life and to attain the most prominent Islamic objectives thereof i.e. building a coherent Muslim family.

Resolution 2/15

Objectives and intentions of marriage and divorce

Upon discussing the issue of "Objectives and intentions of marriage and divorce" and deliberating on the researches submitted in this regard, the ECFR reached the following resolution:

First: The contract's validity is dependent on the genuineness of intention and will free from mistake, compulsion, deception and fraud. Consequently, marriage and divorce entered into by mistake or compulsion or when one was so angry that he became almost unconscious is not valid.

In the Administrative meeting a suggestion regarding the future performance of the ECFR was submitted by the Assistant Secretary General, Professor Dr. Abdel-Majeed An-Najjar. The Secretary General, Sheikh Hussein Halawa, as well as, the heads of the committees of Fatwas in England and France and the committee of research submitted concise reports about the performance of these committees since last session, submitted his report covering the performance of the ECFR in the last period.

The agenda of this session was dedicated to the accomplishment of the studies and researches on Muslim Family in the West started by the ECFR two sessions ago.

The following fourteen researches were submitted and deliberated:

1- "Fitness in Marriage" by Sheikh Mustafa Mula Auglu
2- "Marital Life in the West; Actual problems and Practical Solutions" by Dr. Salah-Ud-Deen Sultan
3- "Family Dialogue" by Dr. Taher Al-MAhdi
4- "Rules of divorce in Islam" by Sheikh Hussein Halawa
5- "Separating the Husband and the Wife because of disputes" by Sheikh Salem Al-Shaikhi
6- "Judicial Separation of the Husband and the Wife Through the Channels of the Islamic Shari'a Council" by Dr. Suhaib Hassan
7- "The Impact of Intention and Approval on Divorce" by Professor Dr. Ali Al-Qura Daghi
8- "The Islamic Way of Estimating Alimonies" by Dr. Abd-SSa-Tar Abu Ghidah
9- "Means of prevention of divorce" Dr. Ali Qura Daghi
10- "Attestation of Divorce" by Sheikh Yusuf Ibram
11- "Khul'[1], its Islamic Rules and applications for Muslims living in non-Muslim Countries" by Hicourt Judge Sheikh Faysal Maulawi
12- "Issues Relating to Children Custody" By Sheikh Salem Al-Shaikhy

1. Divorce in return for a compensation paid by the wife to the husband

Final Statement of The Fifteenth Ordinary Session of The European Council for Fatwa and Research Held in Dublin, Ireland

During the period
22-26 of Jumada Al-Ula, 1426 AH - 29th June-03rd of July, 2005

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Praise be to Allah, the Worlds' Sustainer, and peace be upon our leader Muhammad and on all his family and his Companions.

By Allah's Grace and His Assistance the fifteenth Ordinary Session of the European Council for Fatwa and Research (ECFR) was held in Istanbul, Turkey, during the period 22-26 of Jumada Al-Ula, 1426 AH corresponding to 29th of June-03rd of July, 2005, chaired by His Eminence Sheikh Yusuf al-Qaradawi, and attended by most of the Members of the ECFR and a number of guests and observers.

The opening meeting, attended by almost a thousand of a wide range of Turkish scholars and officials and a number of Muslim ladies and gentlemen interested in Muslim intellectual and Fiqh issues in the West, was commenced with a welcoming speech delivered by Mr. Jamal Ad-Deen Kareem, Director of Al-Hikma Organization. This was successively followed by another welcoming speech by Dr. Ali Uzak, former Dean of Faculty of Theology. The programme also included an introductory speech of the ECFR delivered by the Deputy Chairman of the ECFR, High Court Judge, Mr. Faysal Maulawi. This meeting was concluded by a speech delivered by His Eminence Dr. Sheikh Qaradawi, Chairman of the ECFR.

law in this regard highlighting the so many common grounds and the items of the European constitutions harmonious to Islamic rules that the Muslims could benefit from in the process of the positive integration into their new societies.

These researches were submitted to the European Council for Fatwa and Research and the members thereof deliberated on them and on that basis they issued a number of resolutions and fatwas relevant to family issues. The magazine of the European Council for Fatwa and Research, while presenting these researches on family issues, for those who are interested, as Ijtihads conducted by their researchers and as a foundation for the fatwas and resolutions issued by the ECFR, is pleased to publish all views whether they are contradictory to or commentary on the views stated in the above mentioned researches provided they are consistent with the conditions of publishing stated in the magazine's introduction, since we believe that this is a part of enjoining good and applying consultation through which opinions can be enriched and the truth can be reached, which is the mission the European Council for Fatwa and Research commissioned itself to do i.e. guiding the Muslims in Europe to adherence to Islam taking into consideration their surrounding circumstances in a way that enables them to actively and positively integrate into the European process of progress and civilization via the values of Islamic existence.

Allah is All-Aware of intentions.

Editors

Translated by Ali Selim

the concerned state juridical administrations, which is considered a new dimension of the Muslim cultural participation in different administrations at a European level. In this case the Muslim cultural contribution, related to the juridical administration of family status, could be an example that can be followed in all other fields.

As a result of the extremely serious repercussions caused by the separation of family members resulting from the separation of husband and wife, presented in the third category of the above mentioned magazine is a tackling of one of the most serious issues in this regard; namely children's custody. In his research entitled "Children's Custody in Islam" Dr. Abdullah Bin Bayiah illustrated the unique characteristics of Islamic law with regard to the matter of issue shedding light on the objectives of Islamic law in terms of protecting the children's physical and psychological health and the social aspects of their culture and settling the disputes between the couples arising in this regard as witnessed in many events of the like thereof occurring in Muslim families living in Europe and especially in multi-faith marriages. In his conclusion, Dr. Abdullah Bin Bayiah recommended that Muslims should take steps in practicing Ijtihad[2] with regard to issues relevant to the children's custody in the European environment since certain unprecedented issues in this regard that are still in dire need of researching occurred in such environment.

Included in this category is also a research by Sheikh Salem Al-Shaikhi entitled "The Rules of Children's Custody and applications in Europe" in which he elaborated on these legal rules stating that they have been formed to guarantee the best for the children under custody and that this is the basis on which the arrangement of the right of children's custody is founded. Sheikh Salem Al-Shaikhi also deliberated on a number of cases of children's custody occurring in Europe specifying its aspects, resulting from their environment that is utterly different to the social environment in Islamic society, and a dire need for a Fiqh adoption on the basis of which Ijtihad could be practiced to tackle the matter of issue in the light of relevant Islamic legal rules. In his conclusion, he made a very pertinent comparison between Islamic legal rules of children's custody and British

2. Reasoning

separation via divorce to limit its repercussions on family members and the social dimension. In this research, Sheikh Hussein Halawa elaborated on the phases of divorce, its Islamic rules and ethics and the rules of the impacts it causes. Throughout all its chapters, there are some manifest and other implicit indications to some of the Islamic rules that the family system in Europe should take into consideration and follow the guidance thereof with regard to the issue of divorce to protect families in Europe against the problems relevant to the matter of issue that they are currently suffering.

In his research entitled "Khul'a and its legal rules and a practical study on Muslim minorities", Sheikh Faysal Maulawi clarified another type of separation; namely Khaul' i.e. a termination of marriage reached by the wife in return for financial compensation that she gives to her husband. Sheikh Faysal Maulawi explained its Islamic legal foundation, rules, conditions and principles and its impacts and their treatment. Sheikh Faysal Maulawi stressed that the Muslim family in Europe can benefit form the Islamic system of Khul' to sort out its problems when the marital relations reach an impasse since this system provides wives with the possibility of requesting marriage termination in return in case husbands abuse their right of divorce. This problem that frequently faces the Muslim family in Europe could have serious repercussions on individuals and their social relations. Many of these problems could be curtailed via Khul' which could for a great deal benefit the Muslim family in such an environment teeming with challenges to which it is related.

In his research entitled "Legal Separation via the Islamic Legal Council" Dr. Suhaib Hassan explained practical experience of tackling issues relating to divorce through the Islamic Legal Council established in Britain aiming at tackling the Muslim family issues and in particular the Islamic legal divorce within the limits set by British law. In a simple way Dr. Suhaib Hassan defined this council, its aims and the way it works focusing on issues relating to separation shedding light on the practical steps that should be taken in this regard and the hurdles in the way, and the great success attained through it with regard to the problems confronted by the Muslim family in Europe and in particular in Britain. Included in this research is also an indication of the cooperation between this council and

affecting negatively the stability of the family. Then he suggested some solutions that would protect the Muslim family in Europe against such negative influences that could affect its stability. Such solutions, particularly pertaining to children and youth, facilitate their upbringing while adhering to their family values based on religious foundations on one hand and on the other hand enables them to adapt themselves to the new society that has become their sole society wherein they will live as citizens.

Taking into consideration that liberal sexual practices represent the most serious problem facing the Muslim family in Europe, in his research entitled "Sex and Sexual Education in the light of Islamic Shri'a" Researcher Dr. Muhammad Huwari illustrated the philosophy of the Islamic Shari'a with regard to sexual relations in terms of limiting the sexual practices within the circle of the legal marriage, their essential element of clarity and the rules of the rights and responsibilities of husbands and wives on which they are founded and how they could have effects on the physical and psychological health of all family members and their relations and stability. In comparison to that, Researcher Dr. Muhammad Huwari crystallized the current situation in Europe in terms of the tremendous anarchy that has penetrated family and the whole society resulting in profoundly negative psychological, physical and social impacts. In his conclusion, Researcher Dr. Muhammad Huwari recommended that the Muslim family in Europe should hold fast to the limits of the sexual relations drawn by Islam and that the Muslim children should have sound sexual education harmonious to the Islamic objectives preventing the negative impact of the sexual anarchy prevalent in European society, which poses real threats to the Muslim family if due interest in education based on the religion is not portrayed.

The second category of the researches included in this issue is commenced by a research by Sheikh Hussein Halawa entitled "Divorce and its rules" in which he gave an elaborate clarification in the light of Islam to the issue of divorce when marital relations reach aan impasse. Islam has, likewise it has set rules and regulations to form family in the way that guarantees its continuity so that it could fulfil its social and psychological duties in the best way, set rules and regulations for

vision especially in term of sexual intercourse as a part of the family relations that creates a contagious intellectual and real atmosphere that threatens the Muslim family if it is not provided with a shield that can protect it. The second category provides an elaboration on divorce and Khul'[1] when reunification appears to be impossible. The third category tackles the impacts resulting from a couple's separation, e.g. child's custody, in such a very difficult atmosphere of the European society.

First category researches:

In his research entitled "The place of family in Islam and in the West" Sheikh Rashid Ghanoshi made a comparison between the contemporary foundation of family in the West and the foundation of family in Islam illustrating, on one hand, the alternation of the concept of family in the West occurring as a result of prevalence of materialism. That contemporary concept devoid of mercy, love, tranquillity and continuity purely stands on sexual satisfaction. Researcher Sheikh Rashid Ghanoshi also explained the repercussions thereof that have profound impact on husbands, wives, children and society in terms of high rate of divorce, violence, depression, drug abuse etc. On the other hand Researcher Sheikh Ghanoshi explained the firm foundation of the Islamic family in terms of tranquillity, love and mercy and that marriage is a religious solemn covenant entered into with the intention of continuity within which sexual satisfaction can only be attained and thus it results in children procreation and social and psychological stability. Researcher Sheikh Rashid Ghanoshi concluded by stating the discrepancies between the two systems in terms of the foundations and the results. He also warned against the endeavours conducted by the secularists to replace the foundation of the Muslim family with the foundation of family in the West so that it could face the same destiny.

In the same context, in his research entitled "The challenges confronting the Muslim family in the West", Dr. Taher Al-Mahdi explained the challenges confronting the Muslim family in Europe and in particular the major discrepancies between the parents' generation and the children's generation and the tension between the two generations that results thereof

1. Termination of marriage by wife in return.

they will fail to fulfil one of their most important social promises to the society that they, by virtue of citizenship of those countries, owe responsibilities and duties.

Since they have realized its profound impact on the Islamic presentation and due to the very serious challenges it is confronting, the Muslims in Europe and particularly their pioneer thinkers are very much concerned with the issue of the Muslim family in Europe. As the European Council for Fatwa and Research recognizes the great importance of the issue of the Muslim family in Europe, they have assigned two sessions to deliberate on this issue on which elaborate researches were submitted and detailed discussions occurred and resolutions and fatwas were issued. Included in the seventh issue of the magazine of the European Council for Fatwa and Research are some of the researches, resolutions and fatwas issued on the issue of matter. Here are the eighth and the ninth issues in one volume including more of the researches, resolutions and fatwas.

On a solid basis of authentic proofs and in the light of the rich literature of Fiqh on the basis of which resolutions and fatwas included in this issue have been conducted, the researches, while endeavouring to find solutions to the problems facing the Muslim family in Europe, provide different approaches that vary in accordance to the angle they are tackling and to match the various types of circumstances of the Muslim family in Europe. Most of the issues pertaining to the Muslim family in Europe throughout all its phases from its formation till the separation of its members and whatever may result therefrom have been covered in the researches and the resolutions issued on the basis thereof included in this issue and the previous one. Nonetheless, this does not mean that the issues pertaining to the Muslim family in Europe cannot be researched any more nor does it mean that decisive fatwas have been issued in the regard thereof. Such issues remain in continuous need of research and fatwas as the Muslim family in Europe always confront serious evolutionary challenges. Consequently there is always a need for Islamic researching.

Researches included in this issue can be categorized into three types. The first category is a description of the reality of the Muslim family in Europe with regard to the challenges it is confronting and in particular the European vision of family construction that is contrary to the Islamic

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Introduction

As a result of the various types of challenges confronting family and in particular the Muslim family in Europe, the issue of family still forms the biggest obsession for Muslims living in Europe. Such challenges have serious repercussions that not only negatively affect the educational, psychological and social aspects of individuals, but also negatively impact the Muslims' presence in Europe in general with regard to the option of their positive integration into European society that they have become an integrated part thereof.

Since the Muslims living in Europe have recently set a target; namely to positively contribute to the process of civilization in Europe via its enrichment, guidance and participating in providing solutions to its problems, they claim that the best aspect of their positive contribution is the family values included in Islamic teachings. The Islamic family values have been unalterable throughout all time as proved by the pattern of the happy integrated family portrayed by Muslims in Europe. Such a pattern is deemed an eye-witnessed reality discerned by the Europeans, suffering from family disintegration that resulted in many social and psychological problems, so that it could be a motivation to reconsider the situation and the foundation of the European values.

Taking into consideration the fact that the Muslim family in Europe is confronting the challenges that profoundly affect the family in Europe in general, if it fails in this confrontation the repercussions will not be limited to the Muslim family members only but they will generally impact the target set by Muslims in Europe in terms of their positive contribution to the process of the European civilization e.g. the Islamic family values crystallized by the pattern of the Muslim family in Europe. Consequently

sur les moyens pour sauvegarder l'intégrité de chacun et protéger les intérêts des membres de la famille et surtout les droits des enfants.

Dans son article "Les préceptes de la garde des enfants" où il a essayé d'énumérer les différentes obligations et recommandations juridiques et morales des deux parents envers leurs enfants sur le plan moral et matériel dans l'intérêt de ces derniers, le Cheikh SALEM ACHIKI attire l'attention sur le contexte spécifique européen dans lequel vivent les musulmans et qui les oblige à mener des réflexions appropriées pour aider les familles à mieux vivre les conséquences de la séparation qui se fait souvent dans la douleur. L'analogie entre les préceptes islamiques et les lois juridiques du droit de la famille montre une certaine similitude qui peut aider les musulmans à résoudre certains problèmes et mieux s'intégrer dans la société.

Ces articles présentés par les membres du Conseil et discutés pour comprendre les problèmes que rencontrent les familles musulmanes dans la société européenne et pouvoir les aider à mieux vivre leur religion et observer ses préceptes, ne sont qu'un essai dans l'effort de participer au développement de la pensée islamique d'une façon générale et en Europe plus particulièrement dans le but d'être partie prenante en tant que intellectuels musulmans, dans l'évolution des mœurs et des comportements de la société moderne.

Cependant, ces questions sont encore à discuter, et toutes les contributions des intellectuels musulmans sont les bienvenues dans le but d'enrichir le débat et de trouver ensemble des solutions qui peuvent aider les familles musulmanes à réaliser la stabilité morale et affective et dépasser les problèmes qu'elles rencontrent en cas de divorce tout en tenant compte des circonstances particulières et du contexte social et juridique européen. Ces participations seront soumises aux normes d'édition de la revue et seront publiées pour enrichir l'expérience musulmane d'une part et aider les citoyens musulmans à mieux vivre d'autre part, mais aussi à participer en tant que citoyens dans la réflexion sur les problèmes des sociétés européennes.

DIEU est Témoin.

La deuxième partie des articles de ce numéro a traité la question de la séparation des deux conjoints. Le Cheikh HUSSIN HALAWAH a essayé d'analyser les conditions posées par la jurisprudence islamique en cas de divorce, la réconciliation entre les conjoints et les conséquences du divorce. Il attire l'attention des conjoints sur la morale coranique qui doit être respectée pour limiter les souffrances de chacun des membres de la famille et surtout les enfants qui sont souvent les plus touchés par la séparation.

Le Cheikh Faïçal MAWLAWI a traité le divorce demandé par l'épouse connu dans la jurisprudence islamique par "le khul'" une démarche par laquelle la femme peut quitter son mari par l'intermédiaire du juge en payant une somme d'argent à son époux. Le Cheikh Mawlawi a étayé les bases religieuses de cette procédure pouvant faciliter la vie des deux époux en cas d'impossibilité de la vie commune dans le contexte européen qui présente plusieurs solutions juridiques aux femmes musulmanes qui ne peuvent plus vivre avec leurs maris et veulent la dissolution du mariage.

La recherche qu'a présentée le Cheikh SOHEIB HASSAN intitulée "La séparation juridique à travers Le Conseil Juridique Islamique" révèle une expérience des musulmans en Grande Bretagne qui ont créé le conseil juridique islamique pour aider les familles musulmanes qui ont des problèmes. Ce Conseil qui travaille avec les instances juridiques dans le pays dans le but de respecter les spécificités de la famille musulmane et faciliter les démarches du divorce. Cette expérience peut être un exemple à suivre dans la complémentarité de la jurisprudence islamique avec celle du pays.

Les articles de la troisième partie ont étudié les conséquences directes de la dissolution du mariage à savoir la garde des enfants, la pension alimentaire et la responsabilité morale et éducative des parents envers leurs enfants. C'est de ces points que le Cheikh ABDALLAH BEN BEYYA a parlé dans son article "la garde des enfants dans la jurisprudence islamique" où il a montré les spécificités de la jurisprudence islamique dans ce sujet et il a lancé un appel aux spécialistes musulmans en la matière à étudier les problèmes de la famille et à participer dans les débats

conséquences des conflits entre les époux et les conditions juridiques dans le cas où il n'est plus possible de continuer à vivre ensemble. Enfin, la troisième partie porte sur les conséquences de la séparation, comme la garde des enfants et les différentes responsabilités des parents envers leurs enfants sur le plan affectif, éducatif et matériel.

"La place de la famille dans la conception islamique et la conception occidentale", est le titre de l'article du Cheikh RACHED Al-GANNOUCHI, c'est une étude comparative entre les tendances positivistes qui ont marqué la famille occidentale et les principes islamiques qui régissent la famille en Islam. L'étude montre que l'union entre les femmes et les hommes est souvent égoïste et matérialiste, ce qui finit dans la plus part des cas par le divorce et la déstabilisation des enfants. L'auteur met en garde contre les tentatives de certains penseurs laïcs qui essayent de présenter l'exemple de la famille occidentale comme l'exemple de la famille moderne.

Dans la même perspective, l'article intitulé "Les défis que rencontre la famille musulmane en Occident" de TAHAR MAHDI, dégage les problèmes que rencontre la deuxième génération, et la manière dont les jeunes se comportent face aux valeurs de la société occidentale qui est différente de celle de leurs parents. L'auteur attire l'attention sur les conséquences de la déstabilisation de la famille et son influence sur l'évolution des mœurs et des comportements des plus jeunes, et propose des solutions qui peuvent aider les jeunes à mieux vivre dans la société sans mettre en cause les principes islamiques qui peuvent instaurer un équilibre entre la vie privée et la vie publique.

La réflexion sur la sexualité en tant que problème majeur que rencontre la famille musulmane dans l'éducation des adolescents, a pris une place importante dans l'article intitulé "La sexualité et l'éducation sexuelle à la lumière des principes islamiques" présenté par MOHAMMED Al-HAWWARI. L'auteur a essayé de dégager la philosophie du droit islamique concernant la vie conjugale, qui est limitée au mariage institutionnel, seule relation reconnue par la loi islamique qui protège et garantit les devoirs et les droits de chaque membre de la famille, époux, épouse et enfants.

éléments nuisibles à la stabilité familiale d'une part et à la cohésion sociale d'autre part.

Nul, ne peut ignorer les changements qui concernent la vie familiale, comme la relation homme : femme, les différents types de mariage, le nombre de naissances qui ont lieu dans les unions libres, ce qui a engendré une augmentation de la mono-parentalité, -surtout les mères célibataires- les taux de divorce ont atteint des niveaux inquiétants, les enfants sont plus nombreux à vivre des périodes de transition entre différents modes de vie familiale et à vivre avec un seul parent ou des beaux-parents, sans oublier le rythme de travail des parents.

Tous ces éléments ont des conséquences sur la stabilité de la famille notamment sur le développement psychique des enfants et leur réussite scolaire et sociale.

Conscients de leur responsabilité en tant que citoyens, les intellectuels musulmans pensent qu'il est de leur devoir envers la communauté musulmane mais aussi envers la société dans laquelle ils vivent, de s'impliquer dans la réflexion et le débat sur les problèmes qui guettent la famille et enrichir les moyens qui peuvent aider à sauvegarder et protéger la stabilité familiale.

C'est pour toutes ces raisons que le Conseil Européen de la Fatwa y a consacré deux de ses (rencontres) sessions pour discuter et débattre plusieurs recherches présentées par ses membres. Il a aussi promulgué certaines fatwa concernant la famille musulmane en Europe. Une partie de ces recherches et articles a paru dans le numéro 7 de la revue du Conseil Européen de la Fatwa, le numéro 8/9 présente la deuxième partie.

Tous les articles de ce numéro, traitent de la question de la famille et les défis auxquels elle est confrontée.

La première partie, analyse la situation de la famille musulmane en Europe et l'influence des changements au sein de la société, sur la conception de la relation homme/femme, les types de mariage, le travail des mères et leur engagement dans la société … et les conséquences sur la stabilité de la famille et surtout sur les enfants notamment au cours de leur adolescence. La question de la deuxième partie s'intéresse aux

Au nom d'Allah, le Clément, le Miséricordieux

Introduction

La famille qui est la cellule de base de toute société, a été toujours l'une des préoccupations des musulmans. Aujourd'hui, et vu les défis auxquels la famille est confrontée, la situation devient urgente et il est du devoir de chacun de participer pour sauvegarder l'intégrité de cette institution et permettre à ses membres parents et enfants de vivre dans la paix et le bonheur.

Convaincus que l'Islam cultive un système familial qui apporte un bon équilibre entre l'individu et la société par les valeurs morales et les principes de comportement social peut enrichir l'expérience et participer à dépasser certaines difficultés par lesquelles passent les familles en Europe d'une façon générale et les familles musulmanes en particulier, les intellectuels musulmans pensent de leur devoir en tant que citoyens de participer aux réflexions sur ce problème.

En effet, la famille musulmane, du moment où elle est devenue une partie intégrante de la société européenne, son avenir, dans l'immédiat et à long terme, dépendra des comportements de ses membres et des valeurs qu'ils cultivent. Cet ordre social harmonieux ne peut s'établir qu'à travers une politique globale qui mène une réflexion sur les textes fondateurs en tant que base philosophique de la famille en Islam, d'une part mais aussi des études sociologiques approfondies sur le vécu des familles et le contexte idéologique européen dans lequel la famille a évolué et continu d'évoluer.

Aujourd'hui, plusieurs sociologues et chercheurs tirent l'alarme pour attirer l'attention aux problèmes que rencontre la famille dans les sociétés européennes et soulignent certains changements identifiés comme

فهرس الموضوعات

الجنس والتربية الجنسيّة في ضوء الشريعة الإسلاميّة

د. محمد الهواري

الطلاق وأحكامه

الشيخ حسين حلاوة

الخلع وأحكامه الشرعية مع تطبيقات على الأقليات المسلمة
الشيخ فيصل مولوي

التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية
الشيخ صهيب حسن

الحضانة في الشرع
الشيخ عبد الله بن بية

أحكام الحضانة مع تطبيقات على الواقع الأوروبي
الشيخ سالم الشيخي

فتاوى وقرارات الدورة العادية الخامسة عشرة